


الأقوال الخفية للمرجئة المعاصرة

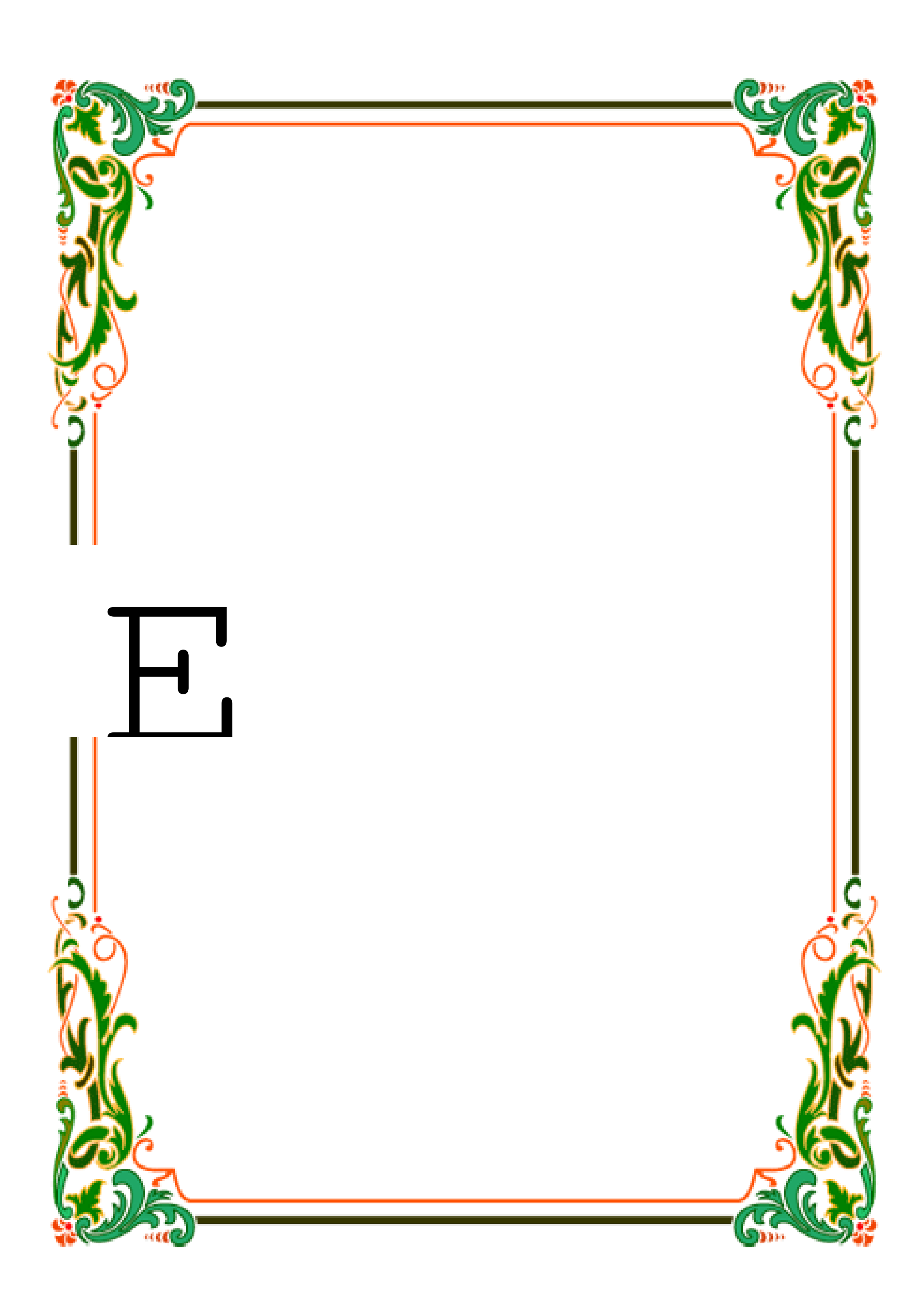
أطلع عليه وأبدى بعض مشوراته ومقترحاته
فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
حفظه الله
عضو اللجنة الدائمة والبحوث العلمية والإفتاء

تأليف

سالم بن محمد بن مطرف العرجاني

الطبعة الأولى
1432هـ





E

عنوان الكتاب
(وقبل المقدمة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. **وبعد:**

فإني قد أطلعت فضيلة شيخنا/ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله على كتابي هذا فأبدى بعض مشوراته وتفضل بمقترحاته فجزاه الله خيراً على ذلك. فمن تلك المقترحات تغيير عنوان الكتاب (أقوال المرجئة الخفية) حيث ضرب بقلمه على كلمة (الخفية) وكتب فوقها كلمة (المعاصرة) **(1)** بدلاً منها وتنزلاً عند رغبة شيخنا حفظه الله أصبح عنوان الكتاب (الأقوال الخفية للمرجئة المعاصرة) لنجمع بين المعنى في العنوان الأول وبين ما أراده فضيلته ونسأل الله التوفيق.

وأشار الشيخ صالح الفوزان حفظه الله بذكر أسماء المؤلفين للكتب المردود عليها وعلى أهلها لأني لم أذكرها في النسخة الأولى علماً بأني قد أخبرت فضيلته من قبل عندما سئلني هل أنت ترد على أشخاص معينين؟ فقلت له نعم ومنهم عبدالعزيز الريس فقال (الريس غيره كثير) ثم قلت له (والألباني وربيع المدخلي ...) ومع هذا يؤكد على ذكر الأسماء كاملة فجزاه الله خيراً على الصدع بالحق والتصريح بأسماء المردود عليهم نصرة للدين والذب عن سنة سيد المرسلين.

وبناءً على طلبه ذكرت أسماء المؤلفين للكتب التي نقلت منها

---

[1] () كما ستراه في الورقة التالية بقلم فضيلته.

بعض المقاطع من كلام المخالفين.

ومن ملاحظات فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله قوله: (الكلام غير واضح) عندما حاولت عدم ذكر أسماء بعض المجاملين لأوليائهم من المرجئة كما ستراه في أول المقدمة؛ فبناءً على هذا سوف أذكر -إن شاء الله- كل اسم فيه توضيح للكلام وتبيين للمراد لكي لا يلتبس على القارئ الكريم كما قال الشيخ حفظه الله (أسلوب الكتاب ليس واضحاً لتداخله والكتاب يحتاج إلى صياغة جديدة تورد فيها أقوال المردود عليهم ثم يرد عليها مع ذكر المصادر بأسمائها وأسماء مؤلفيها) [(1)]؛ فلعل القارئ يعلم سبب ذلك التداخل وعدم الوضوح وهو ما ذكره شيخنا من عدم ذكر أسماء المؤلفين. وإلا فإن هذا الكتاب قد قرأه بعض طلاب العلم فلم تكن عندهم هذه الملاحظات ولعل ذلك يرجع لسببين:

الأول منها: أني أخبرتهم بأسماء المؤلفين ومن المراد بكلامي.

الثاني: أن النسخة التي أعطيتها لفضيلته كانت مليئة بالأخطاء المطبعية وتكرير لبعض الكلمات والجمل والسطور.

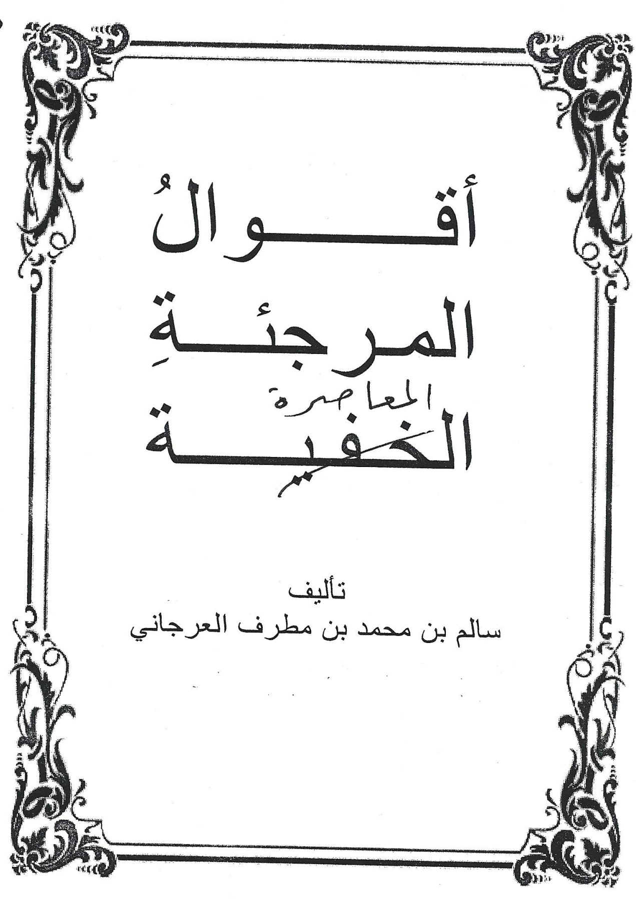
ومن مقترحاته كذلك حفظه الله طلب التعريف للإيمان عند أهل السنة وعند المرجئة والخوارج والمعتزلة. وغير ذلك من المقترحات المفيدة كتعديل كلمة أو جملة كما ستراه إن شاء الله.

---

1 () كما ستراه في الورقة التالية بقلم فضيلته.

وقد حاولت جاهداً أن أقوم بكل ما طلبه واقترحه فضيلة شيخنا الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله وأجزل له المثوبة

١) أسلوب الكتاب ليس واضحاً للتداخل
والكتاب يحتاج إلى صياغة جديدة
واضحة تورد فيها أقوال المردود عليهم
ثم يرد عليها مع ذكر المصادر بأسمائها
وأسماء مؤلفيها
٢) يحتاج إلى ذكر تعريف الإيمان عند أهل السنة
وعند المرجئة وعند الخوارج والمعتزلة
وبيان الفرق بين الإسلام
والإيمان



أقـــوالُ المرجئـــةِ الخفيـــة

المعاصرة

تأليف

سالم بن محمد بن مطرف العرجاني

المقدمـــــــة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وسبحان ربنا الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، أرسل الرسل وأنزل الكتب فهدى توفيقاً وإحساناً ومن أعرض فقد قامت عليه الحجة بعد هدايته دلالة وإرشاداً؛ فالحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً على ما أولانا ربنا ومولانا.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين بلغ البلاغ المبين وحذر أمته سبيل المجرمين. أمرنا ربنا باتباعه ليحبنا ويغفر لنا ذنوبنا ﮋﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻﮊ، وبطاعته ليهدينا ﮋﭠﭡﭢ ﮊ؛ فكيف نخرج عن طاعته ونحيد عن اتباعه وندعي السنية والسلفية، هل الحق طوعنا نخرج عنه ويتبعنا إن هذه منزلة مزعومة وطريقة صوفية مذمومة. والعجب يزداد إذا كان الزلل في أمر عقدي عظيم يبنى عليه الدين كله أسماؤه ومسمياته طرائقه وحقائقه **(ألا وهو الإيمان)**؛ فجاء من أراد التوفيق بين السنة والبدعة بالتلفيق بين الحق والباطل بأقوال عجيبة من التزويق التي لا يمكن قبولها لتناقضها. وكل هذا مجاملة على حساب الحق. جامل أولياؤه وأصفياؤه فحاول جاهداً [1] عدم إخراجهم من السنة فخرج معهم إلى البدعة فقال بأقوالهم واعتقد

---

[1] () قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عند هذا الكلام (الكلام غير واضح) فأقول موضحاً بأن المراد هنا والمعني هو عبدالعزيز الريس ومن على شاكلته الذين جاملوا الألباني وتلاميذه ودافعوا بالباطل لأنهم مثلهم سواء وإن حاولوا الإستحفاء.

عقائدهم ودافع عنهم (ولعن الله من آوى محدثا) كما قاله رسول الله من حديث علي بن أبي طالب عند مسلم.

وإن هذه الطريقة الملتوية قد حذر منها العلماء ونبه عليها أئمة فضلاء، **فقال شيخ الإسلام رحمه الله:** (وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف) **(1)**.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (هذا تناقض كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول **(2)** العمل شرط ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط؛ فهذا تناقض منه وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين فأراد أن يدمج بينهما) **(3)**.

فانتبه لطريقة أهل البدع فإن أول أمرهم يحاولون التخفي بقدر ما أوتوا من تصرف في العبارة من تقديم وتأخير وتبديل وتحوير حتى لو كان نقلاً عن غيره فإنه يختمه بكلمة (بتصرف) ولو كان صرفاً.

ومن طرقهم كذلك اختيار الكلمات الموهمة التي لها معانٍ

---

[1] () الفتاوى: (7/364).

[2] () أبدل الشيخ صالح الفوزان هذه الكلمة بـ (يقول).

[3] () أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان (السؤال الثاني).

محتملة ثم يقولون بالمعنى الذي يخدم معتقدهم ويحاولون رد ما سواه من المعاني التي مثله أو أولى منه وكل ذلك ليدلسوا على الناس ما يريدون تدليسه ويخفون عليهم الحق بتلبيسه. ومما يؤسف له حقاً رواج هذه الشبه والمقالات الإرجائية على كثير ممن يظن فيهم الخير والصلاح وكان يعرف بالسنة والدعوة إليها وذلك لأسباب أحاول إجمالها وهي:

ثقتهم فيمن قالها واعتقدها ودعا إليها وظنوا أنه من أهل السنة زمناً طويلاً فقبل قوله من غير شك ولا ريب لأنه من أهل التصفية والتربية، وما علموا بأن هذه التصفية تحتاج إلى تربية والتربية تحتاج إلى تصفية، وحسن الظن سبب عظيم في رواج أقواله وخاصة إذا نسب إلى أهل العلم أو العبادة، كما حدث لعمرو بن مرة (لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه) [1]، فما بالك إذا كان منسوباً للسلفية.

ومن أسباب رواج هذه الأقوال والشبه لأنها غريبة على كثير من أهل السنة فظنها حقاً بناءً على ظواهرها وعدم التحقق من بواطنها وحقائقها.

ومنها أن كثير من أهل الحق العارفين لهذه الفتنة وأهلها قد تهاونوا فيها وجاملوا أهلها على حساب السنة، ومنهم من راقب الناس في هذا ولم يقم بما أوجبه الله عليه فتركهم مخافة شرهم **«وشر**

[1] () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (5/1075) برقم (1843).

الناس من يكرم مخافة شره» [1].

وقد يكون السبب ظن بعضنا بأن هذه الفتنة بعيدة عنا وعن بلدنا وإنما هي في الشام وأطراف الخليج ولم يتبين لنا أن كثيراً من شبابنا قد انخرط في نظام هذه العقيدة الخطيرة فسقط في قعرها والبعض الآخر على شفيرها منتظراً في شك من أمرها وفي حيرة من أهلها.

هذه الأسباب هي التي جعلت كثيراً منا يتأخر عن الرد والتبيين فبعضنا ملوم وآخر غير مذموم لأنه إنما تأخر ليتبين ويتثبت ولا يتكلم إلا بعلم.

وأما علماؤنا فقد سارعوا قديماً للرد عليهم في فتاوى صادرة من اللجنة الدائمة وفي أشرطة مسموعة وكتيبات مقروءة ومقدمات مباركة هذا غير ما يكون في دروسهم من تنبيه وتحذير من الشبه وأهلها، وممن رد عليهم العلماء حامل راية الإرجاء في هذا الزمان/ علي حسن عبدالحميد الحلبي كما وسمه الشيخ عبدالله بن غديان رحمه الله وجعل هذا في ميزان حسناته يوم يلقاه.

وهذا الحامل للراية العمية رد على علمائنا بردود تافهة حقيرة وأقوال كاذبة وأفعال خاطئة ومع هذا وللأسف يوجد [2] بين أظهرنا من يبجله ويعظمه ويؤويه ويدافع عنه وفي المقابل لم يقم بهذا مع علمائنا الذين يتملق لديهم وأمام الناس ينتحلهم، وهذا سبب آخر من

---

[1] () أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ.

[2] () أمثال عبدالعزيز الريس رده الله للسنة.

أسباب خفائهم على الأمة خفاء في المواقف خفاء في الكلمات والعبارات خفاء في الولاء والبراء.

ومن مواقف هذا الذي بين أظهرنا ولنأخذه نموذجاً -علماً بأنه أخطرهم على الأمة- فإنه قد تناول التوحيد أصل الأصول بجرئة متناهية لا يشكر عليها ابتداءً، فكيف بعد معرفة النتائج الخطيرة انتهاءً تناول التوحيد فقعد وأصل وفند وفصل وكل هذا يصب في مصلحة الإرجاء وأهله من حيث لا يعلم الناس حتى أصبح بعض أهل الخير يقرر كتابه ليعلمه لطلبته ومن كتبه كذلك ما تناول فيه نواقض الإسلام فنقضها وجعل الأمر هيناً وهو عند الله عظيم فجعل لكل مسألة قولين ولكل شخصٍ حالين أو أكثر فشكك في نواقض الإسلام حتى جعل الكافر [1] مسلماً فنفى عنه الشروط وأوجد له الموانع وإن المرء ليتسائل ما هو الدافع لهذا في شرح نواقض الإسلام التي نقضها أهكذا تشرح نواقض الإسلام يا عباد الله.

وله كتاب ثالث بيّن فيه حقيقة الإيمان عند إمامه الذي قال بأقوال المرجئة والمؤلف يدافع عنه وهو واقع فيما وقع فيه إمامه ولكن مع خفاء العبارة والنتيجة واحدة.

ولعل الله أن ييسر الرد على جميع هذه الكتب وتفنيدها فإن الأخطاء فيها كثيرة متكررة وإن تنوعت ترادفت نصب أعينها

[1] () كتب فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله بدلاً من هذه العبارة (المخالف موافقاً) وهي أعم وأحسن.

الإرجاء تسرع إليه بخفاء لا أعلم له نظير، ومن أساليب المرجئة الغامضة مع ما سبق الإشارة إليه منها تهوينهم لأقوالهم البدعية مع الاعتراف بأنها خطأ قال به إمامهم أو غيره ومع هذا يقولون به ولكن بعبارة خفية أخرى مثل مسألة (عدم التكفير بترك جنس العمل) فإنهم أنكروها على بعضهم ثم قالوا بمثلها.

وأحياناً يصبّون كلامهم على كلمة (جنس) ويشككون فيها لفظاً ويترددون فيها معنى وكل هذا من أجل عدم التكفير بترك العمل بالكلية ولكنهم يخفون ذلك الإرجاء.

وأحياناً ينفون علاقة بعض المواضيع بالإيمان (الإرجاء) لكي يدافعوا عن قائلٍ بالإرجاء أو ليمهدوا لمعتقدهم وأحياناً يحاول إلزامك بتبديع أئمة السلف من أجل مسائل نقب عنها فهوّلها وعظمها وهي ليست من جنس ما وقع فيه إمامه. كل هذا لكي يقول لك إذا بدعت هذا فبدع أولئك وإلا اترك إمامي كما تركتهم من التبعات.

وأحياناً يلزمك بتكفير الأب لأنه لم يحكم بما أنزل الله مع ابنه بل وبتكفير كل مسلم لأنه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه أهكذا تشرح نواقض الإسلام؟ بل هذا نقض لها، وهذه التسلسلات والإلزامات والتنازلات إلى أن نجعل الإيمان تصديقاً فقط والتكفير إنما بالاعتقاد.

ومن خططهم ومكرهم السيء انتحالهم علماء الإسلام والسنة وجعلهم ممن يقول بالإرجاء وهذه عادة سلف عليها أوائلهم.

وأحياناً يقعون فيما كانوا منه يحذرون (نتعاون فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)،وذلك بقولهم الخلاف بسيط

وسائغ والمسألة خلافيه فيهونون من الأمر البدعي.

وأحياناً ينسبون من لم يقل بقولهم بأنه من الخوارج والمعتزلة أو يلتقي مع أصولهم حتى قالوه فيمن كفر بترك الصلاة وبترك جنس العمل كما ستراه قريباً إن شاء الله، وهذا القول المرجوم عادة لأهل البدع مع أهل السنة وهي نتيجة حتمية فيمن يخالفهم ينسبونه لفرقة ضالة مقابلة لبدعتهم.

أقول إن هذا كله وغيره من الأساليب المطروقة لديهم تمت مناقشتها في هذا الكتاب الذي بين يديك الموسوم بـ(أقوال المرجئة الخفية) [1] فالخفاء لأقوالهم والتخفي لأعيانهم فلهذا نتج ذاك والعكس وقد حاولت الاختصار وعسى ألاّ يكون مخلا ليتسنى لطالب العلم قراءته والاستفادة منه بإذن ربنا ومنّه.

فأسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب.

وقد جعلت الكتاب أبواباً مرتبة على النحو التالي:

الباب الأول: الإيمان والتصديق.

الباب الثاني: ترك جنس العمل.

الباب الثالث: أصل الإيمان في القلب والعمل فرع.

الباب الرابع: الإيمان الواجب.

الباب الخامس: الإيمان التام.

---

[1] () هذا هو الاسم الأول للكتاب قبل تغييره بناءً على اقتراح فضيلة شيخنا صالح الفوزان حفظه الله.

وهناك فصول أخرى.

* * *

المدخــــل

قد يستغرب البعض التحدث في هذا الموضوع ويظن أن الأمر أعطي أكبر من حجمه كما يقال. وهذا يدل على جهل قائله أو مداهنة بداخله، ولكي ندفع هذا وذاك نبين خطر الإرجاء على الدين وأهله بكلام أئمة مرضيين من علماء السلف الناصحين فقد قال الزهري رحمه الله: (ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه) يعني الإرجاء[1]. وقال إبراهيم النخعي: (المرجئة أخوف عندي على الإسلام من عدتهم من الأزارقة) [2].

ومن عادتهم تلفيق الأقوال ولو كانت متناقضة كما يحدث لمرجئة عصرنا. فقد قيل لإبراهيم النخعي ما ترى في رأي المرجئة فقال: (أوه لفقوا قولاً فأنا أخافهم على الأمة والشر من أمرهم كثير فإياك وإياهم) [3].

ويخشى على بعض المعاصرين من المرجئة عدم اتباع الحق ولو تبين له بعد حين خوفاً على رئاسته كما حدث قديماً لبعض المُحْدثين، فعن سلمة بن كهيل قال (وصف ذر الإرجاء وهو أول من تكلم فيه ثم قال إني أخاف أن يتخذ هذا ديناً فلما أتته الكتب من

---

[1] () الشريعة للآجري: (1/307).

[2] () السنة، لعبدالله بن أحمد: (1/313)، والشريعة للآجري: (1/308)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: (5/1061).

[3] () الشريعة للآجري: (1/307).

الآفاق. قال سمعته يقول بعدُ. وهل أمر غير هذا) [1].

ومما يبين خطورة الإرجاء من آثار السلف قول الأوزاعي قد كان يحي وقتادة يقولان: (ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء) [2].

ويقول شريك وذكر المرجئة (هم أخبث قوم وحسبك بالرافضة خبثاً ولكن المرجئة يكذبون على الله عز وجل) [3]. فكيف لا يكذبون على غيره من العلماء وطلاب العلم.

وقال إبراهيم: (تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري) [4]، وأما المرجئة اليوم تكاد أن تترك الدين لا سابري ولا معافري.

وقد حذر منهم السلف وجانبوهم كما حذر سعيد بن جبير أيوب من طلق بن حبيب[5].

بل وكانوا يردون شهادتهم كما فعل شريك بهم فقال له شعبة (كيف لا تجيز شهادة المرجئة؟ قال كيف أجيز شهادة قوم يزعمون

---

1 () السنة لعبدالله بن أحمد: (1/329).

2 () المصدر السابق: (1/318)، والشريعة للآجري: (1/309)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة: (5/64).

3 () السنة لعبدالله بن أحمد: (1/213)، والشريعة للآجري: (1/310)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة: (5/66).

4 () السنة لعبدالله بن أحمد: (1/313)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: (5/1061).

5 () السنة لعبد الله بن أحمد: (1/323).

أن الصلاة ليست من الإيمان) [1].

فموقف السلف من المرجئة ومنهم (مرجئة الفقهاء) واضح كما علمت من هذه الآثار وغيرها. علماً بأن بدعة مرجئة الفقهاء هي التي فتحت الباب لغلاة المرجئة فبنوا عليها عقائدهم الضالة. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا دخل إرجاء الفقهاء) جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من (مرجئة الفقهاء) بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال فلهذا عظم القول في ذم (الإرجاء) حتى قال إبراهيم النخعي لفتنتهم -يعني المرجئة- أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة ...) [2]. ثم ذكر رحمه الله الآثار التي نقلتها قبل ذلك، وهذا يدل بأن المعني بهذا هم مرجئة الفقهاء لأن غلاة المرجئة لم تأتِ إلا بعد ذلك.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه وهؤلاء من

---

1 () السنة لعبدالله بن أحمد: (1/334).

2 () مجموع الفتاوى: (7/394).

مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان وأمثاله، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة وكانوا يستثنون في الإيمان لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم ثم إن (السلف والأئمة) اشتد نكيرهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك) [1].

ولعله قد تبين لنا موقف السلف من المرجئة وحكمهم عليهم بالبدعة ولو كانوا من مرجئة الفقهاء وأن أمرهم خطير على الأمة جمعاء فلا يسع أحداً عنده علم إلاّ نصح للأمة ولا يجوز له أن يقف موقف المتفرج فما بالكم بمن وقف موقف المعترض المشكك المحذر بـ(إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) [2] فهاهم الأئمة تكلموا في المسألة فهل ستتبع أيها المعترض.

فيا أيها العلماء وطلاب العلم لابد من الرد العلمي عليهم وتوضيح عقيدتهم الضالة وتحذير الأمة من شرهم فإنهم أخطر من الخوارج كما قاله إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى.

* * *

1 () مجموع الفتاوى: (7/507).

2 () انظر: (132)، فإن فيه زيادة بيان لهذه القاعدة.

الباب الأول:

الإيمان والتصديق[1]

لماذا تؤكد المرجئة وبإصرار واضح وإلحاح فاضح على أن الإيمان معناه التصديق؟ ويصرح بعضهم بأن معناه مرادف للتصديق (ووجوه المغايرة التي ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله لا تنافي ذلك)

---

[1] () قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الواسطية: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) اللآلي البهية في شرح العقيدة الواسطية (2/369) للشيخ صالح آل الشيخ.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: (إن الإيمان جمع ثلاثة أشياء مهمة: القول والاعتقاد والعمل وأنه يزيد وينقص، وفي كل واحدة من هذه الثلاث –القول والعمل والاعتقاد- خالف فيها من خالف فمن الطوائف المخالفة:

الطائفة الأولى: قالوا: الإيمان قول واعتقاد، وهؤلاء الذين يسمون المرجئة.

الطائفة الثانية: الذين أرجؤوا الاعتقاد مع العمل جميعاً وقالوا هو قول فقط وهؤلاء هم الكرامية.

الطائفة الثالثة: غلاة المرجئة الذين أرجؤوا القول والعمل وقالوا: الإيمان اعتقاد فقط ... وهؤلاء هم الجهمية ... وهؤلاء انقسموا: هل الاعتقاد يكون معرفة فقط أو اعتقاد بعقد القلب على صحة ذلك الشيء) اللآليء البهية في شرح العقيدة الواسطية (2/403-405) للشيخ صالح آل الشيخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: («والكرامية» توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء ولا يستثنون في الإيمان: بل يقولون: هو مؤمن حقاً لمن أظهر الإيمان) الفتاوى (4/141).

وقال رحمه الله تعالى: (... وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ماذا عسى أن يقول ويعمل؟ ولا يتصور عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه) الفتاوى (7/143).

وقال رحمه الله: (قالت «الخوارج والمعتزلة) الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء

[1] كما زعموا، وأحياناً تدعي الإجماع بأن الإيمان معنـاه التصـديق وترد وتبطل كـل قـولٍ يعـارض هـذا مهمـا كـان قـائله وبجـرءة غيـر محمـودة خاليـة مـن الحيـاء. حـتى أن عبـدالعزيز الريـس فـي مطلـع محاضرتـه التي عنون لها (فوائـد من كتاب الإيمان لابن تيمية).

فـأول فـائدة اعتراضـه وبـدون مقـدمات علـى شـيخ الإسـلام فـي تعريفه للإيمان وتخطئته إيـاه لأن هـذه أعظـم الفـوائد عنـده ليـدافع عـن عقيدته الإرجائية كل هذا لتقـول المـرجئة بـأن الإيمـان هـو التصـديق القلـبي كمـا صـرحوا بـذلك[2] فـي بعـض أشـرطتهم ولكـن المـرجئة المعاصرة تحاول أن تخفي ذلك.

ولكن السؤال لماذا المرجئة تفعل كل هذا؟ ولعل الأمر يكون فيـه نوع من الغموض وفي مثل هذه الأحوال نرجع إلى أصلهم الاعتقادي

من الإيمان. وقالت: «المرجئة والجهمية» ليس الإيمان إلا شيئاً واحـداً لا يتبعـض إمـا مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسـان كقـول المـرجئة. قـالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه فإذا ذهبت، ذهـب بعضـه فيلـزم إخـراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول المعتزلة والخوارج ...) الفتاوى (7/510).

1 () كتاب (شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان) أحمد الزهرانـي: (ص 35)، علماً بأن هذا الكتاب لو قلب عنوانه لكان أحرى وأولى.

2 () قال الألباني بصوته: (... الآن مثالنا: إبليس الرجيم فهو باتفاق الجميع كـان مؤمنـاً ثم كفر باستنكاره حكم الله في مثل قوله: ﮋﮊﮋﮌﮍﮎﮋ كفر أي لم يكن مؤمنـاً ولكنـي أقول أيضاً لم يبق مصدقاً لأنه لو كان مصدقاً وبقي مصدقاً لسـجد ... أنـا لا أعلـم فـي حدود ما علمت وفوق كل ذي علم عليم أن العلماء يفرقون بين الإيمان والتصـديق ... إذا أردنـا مـن هـذا الجـانب أن نـرد علـى المـرجئة وكنـا مخطئيـن فـي التفريـق بيـن التصديق والإيمان ما يكون إلا خربنا بيوتنا بأيدينا) من شـريط عقيـدة الشـيخ الألبـاني في الإيمان لعبداللطيف باشميل.

ليسهل علينا معرفة الدافع لذلك وهو إخراج العمل من الإيمان وما يبنى عليه من أحكام.

فالمرجئة المعاصرة لكي تقول لا كفر إلا باعتقاد وتارك جنس العمل لا يكفر ويأتون بالتعاريف المتناقضة للإيمان على حسب عقيدتهم. ولكي تدفع المرجئة المعاصرة عن أشياخها البدعة، ولكي تهون من مسائل كثيرة بدعية إرجائية. فإذا عرّفوا الإيمان بأنه التصديق وقد تقول لغة وأحياناً شرعاً كما صرح به بعضهم فالمرجئة الأوائل يقولون بالتعريف الشرعي وأنه مجاز حيث دخلت الأعمال وأما المرجئة المعاصرة لا تقول بالمجاز هنا ولكنها تقول بأن الأعمال شرط كمال وأن تارك العمل بالكلية لا يكفر إنما ينقص إيمانه فوافقت أسلافها.

فصل:

ولكي نعرف ضعف قول المرجئة فلننظر في استدلالهم وكيف طريقتهم وعلى ماذا اعتمادهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد عدلت «المرجئة» في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع ولهذا كان الإمام أحمد يقول أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة ولهذا تجدهم لا

يعتمدون على أحاديث النبي والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين فلا يعتمدون على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم وإنما يعتمدون على العقل واللغة) [1].

وقال رحمه الله: (مثال ذلك أن «المرجئة» لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله أخذوا يتكلمون في مسمى «الإيمان» و «الإسلام» وغيرها بطرق ابتدعوها مثل أن يقولوا «الإيمان في اللغة» هو التصديق والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها فيكون مراده بالإيمان التصديق ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان أو بالقلب فالأعمال ليست من الإيمان ...) [2].

وقال محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة»: (وقد وهمت المرجئة في تفسيره -يعني الإيمان- فتأولوه على غير تأويله قلة معرفة منهم بلسان العرب وغور كلام النبي) [3].

وقال شيخ الإسلام: (وهذه من عقائد المرجئة وأقوالهم كأصحاب بشر المريسي الذين يقولون بأن الإيمان هو التصديق لأن الإيمان في اللغة هو التصديق وما ليس بتصديق فليس بإيمان ويزعم أن التصديق يكون بالقلب وباللسان جميعاً) [4]. فانظر إلى أي مدى وصل بهم هذا

---

1 () الفتاوى: (7/118-119).

2 () الفتاوى: (7/288).

3 () كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي: (1/392).

4 () الفتاوى: (7/548) نقلاً من كتاب المقالات للأشعري..

التعريف وماذا ترتب عليه من باطل.

وقال شيخ الإسلام: (فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك ويجعلون هذه الدلالة حقيقة وهذه مجازاً كما أخطأت المرجئة في اسم «الإيمان» وجعلوا لفظ «الإيمان» حقيقة في مجرد التصديق وتناوله للأعمال مجازاً ..) [(1)]. ثم رد عليهم شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك الإدعاء الباطل رداً مفيداً لمن أراد الرجوع إليه.

فصل:

الإيمان ليس مرادفاً للتصديق وإنما يتضمن التصديق ويأتي بمعناه أحياناً على حسب السياق، وقد فسر السلف الإيمان بمعنى التصديق ولا يعني هذا أنه مرادف له.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (والإيمان وإن تضمن التصديق فليس مرادفاً له فلا يقال لكل مصدق بشيء: أنه مؤمن به فلو قال أنا أصدق أن الواحد نصف الاثنين وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه لم يقل لهذا: أنه مؤمن بذلك بل لا يستعمل إلا فيمن أخبر بشيء من الأمور الغائبة كقول

---

1 () الفتاوى: (7/116).

أخوة يوسف ...) [1].

وقال رحمه الله تعالى: (وليس لفظ الإيمان مرادفاً للفظ التصديق كما يظنه طائفة من الناس .... وذلك أن الإيمان يفارق التصديق أي لفظاً ومعنى فإنه يقال صدقته فيتعدى بنفسه إلى المصدق ولا يقال آمنته إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة ...) [2].

وقال رحمه الله تعالى: (فمن الذي قال أن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق؟ وهب أن المعنى يصح إذا استعمل في هذا الموضع فلم قلت إنه يوجب الترادف) [3].

ومما يدل على أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق كما يقوله المرجيء:

(قول من ينازعه . . . . هو بمعنى الإقرار وغيره) [4]

(ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق) [5]

فصل:

وأما الإجماع الذي ادعاه بعض مرجئة عصرنا تبعاً لأسلافه المتقدمين فقد فنده شيخ الإسلام أبلغ تفنيد وبدد دعواهم أعظم تبديد

---

1 () الفتاوى: (10/269).

2 () الفتاوى: (7/529-530).

3 () الفتاوى: (7/289-290).

4 () الفتاوى: (7/122).

5 () الفتاوى: (7/638).

وأنه لا حجة لهم من قريب ولا بعيد فقال رحمه الله تعالى: («قوله»[1]: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق. فيقال له من نقل هذا الإجماع؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟

«الثاني» أن يقال: أتعني بأهل اللغة نقلتها كأبي عمرو والأصمعي والخليل ونحوهم أو المتكلمين بها؟ فإن عنيت الأول فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب وغير ذلك بالإسناد ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان فضلاً عن أن يكون اجمعوا عليه وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام فهؤلاء لم نشهدهم ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك.

«الثالث» أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا: الإيمان في اللغة هو التصديق بل ولا عن بعضهم وإن قدر أنه قاله واحد أو اثنان فليس هذا إجماعاً.

«الرابع» أن يقال: هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا: معنى هذا اللفظ كذا وكذا وإنما ينقلون الكلام المسموع من العرب وإنه يفهم منه كذا وكذا. وحينئذٍ فلو قدر أنهم نقلوا كلاماً عن العرب يفهم منه أن الإيمان هو التصديق لم يكن ذلك أبلغ من نقل المسلمين كافة للقرآن عن النبي ﷺ وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به

[1] () القاضي أبو بكر، انظر: (7/121)، وهو ممن نصر مذهب جهم في الإيمان، انظر: (7/154).

معنى ولم يرده فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى.

«الخامس» أنه لو قدر أنهم قالوا هذا فهم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر و «التواتر» من شرطه استواء الطرفين والواسطة وأين الموجود عن العرب قاطبة قبل نزول القرآن؟ إنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق ....

«الوجه الثامن» قوله: لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك. من أين له هذا النفي الذي لا تمكن الإحاطة به؟ بل هو قول بلا علم ....) [1].

وبعد هذا البحث في معنى الإيمان وتبيينه عند المرجئة لغة وشرعاً فاعلم بأن الذي حاد بهم عن الحق هو أصل عقيدتهم فحرصوا كل الحرص على هذه التعريفات والمعاني ليدلسوا على أهل السنة ويلبسوا عليهم أن الإيمان هو التصديق لغة ومرادف له فمن عرّفه كذلك شرعاً بهذا أو نحوه فلا غضاضه عليه، وهذا هو الذي يريدون وإليه يسعون فمن تعاريفهم للإيمان قول المرجئة المتقدمة الإيمان حقيقة هو التصديق وتناوله للأعمال مجازاً [2] فقال المعاصرون بأن الإيمان شرعاً قول واعتقاد وعمل ولكن العمل شرط كمال [3] أو

---

1 () الفتاوى: (7/122-126).

2 () الفتاوى: (7/116).

3 () وقد قالت الأشاعرة بمثله.

جزء منه ولكنه جزء كمال [4]، وهذا يعني أن تارك العمل بالكليـة لا يكفر وأنهم لا يكفّرون بالأعمال.

فهذا معنـى المجـاز عنـد المـرجئة الأولـى الـتي هـي أوضـح مـن المعاصرة القائلة بهذا التعريف تماماً وإن لم تأتِ فيه بكلمة المجـاز إلا أنهم قالوا بقولهم حيث يقولون عن العمل (جزء كمال) و (شرط كمـال) فهم أخطر لخفاء عبـاراتهم وغموضـها وهـذا أسـلوبهم وطريقتهـم فـي كثير من المسائل فتنبه لهم.

* * *

---

4 () قال الألباني بصوته: (أن العمل جـزء مـن الإيمـان لكنـه جـزء كمـال وليـس جـزء صحة ... السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل فجعلوا العمل شرط كمال في الإيمان) بصوته من شريط «عقيدة الشيخ الألباني في الإيمان» لعبد اللطيف باشميل.

الباب الثاني:

ترك جنس العمل[1]

انقسمت المرجئة العصرية في مواقفها من حيث الحكم على تارك جنس العمل بالكفر ووقفت مواقف متباينة من حيث الإنكار والإقرار وكل هذا لا يجاوز اللسان والنتيجة النهائية واحدة. علماً بأن المنكر على المرجئة وهو منهم قد حَفَّ هذا الإنكار بأمور هوّنت من المسألة أصلاً ومن لم يكفّر بها بعد ذلك. وقال بأنه لا يستطيع أحد أن يحكم على أحد أنه لم يعمل شيئاً من جنس أعمال الجوارح [2]. وقال عن عدم التكفير بترك جنس العمل أنه ليس أمراً كلياً تندرج تحته جزئيات أخرى بل هو جزئي مفرع عن عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن [3].

وقال مدافعاً عن إمامه بأنه ليس بينه وبين السلف خلاف في زيادة الإيمان ونقصانه إلا في صورة واحدة من النقصان، وهي إذا انعدم جنس عمل الجوارح وهذا فرع عن عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن، ومثله في هذا مثل الذي يثبت الأسماء والصفات لله على ما يليق به إلا أنه أوّل صفة واحدة وهي صفة الساق لله فخطأه جزئي متعلق بصفة الساق لا كلي

---

1 () وضع فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله هنا سؤالاً (ما معنى جنس العمل؟) فأقول الجواب على (معنى جنس العمل) و (وما هو العمل الذي يجب أن يعمل) سيتعرف عليه القارئ خلال فصول هذا الباب إن شاء الله.

2 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 234)، وكتاب الإمام الألباني، عبدالعزيز الريس: (ص 7).

3 () كتاب الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء، لعبدالعزيز الريس: (ص 54-55).

كالذي منهجه تأويل الأسماء والصفات) [1].

وقد هونوا من هذه المسألة وحاولوا إلغائها تماماً بقولهم أنها (غير عملية بمعنى أنه لا يمكن أن يقال أن هناك زيداً من الناس قد شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ولم يعمل بعدها خيراً قط فإن هذا النفي المطلق لا يمكن لأحد إلا الله أن يحيط به) [2].

وقال آخر: (أن هذه المسألة لا فائدة في بحثها ولا ثمرة فمن العسر جداً أن نستخرج من الناس واحداً لم يأت بجنس العمل .... ولا ينبغي الاشتغال بهذه المسألة أصلاً) [3].

ومع هذه الأقوال فإنهم دائماً يوردون صورة افتراضية لا يمكن وقوعها ويبنون عليها ويحتجون بها وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: (ولهذا فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً على قولين: وهذا الفرض باطل .....) [4].

وتنبه لاستبعادهم وقوع مثل هذا حتى خدعوا بعض أهل السنة

---

1 () كتاب الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء: (ص 64). وأما المثال الذي ضربه فلم يقل أحد من أهل السنة به، وإنما فسر بعضهم الآية على أنها ليست من آيات الصفة علماً بأنه أدان نفسه بالتهوين في تأويل صفة واحدة وأنه لا غضاضة عليه وسيأتي زيادة بيان لهذا المثال في فصل (الزامات أخرى للدفاع عن شيخهم).

2 () تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك جنس العمل كفر في الدين، حمد العتيق (ص 4).

3 () مرجئة العصر لخالد العنبري: (ص 42-43).

4 () الفتاوى: (7/219، 615).

ونُظر إلى الشخص الذي يقال له ترك جنس العمل هل يمكن أو لا يمكن وانشغل عن المرجئة وحكمهم عليه وهذا الذي يهمنا ليتميز بهذا الحكم الاعتقاد الفاسد من الصحيح ولكنهم لا يريدون أن يحكموا عليه بالكفر. والمسائل ولو كانت افتراضيه مستحيلة الوقوع ما هي عقيدتك فيها إذا وقعت فقد قال الله تعالى لنبيه: ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ژ، والنصوص من الكتاب والسنة في هذا كثيرة وهم يقولون دائماً في أمثلتهم (أو قتل نبي) وما أحد اعترض عليهم.

فصل:

وهؤلاء المرجئة الذين يرون كفر تارك جنس العمل زعموا ونقلوا الإجماع [1] عليه والاتفاق أخذوا طريقاً مشابهاً وقالوا قولاً مماثلاً لأصحابهم وأخبث قد حذر منه ومن قائله الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما قال أبو بكر الأثرم: (سمعت أبا عبدالله وقيل له شبابة أي شيء تقول فيه، فقال شبابة كان يدعي الإرجاء قال وحكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت عن أحد بمثله قال أبو عبدالله قال شبابة: إذا قال فقد عمل بلسانه كما يقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه حين تكلم به ثم قال أبو عبدالله هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني) [2].

وهؤلاء وإن وافقوا أهل السنة ظاهراً بالقول إلا أنهم مع المرجئة

---

1 () (تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك جنس العمل كفر في الدين)، حمد العتيق: (ص 6)، وكتاب الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 232).

2 () السنة للخلال: (3/571) برقم (982)، وانظر الفتاوى: (7/255).

بالاعتقاد الباطن والقول الخفي كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى فيهم: (وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل موافقة لأهل السنة ثم يفسرون العمل بالقول ويقولون هو عمل اللسان. وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابة بن سوّار وأنكره عليه وقال: هو أخبث قول ما سمعت أن أحداً قال به ولا بلغني -يعني أنه بدعة- لم يقله أحد من السلف. لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير فإنه بدعة وفيه عيّ وتكرير إذ العمل على هذا هو القول بعينه ولا يكون مراده إنكار أن القول يسمى عملاً ....)[1].

ولعلك تتسائل وهل هناك من يقول بهذا القول الآن؟ ويزداد استغرابك عندما تعلم بأنه يدعي السلفية.

وهذه أقوالهم: فأحدهم يصور مسألة ترك جنس العمل فيقول (هي في رجل نطق بالشهادتين ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً مطلقاً لا بلسانه ولا بجوارحه ولم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً مع زوال المانع)[2].

وقال وهو يرد على من لم يكفر بترك جنس العمل ويوجه حديث البطاقه من وجوه: (الرابع: أن هذا الرجل كان يكرر لا إله إلا الله ويداوم عليها حتى صار لها هذا الوزن والثقل في الميزان ومن هذه

---

1 () فتح الباري لابن رجب: (1/122).

2 () تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك جنس العمل كفر في الدين، حمد العتيق (الورقة الرابعة).

حاله خارج عن محل النزاع، إذ النزاع فيمن قال: لا إله إلا الله فدخل في الإسلام ثم لم يَعُد لها ولم يعمل خيراً مطلقاً وفرق بين هـذا وذاك) (1).

وقـال شـيخه الغـامض فـي المواقـف والخفـي فـي العبـارات: (الإعراض عن عمل الجوارح بـأن لا يعمـل شـيئاً مـن أعمـال الجـوارح مطلقاً بأن ينطق بالشهادتين فحسب ويبقى عمره كله لا يعمل ولا يقـول شيئاً من الأعمال الصالحة مع قدرته ولا مانع يمنعه هذا كفر بإجمـاع أهل السنة السلفيين) (2). فتنبيه لقـوله (ولا يقـول شـيئاً مـن الأعمـال) فإن هذا كقول شبابة بن سوّار.

وأما أهل السنـة السلفيين لا يقولون بهذا القـول ولا يدلسون علـى المسلمين ولا يكون شيخهم شبابة بن سوّار سبحان الله بـدعي وسـلفي في آن واحد؟

فصل:

وأما المنكـرون لهـذه الكلمـة (جنـس العمـل) فقـد فضـحوا أنفسـهم بإظهار جهلهم وحماقاتهم حيث تعجلوا في ردهـا مـن غيـر تـأنٍ وهـم يعلمون بأن علماء أهل السنة قد قالوها وتكلموا بها وكتبوها في كتبهـم وقرروهـا. فأحيانـاً يـردون لفظهـا وأحيانـاً يعترضـون علـى معناهـا فيفسرون أقوال العلماء على أهوائهم ويخصصونها. ويتعلقون بأشياء لا حجة لهم فيها وكل هذا لأنهم مرجئة لا يكفـرون بـترك جنـس العمـل

---

1 () المصدر السابق: (الورقة التاسعة، والرابعة عشر).

2 () الإلمام لشرح نواقض الإسلام، عبدالعزيز الريس: (ص 232).

وإن حاولوا إخفاء عباراتهم فقد فضحوا وإن نقلوا الإجماع عليه فقد انكشفوا فهم لا يكفرون إلا بالإعتقاد كما سيأتيك بيانه قريباً إن شاء الله. فلماذا الاستخفاء باتخاذ المواقف الغريبة والطرق الملتوية المريبة؟ إنه الخوف من علماء السنة أن يكشفوهم والطمع في شباب الأمة كي يغرروا بهم فحاولوا الجمع بين أقوال أهل السنة وأقوال أهل البدعة ويظنون بأنهم أنقذوا هالكاً وما علموا بأنهم أهلكوا من على الحق سالكاً. وأذلوا أنفسهم بهذه المواقف المتذبذبة والأقوال المترددة الدالة على جهل بالحق ومراعاة للخلق على حساب العقيدة والعياذ بالله.

فصل:

هذه بعض المقاطع من أحد كتبهم وقع صاحبه فيما ذكرنا وزيادة. وهذه المقاطع نذكرها لفائدتين الأولى الحذر منها وأهلها، والثاني لكي نعرف طرقهم وكلماتهم الخفية التي قد يظن أحدنا أنها حق وهي باطل ظاهر وباطن فيقول: (تعلقهم بلفظ «جنس» الذي لا وجود له في الكتاب والسنة) [1].

أقول لقد حجر واسعاً فكم كلمة لم ترد في الكتاب والسنة قد تكلم بها أهل العلم قديماً وحديثاً. فما أضعف حجتهم وقال: (حتى تعلقتم بلفظ «جنس» ولم تكتفوا بقول السلف في هذا الميدان) [2].

أقول وهل السلف قالوا لا تتكلم بهذه الكلمة أو هذه الكلمة خالفت

---

1 () كشف أكاذيب وتحريفات وخيانات فوزي البحريني لربيع المدخلي: (ص 22).

2 () المصدر السابق: (ص 35).

كلام السلف ثم قال: (تعلقتم بلفظ «جنس» الذي لا وجود له في الكتاب والسنة وحتى أئمة اللغة من يراه دخيلاً على اللغة) [1].

وقال: (ولم يُذكر في أقوال القرون المفضلة حسب علمي ولا يبعد أن يكون مما أدخله الفلاسفة على الإسلام) [2]. ثم قال بعد سطر واحد: (ويقال: أن أول من أدخله على اللغة الأصمعي) [3]، والأصمعي في القرون المفضلة وقد توفي سنة 215 وقيل 216 للهجرة وقد أثنى عليه الإمام أحمد فانظر إلى اضطراب الحجة وضعفها وكل هذا من أجل التشويش على أهل الحق والسنة لكي لا يقولوا بهذه المسألة (حكم تارك جنس العمل) ألا يكفي بأن علماء الإسلام نطقوا بها كابن تيمية وابن القيم ومن قبلهم والمعاصرين منهم وهم والله أهل العلم الشرعي واللغوي علماً بأن أهل السنة لو اصطلحوا على كلمة عبروا بها لمعنى من المعاني الصحيحة فلا مانع من استعمالها كما رد أهل السنة على أهل الكلام بعباراتهم وكلماتهم.

وأما تشكيكه في معناها فيقول: (وبعض أهل اللغة يقول عن «الجنس» إنه الضرب من الشيء وبعضهم يقول أنه أعم من النوع وهؤلاء متأثرون بكلام الفلاسفة وبعضهم يقول: الجنس هو الأصل والنوع فيجعل معنى الجنس والنوع واحداً ...) [4].

---

1 () المصدر السابق: (ص 36).
2 () المصدر السابق: (ص 107).
3 () المصدر السابق: (ص 107).

ويقول في مواضع من كتابه: (بأنه من الإجمال المؤدي إلى المفاسد) [1]، وعلق على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قوله: (فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ولا معناه معقولاً ظهر الجفاء والأهواء) فقال معلقاً في الحاشية: (أقول ولفظ «جنس» ليس منقولاً ولا معناه معقولاً وتفسير الجهلة لمعناه لا قيمة له ولا يغني عن الحق شيئاً) [2].

فيا عجباً لهذا الرجل يأتي بكلام شيخ الإسلام الذي تكلم كثيراً بكلمة جنس ثم يقول هذا الكلام: (وتفسير الجهلة لمعناه لا قيمة له).

فهل ابن تيمية من الجهلة أما يعي هذا ما يقول. ومن العجائب، والعجائب جمة وبعيد قعرها عند هذا الرجل حين فسر كلمة «جنس» مخالفاً مقالته ومظهراً جهالته. فقال: (والعلماء الذين زعمتم أنهم معكم يكفرون بترك الصلاة وحدها فإذا كفروا تارك جنس العمل فإنما يريدون بإطلاق لفظ «الجنس» بعضه وهو الصلاة. ثم إن العالم من المتأخرين إذا قال: جنس الدينار وجنس الدرهم وجنس الحبوب وجنس البشر لا يريد الكل من هذه الأجناس وإنما يريد ما يصدق عليه جنس الدرهم وجنس الدينار وجنس الحبوب ولو قليلاً فلا يصح بحال

---

[4] () كشف أكاذيب وتحريفات وخيانات فوزي البحريني لربيع المدخلي: (ص 107-108).

[1] () المصدر السابق: (ص 103).

[2] () المصدر السابق: (ص 111).

دعوى أن العلماء معكم) [1]؛ فانظر كيف أدان نفسه بنفسه من حيث لا يدري بقوله: (وإنما يريد ما يصدق عليه جنس الدرهم .... ولو قليلاً)، فكذلك جنس العمل ما يصدق عليه جنس العمل ولو قليلاً بمعنى أنه ترك العمل بالكلية فلم يعمل قليلاً فضلاً أن يعمل كثيراً.

وبعد ذلك فسر هذا الرجل كلام الشيخ ابن باز رحمه الله على هواه فقال: (واضح من كلامه سياقاً وسباقاً أنه يريد بجنس العمل ما يصح به الإيمان كالصلاة وليس مراده بجنس العمل الأعمال كلها) [2]؛ فمن كلامه ترى التناقض وعدم العلم بالمسألة تصوراً فكيف يحق له التكلم عنها.

وإليك كلام الشيخ ابن باز رحمه الله بسباقه وسياقه لترى العجب من التعسف والتفلسف عند هذا المفسر فقال ابن باز رحمه الله: (بل العمل عند الجميع شرط صحة إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه فقالت جماعة: إنه الصلاة وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم كما حكاه عبدالله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد لا يصح إلا بها مجتمعة) [3].

فانظر كيف يتحكم في تفسير كلام العلماء على حسب الإرجاء والفرق واضح بين جنس العمل والصلاة، فمن صلى فقد أتى بجنس

---

1 () كشف أكاذيب وتحريفات وخيانات فوزي البحريني لربيع المدخلي: (ص 115).
2 () المصدر السابق: (ص 215).
3 () المصدر السابق: (ص 215).

العمل ومن ترك جنس العمل فما صلى وليس هذا مرادنا الآن.

ومما يؤيد الفرق بينهما في كلام الشيخ ابن باز وغلط هذا المخصص.

1- قول الشيخ ابن باز (العمل عند الجميع شرط صحة) يريد جنس العمل.

2- قوله (إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به) فهناك قال عند الجميع، وهنا قال اختلفوا فدل على أنه يريد هنا آحاد العمل.

3- وذكر الصلاة مثالاً.

4- قوله عن الصلاة (وعليه إجماع الصحابة) أما الأول وهو العمل فعند الجميع.

5- قوله (وقال آخرون بغيرها) أي بغير الصلاة من الأعمال وهذه آحاد العمل.

6- قوله: (إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً).

وفي هذا ردٌ عليه حيث أعاد كلمة «جنس العمل» وكلمة «عند السلف جميعاً» بينما الصلاة قال عنها (وعليه إجماع الصحابة).

وفي ختام هذا نذّكر بأن هذا الرجل يريد من هذا كله رد كلمة جنس العمل ويريد جعل جنس العمل هو الصلاة لكي تهون المسألة عليه وعلى أمثاله في عدم التكفير بتركه ولا يبدعون، وأما الصلاة فإذا لم يكفر بها ففي المسألة عند السلف قولان فافهم مرادهم حفظك

الله.

ومن اضطراب هذا الرجل وهو من صفاته اللازمة قوله حين هون من مسألة (ترك جنس العمل) (لكنها في الوقت نفسه نظرية غير واقعية ولا عملية إذ لا يتصور وقوعها من مسلم) [1]، ومع هذا يقول: (إني أكفر تارك العمل بالكلية) [2]. ثم قال: (إن الذي لا يعمل بمقتضى الإيمان يقع في واحد من أمرين إما الكفر إذا كان جاحداً لوجوب العمل أو تاركاً له بالكلية، وهذا لا ينشأ إلا عن جحود أو استكبار وعناد فهذا كافر خارج عن ملة الإسلام) [3]، فهو إذاً لا يكفر بترك العمل وإنما يكفر بالاعتقاد حيث قال: (إذا كان جاحداً لوجوب العمل)، وقال: (وهذا لا ينشأ إلا عن جحود أو استكبار أو عناد)، وقال في المقطع السابق: (إذ لا يتصور وقوعها من مسلم) أي أنه كافر قبل ذلك.

فتنبه لهؤلاء وعباراتهم فإنهم يقولون القول الموافق للحق ولكنهم يردفونه بقيد أو شرط أو يسبقونه بوصف أو نحوه كقوله: (لا يتصور وقوعه من مسلم) ثم يكفر تارك العمل بالكلية بناء على الأصل الذي قاله من قبل وقد لا يتنبه القارئ أو السامع لهذا.

فصل:

ولنأخذ مثالاً آخر وما زلنا في مسألة (حكم تارك جنس العمل)،

---

1 () كشف أكاذيب وتحريفات وخيانات فوزي البحريني لربيع المدخلي: (ص 102).

2 () المصدر السابق: (ص 100، 189).

3 () المصدر السابق: (ص 157).

ولكن هذا الكتاب شرّح فيه مؤلفه ألفاظ السلف وحاول نقضها وأيد الخلف وكل هذا بطرق متلونه وأساليب متنوعة وعبارات موهمة. وجئت بهذه الأمثلة لنعرفهم فنحذرهم ونعرف بهم غيرهم وهم كثر لا كثرهم الله.

فمن مقالته: **(وإذا انتفى الفعل ووجد الاعتقاد والإقرار فهذا هو الفاسق الملي المستحق للعقوبة لكنه لا يكفر)** [1].

وهذا يدل على أنه لا يكفر بترك جنس العمل لأنه قال قبل هذا: (فإذا انتفى من العبد الاعتقاد والإقرار والفعل في الواجبات: فهذا كفر صريح، وإذا انتفى الاعتقاد ووجد الإقرار والفعل: فهذا هو النفاق) [2]، فدل على هذا التقسيم بأنه يعتقد عقيدة المرجئة فلا يكفر بترك العمل كله.

وقال: (فإيمان ينجي من الخلود: وهو الإيمان الذي جاء فيه صاحبه بأصل الإيمان لكنه فرط في فرعه وبهذا الإيمان وهو –أصل الإيمان- يخرج الموحدون من النار) [3].

فانظر لكلمة (فرط في فرعه) فإنها محتملة هل ترك العمل كله أو ترك بعضه، ومما يدل على مراده قوله: (وإيمان ينجي من الدخول: أي دخول النار وهو الإيمان الذي جاء فيه صاحبه بأصل

---

1 () شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد الزهراني: (ص 88).

2 () المرجع السابق: (ص 88).

3 () المرجع السابق: (ص 93).

الإيمان وفرعه ...) [1]؛ فدل على أن هذا جاء بالعمل فلم يدخل النار والأول لم يأتِ به فلم يخلد في النار لأن معه أصل الإيمان وإن فرط في فرعه الذي قال عنه: (إلا أنه ليس كالأصل فزواله لا يزيل الإيمان كله وإن كان ينقص إيمان تاركه ويسلبه اسم الإيمان المطلق ويعرضه للعقاب ودخول النار ألا وهو ما زاد عن الأصل من عمل القلب والجوارح) [2].

فقوله: (يسلبه اسم الإيمان المطلق) أي: ما زال معه مطلق الإيمان، وقوله: (يعرضه للعقاب ودخول النار) أي: جعله مع هذا تحت المشيئة، وقوله: (وهو ما زاد عن الأصل من عمل القلب والجوارح)، فبهذه العبارة كأنه يقول وللجوارح أعمال هي أصولٌ وفروع فمن ترك الفروع وبقيت معه الأصول ولو كان هذا قوله لكان صحيحاً ولكنه يريد التقسيم في عمل القلب، وأما الجوارح فلو تركت كلها لا يكفر.

وقال بصريح العبارة: (... أن الفرع ومنه عمل الجوارح وإن كان مطلوباً على وجه الإلزام وداخلاً في حقيقة الإيمان الشرعي المطلوب وتاركه مذموم ومستحق للعقوبة ودخول النار. إلا أنه لا يلزم من ذلك كفر تاركه وردته وخلوده فيها لمجرد الترك) [3]، يعني ما لم يجحد

---

[1] () المرجع السابق: (ص 93).

[2] () المرجع السابق: (ص 104).

[3] ()شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد الزهراني: (ص 108).

فالمرجئة ترد كل شيء إلى الاعتقاد لأنها ترى أن الإيمان هو التصديق فقط.

وقال: (وأقل درجات الإيمان الباطن وأضعفها ما يعبر عنه السلف بالتصديق والإذعان وهي الدرجة التي تؤثر في الظاهر بإعلان التوحيد والنطق بالشهادة) [1]. فأين أعمال الجوارح ومع هذا فإنه عند المرجئة معه أقل درجات الإيمان الباطن وأضعفها. أي: لم يكفر.

ورداً على هذا القول الباطل يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (7/550): (فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي).

ويقول المرجئ عبارة أصرح مما مضى (وانتفاء الأعمال الصالحة وارتكاب المنهيات دليل على ضعف الإيمان الباطن ونقصه) [2].

ومن مواقفه المتناقضة يرد قول (شبابة بن سوّار) في عدة صفحات[3]، وهو يقول بعدم تكفير التارك لجنس العمل ومع هذا يقول: (إلا أني ذكرته حتى لا يختلط على البعض كلامه بكلام من يقول من السلف[4]: إن أصل الإيمان هو ما جاء فيه العبد بالتصديق والقول لأن

---

1 () المصدر السابق: (ص 176).

2 () شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد الزهراني: (ص 179).

3 ()المصدر السابق: (ص 306-308).

4 ()يقصد المرجئة.

قائل هذا من السلف لا يجعل ذلك هو المطلوب أو القدر الكافي في النجاة المطلقة[1] وللوصف بالإيمان المطلق[2])[3]. انظر إلى غيرته على عقيدته الإرجائية يريد أن يميز بينها وبين قول (شبابه بن سوّار) مع أنه مرجئ وقوله من أقوال المرجئة.

ثم ساق كلاماً لابن منده ليس فيه حجة للمرجئة سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولكن هل هذا أهل بأن يشرح ألفاظ السلف الذي نسبهم إلى الخوارج وعقيدة الاعتزال[4]، وكيف يشرح ألفاظهم وهذه عقيدته وحصيلته وحدود معرفته ومدّ بصره ولكنه نقض ما شرح وشرح ما نقض وإليك الأمثلة من ألفاظ السلف وشرحه لها لتعرف حقيقة الرجل.

قال عند: (لا ينفع القول بلا عمل) (لم ينفعه ذلك للنجاة من العقوبة ونفي النفع في اللغة والشرع يراد به نفي النفع المطلق ...) [5]. أي: لكنه ينفع نفعاً دون نفع، وهذا يعني بصريح العبارة بأن تارك جنس العمل لا يكفر.

---

1 ()أي: لا يدخل النار.

2 ()أي: ولكنه يوصف بمطلق الإيمان.

3 () شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد الزهراني: (ص 308).

4 () المرجع السابق: (ص 356).

5 ()شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد الزهراني: (ص 154).

وشرح قول السلف: («لا يجزئ القول بلا عمل» ... ومراده بذلك أنه لا يجزئ في النجاة من العقوبة ولا يجزئ بعضها عن بعض في حصول الإيمان الواجب الذي ينجو به العبد من العقوبة ... فمرادهم في كل ذلك أن من ترك الفرائض أو ارتكب المحرمات أنه ليس بمؤمن الإيمان المطلق ...) [1]، وهذا معناه أنه ما زال معه مطلق الإيمان، أهكذا تشرح ألفاظ السلف أيها المفترون على السلف وألفاظهم وفي المقابل يمهد لأقوال الخلف البدعية ويعتذر لها، وزعم أنه سينقضها وإنما أيدها وقررها في كتابه (شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان)، وهذا نوع من أنواع التدليس ولكنه على مستوى العناوين البراقة، وقد قال ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[2].

فمن ذلك قوله عن عقيدة أهل السنة سلفاً وخلفاً في تعريفهم للإيمان (طنطنة أخرى) [3] بعدما عنون لكلام الشيخ ابن عثيمين بـ(طنطنة لا فائدة منها) [4]، وهي كلمة قالها الشيخ رحمه الله تعالى حين جوابه على أسئلة عبر الهاتف من دولة قطر ففرح بها المرجئة

---

1 () المرجع السابق: (ص 154-155).
2 () أخرجه البخاري: (4/177) حديث رقم (3484).
3 () شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد الزهراني: (ص 347).
4 () المرجع السابق: (ص 346).

ولا يكاد يخلو كتاب من كتبهم إلا ذكرها[5] وشرحها واحتج بها ولذلك سأذكر السؤال وجواب الشيخ عليه.

قال السائل: (تارك جنس العمل كافر، تارك آحاد العمل ليس بكافر) ما رأيكم في ذلك؟

فأجاب الشيخ رحمه الله: (من قال هذه القاعدة؟ من قائلها؟ هل قالها محمد رسول الله؟ كلام لا معنى له. نقول من كفره الله ورسوله فهو كافر ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر هذا هو الصواب. أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها).

فالكلام على جواب الشيخ من وجوه:

1- الشيخ يرى كفر تارك الصلاة فمن باب أولى أنه يكفر تارك جنس العمل وإن شئت قل (تارك العمل كله).

2- مالمراد بآحاد العمل؟ فإن هذا الكلام موهم فإن كان المراد به (الصلاة) فنعم تاركها يكفر. وإن كان غير ذلك فالمسألة فيها خلاف عند السلف في بعض آحاد العمل وقد يكون الجواب بكفر آحاد العمل موافقاً لعقيدة الخوارج التي تكفر بالكبائر فأراد الشيخ الإحتياط.

3- الشيخ يقول: (كلام لا معنى له) ثم قال في آخر الجواب (أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا

---

5 () كشف أكاذيب وتحريفات لربيع المدخلي: (ص 106).

فائدة منها) فلعل مراده أن الأمر مشتبه عنده لهذه الكلمات المحتملة لمعانٍ صحيحة وغير صحيحة ولا فائدة من هذه الطريقة والتقسيم وقد أحال إلى (من كفره الله ورسوله فهو كافر)، وكلمة «جنس» كما تقول المرجئة لا معقول ولا منقول وقد جاءت له بمعانٍ كثيرة فلعل الشيخ ترك هذه الكلمة من أجل هذا.

4- كلمة «جنس» قد قالها وعبر بها في هذا المعنى وغيره علماء يوقرهم ويجلهم الشيخ ابن عثيمين كشيخ الإسلام والشيخ ابن باز رحمهم الله جميعاً.

فيا أيها المرجئة إلى متى هذه الأساليب الخفية والتمادي في التجاهل لكي تنتحلون علماء أهل السنة علماً بأنكم لا تقولون بقولهم ولا تعتقدون عقيدتهم فالشيخ يكفر بترك الصلاة وأنتم لا تكفرون.

فصل:

ولكي نعرف ما هو العمل الذي يجب عمله لكي يكون مسلماً قائماً بأركان الإيمان وأصوله كلها لابد من الرجوع لأهل السنة وأقوالهم لنعرف الحق من الباطل ولتستبين سبيل المرجئين. قال الآجري: (هذا بيان لمن عقل يعلم أنه لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وما أشبه ذلك) **(1)**.

---

[1] () الشريعة للآجري: (1/251).

فانظر إلى الأعمال التي ذكرها واعلم بأن ما أشبهها الواجبات، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات ...) [1].

فذكر الواجبات وكررها وأكد عليها وقال رحمه الله تعالى: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح) [2].

ولعلك علمت الآن بعد هذه النقول مالمراد بالعمل الذي يجب أن يعمله من آمن بقلبه ونطق بلسانه لكي يكون مسلماً وليس كما تقول المرجئة بأن تارك العمل بالكلية ناقص الإيمان فقط ولا يكفر لأن الأعمال شرط كمال وليس كما يقوله أتباع شبابة بن سوّار: (الإعراض عن عمل الجوارح بأن لا يعمل شيئاً من أعمال الجوارح مطلقاً بأن ينطق بالشهادتين فحسب ويبقى عمره كله لا يعمل ولا يقول شيئاً من الأعمال الصالحة مع قدرته ولا مانع يمنعه هذا كفر بإجماع أهل السنة السلفيين) [3]، والكلمة التي ألحقته بشبابة بن

---

1 () الفتاوى: (7/621).

2 () الفتاوى: (7/611).

3 () الإلمام بشرح نواقض الإسلام لعبدالعزيز الريس: (ص 232).

سوّار: (ولا يقول شيئاً من الأعمال). فعلى هذا لو قال شيئاً لم يكفر ثانياً: قولك من الأعمال وهي قول فأنت تجعل قول اللسان عملاً في هذا الموطن الذي أنكره أحمد وابن رجب رحمهم الله تعالى.

ويقول تلميذه أنه لو كرر كلمة التوحيد مرة أخرى طوال حياته ودهره بأنه يكفيه ذلك [1]. ألا يعلم هؤلاء أن الأخرى لن تنفعه إذا لم تنفعه الأولى فالثانية إنما هي نافلة والأولى ركن من أركان الإيمان والإسلام فإذا لم تنفعه إلا بالثانية فهذا مما يدل على بطلان هذا القول. فمتى يترك هؤلاء (الشبابية) التعالم والتعاظم ويرجعون للعلماء وهم عندهم قريب فيستفيدون منهم بدلاً من جوب البلاد غرباً وشرقاً يعلمون الناس وهم بحاجة لمن يعلمهم فاتقوا الله وارجعوا من قريب.

* * *

---

1 () تنبيه الغافلين، حمد العتيق: (ص 14).

الباب الثالث:

أصل الإيمان في القلب والعمل فرع

اعلم وفقك الله بأن أهل البدع عموماً يحرصون على أن يجدوا شيئاً يحتجون به لمعتقدهم ولو كان محتملاً للمعنى كيف لا وهم أهل المتشابة. فقد يستدلون بنصوص لا حجة لهم فيها وما المرجئة العصرية إلا مثالاً حياً لهذه الطريقة وأمعنت فيها حتى ساقت كلام العلماء تستدل به وتحتج بكلمة موهمة محتملة عبر بها هذا العالم لمعنى يبينه السياق والقرائن، ولكن المرجئة المعاصرة تتعامى عن هذا فتأخذ ما تريد من الكلمات وتحصرها للمعاني الإرجائية البدعية. ولو كان ذلك العالم لا يقول بها وهم يعلمون ولكنه الانتحال على مجال واسع للعلماء وكلماتهم. لأن هذا من أعظم الأسباب لترويج بدعتهم وإذا انكشف هذا وعلم فأقل الأحوال عندهم أنه يحميهم من التبديع أو التغليظ عليهم وكل هذا قد حصلوا عليه قل أو كثر ومن هذه العبارات التي يلوذون بها (أصل الإيمان في القلب والعمل فرع) ونحوها ليخرجوا العمل من الإيمان أو يجعله -المخادعون منهم- شرط كمال لكي لا يكفرون تاركه بالكلية ولا يكفرون بالعمل وغيرها من عقائد المرجئة وأنكروا على أهل السنة قولهم بأن العمل ركن وجعلوا هذا (طنطنة أخرى) [1] لتعلم بأن قصدهم إخراج العمل من الإيمان سواء

---

[1] ()شرح ألفاظ السلف ونقص ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد الزهراني: (ص 347)، وانظر كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 60-62) فقد دافع عمن يقول

سمي أصلاً أو فرعاً أو غير ذلك فهم المرجئة وهذه عقيدتهم.

ويقول أحدهم: (فإن هذه المقولة أي «عمل الجوارح من أصل الإيمان» كما أسلفت هي مضمون قول الخوارج والمعتزلة في تعريف الإيمان) [1]. فانظر إلى الجرءة على الباطل وصلت بهم إلى جعل الحق والسنة عقيدة الخوارج والمعتزلة. ولا ينفعه قوله بعد ذلك في جعل الخوارج (الفرائض داخلة في أصل الإيمان فحكموا بكفر من ترك فريضة ...) فإن هذا من التلبيس فالذي يهمنا هو أن عقيدة أهل السنة وجعلها عقيدة الخوارج والمعتزلة دليل على خبث دفين.

ولكي نعرف معنى الأصل والفرع نسوق كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لنعرف لماذا سمي العمل بالفرع فقال رحمه الله: (يذكر الإيمان أولاً لأنه الأصل الذي لابد منه ثم يذكر العمل الصالح فإنه أيضاً من تمام الدين لابد منه فلا يظن الظان اكتفاءه بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح) [2].

وقال رحمه الله: (لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب[3] مع عدم جميع أعمال الجوارح) [4].

وقال رحمه الله: (وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول والعلم

هذا القول.

[1] ()شرح ألفاظ السلف ونقص ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد الزهراني: (ص 356).

[2] () الفتاوى: (7/199).

[3] () الواجب بمعنى الصحيح وسيأتي زيادة توضيح.

[4] () الفتاوى: (7/198).

والتصديق ليس جزء مسماه لكن يلزمه جنس التصديق فلا يكون عمل إلا بعلم) [1].

ومع هذا فالتصديق أصل في هذا ولا فائدة في عمل لا علم معه ولا تصديق. فكذلك منزلة العمل مع التصديق لا ينفع التصديق إلا مع العمل، كما قال شيخ الإسلام: (فليس مجرد التصديق الباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من اتباع جهم والصالحي) [2].

ولتعرف مكانة العمل من الإيمان فقد قال شيخ الإسلام عمن لم يعمل (... فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح) [3].

فإذا عرفنا منزلة العمل من الإيمان وأنه إذا ترك فلا إيمان فاعلم بأنه ركن لابد منه وإلا انتفى الإيمان.

وقارن شيخ الإسلام بين الإيمان والإسلام فقال: (... وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب) [4]، فلا أحد يقول بأن ما في القلب ليس أصلاً في الإسلام

---

1 () الفتاوى: (7/377)، وقال في: (7/378): (الإيمان طمأنينة ويقين أصله علم وتصديق ومعرفة والدين تابع له).

2 () الفتاوى: (7/551).

3 () الفتاوى: (7/611)، ونحوه: (/621).

4 () الفتاوى: (7/736).

الصحيح المتقبل عند الله. فكذلك العمل بالنسبة للإيمان وإن سمي كماله، وإنما سمي ما في القلب أصلاً والعمل فرعاً (لأن الأصل الذي في القلب وراء العمل)، ولأنه (أصل لا يتم بدونه) [1].

فإن أصل الإيمان ما في القلب لأنه سابق للعمل ولا يتم ولا يتقبل العمل بدونه، ولأنه يُبنى عليه من حيث الأسبقية والصحة والفساد وغير ذلك.

فلابد من الاعتقاد والتصديق للإيمان وقد يكون بدون عمل وهو مؤمن إما لعدم القدرة وإما لموته بعد إسلامه ولم يتمكن من العمل وإما لعدم العلم كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يدرس الإسلام كما يدرس وشيُّ الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها» فقال له صلة ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار) [2].

وأما العكس -عمل بدون تصديق- فلا يمكن البتة أن يكون مؤمناً

---

1 () الفتاوى: (7/637) وهذا الكلام قبل المقطع السابق.

2 () رواه ابن ماجه، برقم: (4049).

فلهذا كله يسمى ما في القلب أصلاً والعمل فرعاً، وأما بالنسبة لأهمية العمل في الإيمان ومكانته فهو جزء منه وركن فيه وأصل لابد منه فبزوال العمل وتركه بالكلية يزول الإيمان.

فصل:

فإليك أخي نموذجاً من المرجئة العصرية وقد تلون كثيراً إلى درجة التخبط فبعدما نقل في كتابه كلاماً عن شيخ الإسلام في أن الإيمان أصل والعمل فرع وأن العمل كمال الإيمان وذلك من نصوص كثيرة عن شيخ الإسلام رحمه الله وفرح بها هذا ليبث عقيدته بطريقة ماكرة حيث قال: (وهل الزيادة في الإيمان إلا كمال ويقابل الزيادة النقصان، وفروع كل شيء كمال له وعدمها نقصان ...) [1].

لو نظرنا لهذا المقطع وفي قوله: (وهل الزيادة في الإيمان إلا كمال)، وهذه ليست على إطلاقها وليس كل زيادة كمال فإن كان له معنى صحيح فلماذا لم يبينه. ولكنه يريد أن يهون من منزلة العمل.

ولو نظرنا في قوله: (ويقابل الزيادة النقصان ...) وهذه العبارة موهمة والصحيح أن الزيادة يقابلها النقصان ويقابلها الكفر وهو ذهابه بالكلية. ومما يؤيد إدانته أنه قال هذه العبارة في مقابل التي قبلها (وهل الزيادة في الإيمان إلا كمال).

وأخيراً قال مصراً على هذا المعنى الباطل (وفروع كل شيء

---

[1] () كتاب «كشف أكاذيب وتحريفات ...» لربيع المدخلي: (ص 177).

كمال له وعدمها نقصان). وبعد هذا نريد من القارئ الكريم الإجابة على سؤال قد طرحه هذا المرجئ بقوله: (هل يجوز أن يرمى بالإرجاء من يقول إن الإيمان أصل والعمل كمال (فرع)؟) [1].

فالجواب واضح مما سبق علماً بأن هذا السائل يقول بعدم تكفير تارك العمل بالكلية ولو حاول الإيهام فإنما يكفره للجحود والاستكبار والعناد [2] كما سبق نقله والرد عليه.

وأما أهل السنة الذين قالوا بأن الإيمان أصل والأعمال فرع فليس مرادهم بأن العمل لو ترك بالكلية فلا يضر إيمانه، ومهما نقص فلا يذهب بالكلية كما تعتقده المرجئة ولكنهم ينزلون الأعمال على أهميتها منزلتها من التصديق والإيمان القلبي فافهم مراد أهل الحق واحذر الدخلاء أهل التلبيس والخلط. وإلا فكيف يسوقون نصوصاً لعلماء يقولون بكفر تارك العمل بل وبكفر تارك الصلاة فأين الحجة إذاً ولو كان القول محتملاً لحق وباطل فعقيدة صاحبه ترجح القول الصحيح والمعنى الرجيح فلا تتهم سنياً سلفياً ولا تبرئ مرجئاً خلفياً.

*   *   *

---

1 () المصدر السابق: (ص 134).

2 () المصدر السابق: (ص 157).

الباب الرابع:

الإيمـان الواجـب

وبعد الانتهاء من كلمة (العمل فرع) ومحاولة المرجئة استخدام هذه العبارة لعقيدتها بإخراج العمل من الإيمان ولو بقولهم بعدم تكفير تارك العمل تلميحاً يشبه التصريح فقد تعلقوا بكلمات أخرى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واستدلوا بها كذلك مثل كلمة (الإيمان الواجب)، و(الإيمان التام) وذكرتها هنا، وإن كان من المناسب كذلك وضعها تحت عنوان (انتحال العلماء) ولكني أحببت قربها من مسألة (الإيمان أصل والعمل فرع) لأن المرجئة يستدلون بهذا كله على عدم علاقة العمل بالإيمان، وإن كان من علاقة عند المرجئة فعلى مستوى شرط الكمال وجزء الكمال.

وهذه الكلمات التي احتجوا بها من كلام شيخ الإسلام رحمه الله يرد عليهم من نفس كلامه -رحمه الله- فقد قال أحد المشرِّحين لكلام السلف وهو من المرجئة المعاصرين قال شارحاً لكلام شيخ الإسلام (موضع النزاع هو قولهم بأن ترك العمل الظاهر -كله- لا يؤثر في الإيمان بل من قام به ومن لم يقم به سواء في الإيمان ولهذا عظمت بدعة الإرجاء.

ولو كانت مجرد نزاع في التسمية كما قال شيخ الإسلام: (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بايجابها محمد ﷺ ومن قال بحصول (الإيمان الواجب) بدون

فعل شيء من الواجبات -سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه فهذا نزاع لفظي- كان مخطئاً خطئاً بيناً وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف)؛ فالنقاش ليس في كون تارك العمل يكفر أو لا بل النقاش هل يتأثر إيمانه أم لا؟) [1]، فهذا هو فهم شارح ألفاظ السلف!

مع أن شيخ الإسلام قال في أوله: (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات) ثم قال: (ومن قال بحصول الإيمان الواجب) فقارن واجمع بين هذين المقطعين يتبين لك مراد الشيخ (بالإيمان الواجب) أنه الإيمان الصحيح علماً بأن شيخ الإسلام قال قبل هذا الكلام في نفس الصفحة والسياق (.... وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً لا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات ....) [2].

وأما الشارح لألفاظ السلف زعم فإنه يرى النزاع إنما هو في قولهم بأن ترك العمل الظاهر لا يؤثر في الإيمان، وقال بعد كلام شيخ الإسلام: (فالنقاش ليس في كون تارك العمل يكفر أو لا بل النقاش هل يتأثر إيمانه أم لا؟).

---

1 () شرح ألفاظ السلف، أحمد الزهراني: (ص 343-344).

2 () الفتاوى: (7/621).

فنفهم من هذا أنه يظن كلمة (الإيمان الواجب) معناها الإيمان الكامل كمالاً مستحباً وليس الكمال الواجب فقط، فهذا متى سيفهم إذا كان هذا فهمه علماً بأن سياق كلام شيخ الإسلام لا يفهم منه إلا (الإيمان الصحيح) وأصل الإيمان.

وهكذا فهم الريس [1] حيث قال عن إمامه الألباني: (الشيخ –كما تقرر مراراً- يقرر أن تارك عمل الجوارح آثم لم يأتِ بالإيمان الواجب ... خلافاً لأهل البدع المرجئة القائلين بأن إيمانه الواجب تام غير ناقص لكن بعد ذلك نقل قولاً لابن تيمية متعلقاً بالمرجئة الضالة القائلة بتمام الإيمان الواجب بدون فعل واجب) [2]. علماً بأن الكلام لشيخ الإسلام هو نفسه والخطأ من هؤلاء واحد فهل هؤلاء يضلل بعضهم بعضاً حيث ينقل بعضهم عن بعض من غير ذكر لذلك.

علماً بأن (الإيمان الواجب) قد يعبر بها شيخ الإسلام نفسه لمعنى آخر ولكنه يبينه بل ويتبين من كلامه رحمه الله فلا عذر لأحد منهم.

فقد قال رحمه الله تعالى: (وقوله : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**؛ فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه

---

1 () حينما رد على كتاب (حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني) المؤلف محمد أبو رحيم.

2 () الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 64-65) علماً بأن صاحب كتاب (حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني) وإن كان ليس من المرجئة ولكنه من قومٍ آخرين، قد أخطأ كذلك في فهم هذه الكلمة (الإيمان الواجب) كما في كتابه: (ص 64-65).

وشعبه، وهذا معنى قولهم نفي كمال الإيمان لا حقيقته. أي الكمال الواجب ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء الغسل كامل ومجزئ) [1].

فشيخ الإسلام قد بين معنى كلمة (الإيمان الواجب) لأنه قال بعدها (ولا يستلزم نفي أصل الإيمان)، وقال: (وهذا معنى قولهم نفي كمال الإيمان لا حقيقته أي الكمال الواجب ...)، ومما يبين كذلك أنه قالها في شرح حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .... الحديث»، ومن قال بأنه يريد نفي أصل الإيمان وحقيقته فهذه عقيدة الخوارج والمعتزلة ولا أحد يفهم هذا الفهم إلا من كان في قلبه مرض الشبهة.

ومن مكر هؤلاء المرجئة العصرية وخداعهم فقد جاء أحدهم بنصوص كثيرة [2] لشيخ الإسلام رحمه الله وساقها للاستدلال على أن الإيمان أصل والعمل فرع عنه وكماله، وهذه النصوص فيها كلمة (الإيمان الواجب) الذي هو بمعنى الإيمان الكامل كمالاً واجباً. وكل هذا ليدلس على المسلمين بأن ترك العمل بالكلية إنما ينقص الإيمان ولا يزيله وهذه عقيدة المرجئة الضالة فاحذروهم على دينكم وأما فعلته وسوقه للنصوص واستدلاله بها على ما ذهب إليه من إرجاء فهذه تدينه وتشينه وتبين عقيدته ودينه.

---

1 () الفتاوى (12/478).

2 () كتاب أكاذيب وتحريفات: (ص 224).

وأما شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فقد تكلم (بالإيمان الواجب) ويريد به المعنيين السابقين، ويهمنا الآن للرد على المرجئة المعنى الذي هو (أصل الإيمان) و (الإيمان الصحيح) و (حقيقة الإيمان).

فقال رحمه الله تعالى: (فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه) (1). فهل لهذا معنى غير (الإيمان الصحيح) و (أصل الإيمان).

وقال رحمه الله: (ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب .... وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته فلابد أن يكون معه أصل الإيمان) (2).

فهذه النصوص واضحة وغيرها كثير من كلام شيخ الإسلام تركناها خشية الإطالة.

* * *

---

1 () الفتاوى: (7/188).

2 () الفتاوى: (7/367).

الباب الخامس:

الإيمـــان التـــام

وهذه العبارة كسابقها قد تحتج بها المرجئة على حسب فهمها التابع للهوى ولذلك أحببت التنبيه عليها وتبيين معناها عند العلماء المعبرين بها لكي نقطع على من في قلبه زيغ تتبع المتشابه الذي هو أصله ومرجعه الأصيل لنشر الفتن بالتأويل الباطل فهم يقولون بأن (الإيمان التام) تعني الكامل فتنطلي الشبهة على كثير من أهل السنة، وهذا ممكن لأن هذا أحد معانيها ولكن الاعتراض والتنبيه على حصرها في هذا المعنى في كلام العلماء وهم يريدون (الإيمان الصحيح) أو (أصل الإيمان)، وبهذا التلاعب من المرجئة العصرية تنتحل العالم السني وتخدع أهل السنة لترويج عقيدتها. وتتقي به، فهم يجهلون حيناً ويتجاهلون أحياناً كما فعلوا ويفعلون مع (الإيمان الواجب) وغيره.

ولكي نفهم معنى (الإيمان التام) عند شيخ الإسلام مثلاً نسوق كلاماً له لنعرف معناها عند الشيخ رحمه الله تعالى حين التعبير بها فقال رحمه الله تعالى: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام ....) [1]. فهل يقال لمن لم ينطق بالشهادتين مع القدرة بأنه مؤمن ناقص الإيمان؟ لا يعرف هذا القول

---

[1] () الفتاوى: (7/553).

إلا عند غلاة الجهمية وأمثالهم. إذاً مراد شيخ الإسلام رحمه الله (بالإيمان التام) أي (أصل الإيمان) و (حقيقته) و (الإيمان الصحيح).

وقال رحمه الله تعالى: (فمن شرط الإيمان وجود العلم التام ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً ....) [1].

فمن يفهم بأن كلمة (العلم التام) هنا بمعنى (العلم الكامل) ومن قال بهذا الفهم فقد كفّر المسلمين لأنهم ليس معهم العلم الكامل ولا يقول بهذا إلا سفيه.

وباقي كلام ابن تيمية يوضح المعنى حيث لم يكفر من كان جاهلاً ببعض أسماء الله وصفاته. فكلام العالم يشرح بعضه بعضاً.

وقال رحمه الله تعالى: (وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع) [2]، فهذا النص فيه (إيمان القلب التام)، بمعنى الصحيح فقد تقول المرجئة بأن معناه عند شيخ الإسلام بأن تارك العمل بالكلية لا يكفر ولكنه ناقص الإيمان حيث ظنت أن (تام) هنا بمنى (كامل) وهذا خطأ على شيخ الإسلام وانتحالٌ له ولقوله بالكذب والبهتان [وهذا الكلام من المرجئة على كلام شيخ الإسلام قد وقفت عليه ولكني

---

1 () الفتاوى: (7/538).

2 () الفتاوى: (7/616).

نسيت الآن مصدره].

وأما معناها الآخر أي (التام) بـ(الكامل) فهذا نصها من كلام شيخ الإسلام رحمه الله: (... وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرها ...) [1] فهو عبر بها بمعنى الكامل ولكنه ميزها ووضحها بقوله (تاماً كاملاً) وبقوله وهذه عقيدة المرجئة من الجهمية فطالب العلم يعرف عقيدة المرجئة الجهمية في ذلك ويعلم المعنى الصحيح.

* * *

1 () الفتاوى: (7/363).

الباب السادس:

كلمة الشرط في قولهم (الأعمال شرط كمال)

كلما وقع أحدٌ منهم في خطأٍ من أخطاء المرجئة عمداً حيث تلفظ بكلمة خاطئة لها معناها ومدلولها والزاماتها انبرى له من هو على شاكلته ولكنه يحاول أن يخفي نفسه انبرى بالدفاع عنه إما بإبطال تلك الكلمة أصلاً أو بالتشكيك فيها معنى أو بالتهوين من أمرها حيث قال بها أهل السنة في عباراتهم ولو كان في مجال آخر، وبعد هذا كله تجدهم يقولون بقول صاحبهم ولكنه بعبارة أخرى، فلماذا الدفاع إذاً وهذا التناقض؟ ترد شيئاً وأنت تدافع عنه وتنتقده وأنت تعتقده! إنه التناقض المتكرر وهذه النتيجة الحتمية لمن خالف الحق وترك السنة والأثر وتعالم واستكبر.

فصل:

ولكي يكون المثال واضحاً سيكون الكلام عن كتاب واحدٍ أو كاتب لكي يتبين مدى التخبط والتناقض ثم ننتقل لغيره.

فيقول أحدهم مدافعاً عن إمامه (لأن إلزام من يقول بالشرط أن يكون خارجاً عن الماهية اصطلاح منطقي لا شرعي يلزم الناس به ...) [1].

بينما يقول هو معترضاً على شروط لا إله إلا الله (تسميتها بالشروط وأن الأصح أن يقال أركان لأنها داخلة الماهية) [2].

---

1 () كتاب الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء لعبدالعزيز الريس: (ص 63).

2 () قواعد ومسائل في توحيد الإلهية لعبدالعزيز الريس: (ص 175).

فهل هذا يحق له أن يتكلم عن أصل الأصول (توحيد الألوهية) فيقعد ويؤصل وهذا تناقضة في جزئية واحدة.

ثم يعود يؤكد القول الأول وفي نفس الصفحة فيقول: (وأن هذا إلزام للناس بما لم يلزمه الله ورسوله به فليس واجباً على العلماء أن يتخاطبوا بالحدود المنطقية) [(1)].

بينما هو يخالف هذا تماماً ويعترض على علماء أجلاّء ويحاول إلزامهم في مسألة واضحة (شروط لا إله إلا الله) حيث قال: (لابد من إعادة النظر في هذه الشروط من جهتين ... الثانية: تسميتها بالشروط وأن الأصح أن يقال أركان لأنها داخل الماهية) [(2)].

فلا ندري ماذا يريد هذا. فمرة يطالب بتسمية شروط لا إله إلا الله أركاناً لأنها داخلة في الماهية ومرة أخرى من أجل شيخه يقول لا يُلزم من يقول بالشرط أن يكون خارج الماهية. فلماذا هذا التناقض ولماذا الاعتراض إذاً على شروط لا إله إلا الله والمطالبة بتسميتها أركاناً ما دام عندك هذا القول والتصور كل هذا التناقض والحماس من أجل إمامه لأنه قال (بالشرط) ويريد أن يثبت برائته من الإرجاء. فهون على نفسك فالأمر واضح وعقيدتكما سواء.

فهذا مثال من أمثلتهم حاول في كلمة الشرط بكل حيلة ولكن فضحته خطيئته وتطاوله على شروط لا إله إلا الله واعتراضه على العلماء.

---

[1] () الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء لعبدالعزيز الريس: (ص 63).

[2] () قواعد ومسائل في توحيد الإلهية لعبدالعزيز الريس: (ص 175).

فصل:

وهذا مثالٌ آخر للمناضلين عن عقيدة المرجئة ولا هم لهم إلا نقض أقوال السلف وتأييد أقوال الخلف البدعية بخلاف ما عنونوا به كتبهم فيقول: (ولهذا كان التعبير عن العمل بالشرطية إذا أخذناه بمفهومه الإصطلاحي المنطقي هو من ألفاظ المرجئة) [1] -يعني القول بأنه غير داخل في الماهيه- وهذا ليس من أجل الغيرة على السنة وأهلها وإنما للغيرة على المرجئة الذين تورطوا بالقول بأن العمل شرط كمال في الإيمان. فأقول قد كفانا هذا بأنه قول المرجئة ثم قال: (غير أنه من المعروف أن أهل العلم غير مقيدين باصطلاحاتٍ حادثةٍ في التعبير عن الحقائق الشرعية فإن الشرط بمعناه اللغوي الأوسع لا يفيد أكثر من اللزوم في المشروط سواءٌ كان داخلاً فيه أم لم يكن كذلك قال الفيروز آبادي «الشرط: إلزام الشيء والتزامه»[2].

فلماذا اللجوء إلى أهل اللغة ولو أكملت التعريف عند الفيروز آبادي فإنه قال: (في البيع ونحوه) فقد يبطل استدلالك حيث قيده.

ثانياً: المرجئة وإن قالت باللزوم فإنهم لا يلتزمونه في عقيدتهم لأنهم يرون بقاء الإيمان مع ذهاب العمل بالكلية فما فائدة هذا الكلام إذاً. فمثاله لو قال رجلٌ بأن الطهارة شرط للصلاة ولكنه لو لم يأتِ بها من غير عذر فإن صلاته صحيحة فما يفيدنا قوله بالشرطية إذاً

---

1 () شرح ألفاظ السلف، أحمد الزهراني: (ص 323).

2 () المرجع السابق: (ص 323-324).

لتعلم بأنهم لو قالوا بالشرطية أو قالوا بأن العمل من الإيمان فهذه عقيدتهم.

فانظر إلى قوله: (ولهذا ساغ لأهل العلم التعبير بكون العمل شرطاً في الإيمان بمعنى أنه لازم في الإيمان الشرعي لتمامه أو لصحته عند من يقول بذلك) [(1)].

فهم يرون بأنه لازم في الإيمان الشرعي لتمامه فقط فهذا إرجاء واضح وكل هذا ليخلطوا بين الأمور والحقائق ليدافعوا عن أصحابهم المرجئة، وقال عن شرط الكمال: (ويطلقه بعض أهل السنة[(2)] ويريدون بذلك أن العمل -عمل الجوارح- لا يدخل في أصل الإيمان وإن كان من جملة الإيمان وداخلاً في حقيقته الشرعية ويريدون بذلك أن فقده ينقص الإيمان ولا يزول به بالكلية وهذا المعنى صحيح للغاية وهو المنقول عن السلف إذا كان المقصود بالكمال الكمال الواجب) [(3)].

انظر إلى التدرج في التطاول شيئاً فشيئاً حتى قالوا ما لم تقل به المرجئة المتقدمة حيث قال بأن العمل داخل في حقيقة الإيمان الشرعية وأسلافهم قالوا: (مجازاً) وهؤلاء من عدم حيائهم جمعوا بين الشيء وضده حيث أنهم يقولون عن العمل شرط كمال في الإيمان

---

1 () المرجع السابق: (ص 324).

2 () يقصد أصحابه المرجئه.

3 () المصدر السابق: (ص 330).

وجزء كمال فقالوا بالحقيقة والمجاز في وقت واحد ولا غرابة إذا تناقضوا وجمعوا الضدين فهذه سنتهم.

وانظر إلى افتراء هذا الرجل على السلف وأهل السنة حيث قال: (فإن بعض الفضلاء لما رأى المرجئة تقول: إن الأعمال شرط كمال بمعنى أنه لا يكفر تاركه ظن أن هذا من خالص أقوالها وهذا خطأ بل هذا جاء عن عددٍ من أئمة السنة وكلام السلف يختلف عن كلام المرجئة مبنى ومعنى ...) [1].

فمن السلف الذين قالوا بهذا القول ولماذا لم يأتِ بالنقل الموثق عنهم؟ وهو أحوج ما يكون إليه لتقوية حجته ولكي يدفع عن نفسه التكذيب؟ لأنه لا يملك ذلك، ومن هم أئمة السنة الذين يقولون بأن الأعمال شرط كمال؟

فلو جاء بأئمة السلف وأهل السنة الذي يقول لوجدناهم أئمته في الإرجاء. ولو جاء بالألفاظ لوجدناها متناقضة يضرب بعضها بعضاً.

(فالإيمان قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن ....) [2].

---

1 () المصدر السابق: (ص 331).

2 () هذا من جواب الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في مسائل الإيمان والكفر السؤال الثاني.

*   *   *

الباب السابع:

التلازم بين الظاهر والباطن

هذه المسألة من المسائل المهمة في الإيمان لأن المرجئة ينفون التلازم بين الظاهر والباطن بناءً على عقيدتهم في إخراج الأعمال من الإيمان والمعاصرة منهم تجعله جزء كمال وشرط كمال[1]، وإن قالوا بأن الأعمال من الإيمان إلا أن تارك جنس العمل لا يكفر صاحبه عندهم وإنما ينقص إيمانه فلو نظرنا في المرجئة المعاصرة لوجدناها قد شاركت غلاة المرجئة في عقيدتها مع الفارق من إكثار أو إقلال علماً بأنهم يقولون عن مسألة (ترك جنس العمل) تفريعيه عن مسألة التلازم وإنما جيئ بها لإثبات التلازم ومن العجب موقفهم من كلتا المسألتين تبعاً لعقيدة المرجئة لتعلم بأنهم يكذبون وإن أطالوا البحوث فيها إلا أن نهايتهم القول بما قال به شبابة بن سوّار.

فصل:

ولكي نبين مسألة التلازم بين الظاهر والباطن ولنعرف أهميته سأذكر كلاماً لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى في ذلك فقال: (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل لا على إيمان خال عن عمل فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه بل يكون نزاعاً لفظياً مع أنهم مخطئون في اللفظ مخالفون للكتاب والسنة وإن قالوا: إنه لا يضره

1 () وإن سبقوا بذلك القول من بعض أهل الأهواء كالأشاعرة.

ترك العمل فهذا كفر صريح) [1].

وقال رحمه الله: (ثم القلب هو الأصل فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب) [2].

وقال رحمه الله: (فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر وعمل باطن وظاهر والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد فسد) [3].

وقال رحمه الله: (وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة) [4].

واعلم بأن الإيمان الواجب والتام في كلام شيخ الإسلام يعني به الإيمان الصحيح وأصله وحقيقته وليس المراد به (الكامل) كما تقوله

---

1 () الفتاوى: (7/181).
2 () الفتاوى: (7/187).
3 () الفتاوى: (7/187).
4 () الفتاوى: (7/198).

المرجئة وتعتقد بأن العمل لا يلزم إلا مع الإيمان الكامل وقد أخذت المرجئة المعاصرة بنصيبها من ذلك المعتقد كالعادة فقالت بأن تارك العمل بالكلية ناقص الإيمان ويستحق العقاب ولكنه لا يكفر ويبقى معه إيمان ضعيف.

قال شيخ الإسلام راداً عليهم: (ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال. ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر) [1].

ولكي نستفيد مما سبق من كلام شيخ الإسلام ينبغي أن ننتبه لتعبير المرجئة بجعلهم العمل (ثمرة) و (مقتضى) بمنزلة السبب مع المسبب وأحياناً يجعلونه دليلاً وكل هذا لإخراج العمل من الإيمان كما قالوا عن العمل شرطاً ومجازاً.

قال شيخ الإسلام: (والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قدتسمى إيماناً مجازاً لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه ولأنها دليل عليه) [2]. والكل يعلم بأن زوال الثمرة لا يعني زوال الشجرة.

(وقال معمر عن الزهري كنا نقول الإسلام بالإقرار والإيمان

---

1 () الفتاوى: (7/204).

2 () الفتاوى: (7/195)، ونحوه (7/363).

بالعمل والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر) [1].

(وحكى الشافعي في (الأم) إجماع الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر) [2].

وقال ابن تيمية: (فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له ولا يكون العبد مؤمناً إلا بهما) [3]، وقال («الإيمان» في القلب «والإسلام» علانية ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها) [4].

ومما يدل على أهمية هذا الموضوع ومكانته من الإيمان قول شيخ الإسلام رحمه الله: (فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في (مسألة الإيمان)، وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد

1 () الفتاوى: (7/295).
2 () الفتاوى: (7/308).
3 () الفتاوى: (7/377).
4 () الفتاوى: (7/542).

تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه) [1].

فصل: فإذا عرفنا هذه المسألة: فلنستعرض بعض أقوال المرجئة المعاصرة لنكشف مدى خفائهم واستخفائهم. فقد عنون أحدهم لكتابه (مرجئة العصر) وهو منهم وعند ذكره لعلامات المرجئة عن أهل السنة قال: (ومن ذلك: القول بأن ترك الواجبات وفعل المحرمات لا ينقص الإيمان ولا يغيره) [2].

فهذه عبارة موهمة ومحتملة للحق ولغيره، ولكن صاحبها لا يرى كفر تارك جنس العمل[3]، وهذا مما يرجح أنه يريد المعنى الإرجائي الباطل أي أن الإيمان ينقص ويتغير ولكنه لا يزول بالكلية، وهو القائل قبل ذلك: (ثم لابد له بعد ذلك –أي بعد الإقرار وقول اللسان- من أعمال الجوارح فكلما أتى بعمل منها زاد إيماناً وكلما أنقص منها نقص إيمانه) [4]؛ فلو سمع هذه العبارة أحدٌ لقال بأن هذا الرجل من أهل السنة ولا يعتقد عقيدة المرجئة فلا تغتر بقولهم نقص إيمانه حتى نعلم إلى أي مدى ذلك النقصان.

---

1 () الفتاوى: (7/616).

2 () كتاب مرجئة العصر، خالد العنبري: (ص 54).

3 () انظر قوله في كتابه «مرجئة العصر» عند (منزلة العمل من الإيمان بين فرق الأمة): من (ص 38-43) ففيه من الإستخفاء الشيء العجيب.

4 () المصدر السابق: (ص 38).

ولكنه يقول: (أن أعمال الجوارح تابعة لأعمـال القلـوب ولازمـة لها فإذا لم يحصل اللازم –أعنـي أعمـال الجـوارح- دل علـى ضـعف الملزوم، أعني: عمل القلب –أو انتفـائه- كمـا نبـه شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة إذ أن أعمـال القلـوب وأعمـال الجـوارح تتلازم عنـد القـوة ولا تتلازم عند الضعف كما دل على ذلك الأدلة وكلام أهل السنة) [1].

فـانظر إلـى المكـر العظيـم فـي هـذا الكلام فـي قـوله: (دل علـى ضعف الملزوم أعني عمل القلب أو انتفائه) فيقول السامع لهـذا الكلام بأن صاحبه يكفر تارك العمل ولكن اعلم بأن الكافر الأصلي كـذلك لا يعمل فهو ممن انتفى عنهم الإيمان وكـذلك مـن تـرك العمـل جحـوداً. فإن المرجئة تكفره للجحود والمؤلف إنما يريد المعنى الأول (ضـعف الملزوم أعنـي عمـل القلـب).وأمـا قـوله (كمـا نبـه شـيخ الإسـلام ابـن تيمية) فهذا افتراءٌ عليه رحمه الله تعالى مـا قـال بـأقوال المـرجئة بـل كفر تارك العمل بالكلية كما سبق نقله كثيراً.

ثم قال صـاحب (مـرجئة العصـر) فـي آخـر كلامـه السـابق: (أن أعمـال القلـوب وأعمـال الجـوارح تتلازم عنـد القـوة ولا تتلازم عنـد الضعف) وهذه عقيدة شيخه حين قال: (... سيعودون للدعوى الـتي لا أصل لها وهي أن الإيمان يستلزم العمل ونحن نقول: الإيمـان الكامـل يستلزم العمل لكن ليس شرطاً في كل إيمان ...) [2].

ثم ادعـى صـاحب (مـرجئة العصـر) بـأن هـذا الكلام تـدل عليـه

---

[1] () المصدر السابق: (38-39).

(الأدلة وكلام أهل السنة) فأين الأدلة يا مرجئة العصر، فكل الأدلة تصدكم وأنتم تقحمون الباطل. وأما كلام أهل السنة فإليك كلام من افتريت عليه شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: (وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان فلا يتصور كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً كما يلزم من نقص هذا نقص هذا ...) [1].

وهذا سقناه لمسألة التلازم في الكمال والنقص فقط وأما مسألة انتفاء الإيمان عند عدم العمل فيقول رحمه الله: (لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب ...) [2].

وقال رحمه الله تعالى: (قال أئمة الحديث: قول وعمل قول باطن وظاهر وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد فسد) [3]. فانظر كيف ينتحلون علماء أهل السنة كذباً وبهتاناً بعبارات خفية وكذبات جلية.

فصل: وهذا مثال آخر ولكنه على مستوى المجموعات قالت عن نفسها نحن بعض طلبة العلم. وقد كتبت كتيباً فيه من الخفاء وعند

---

2 () الألباني بصوته كما في شريط (عقيدة الشيخ الألباني في الإيمان) لعبد اللطيف باشميل الذي جمع وبيّن أحسن البيان وإن شرق بذلك أهل التبرئة المدانه.

1 () الفتاوى: (7/582).

2 () الفتاوى: (7/198).

3 () الفتاوى: (7/187).

أهله من الدهاء الشيء الكثير في اختيار العبارات والجمل المحتملة للحق وهي باطل مما أوقع الكثير من المشايخ وطلاب العلم في التوقيع معهم بإقرارهم لهم ففرحت هذه المجموعة فكتبت أسماء من أقرهم في المقدمة إمعاناً في المكر والخديعة ليصطادوا بهذه الطريقة من بعدهم. ومن الغرائب أن هذه المجموعة تدعي السلفية وهم قادة المرجئة العصرية وقد سموا كتابهم (مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية) [1] فجاؤوا فيه بما يخالف الأصول السلفية والعقيدة السنية بصياغه قد تظاهروا عليها ليستخفوا وراءها وعقيدة قد تضافروا عليها ليدلسوا بها فمن ذلك قولهم: (الحق في مسألة الإيمان) و (العمل) وصلة بعضهما ببعض من حيث التلازم نقصاً أو زيادة، ثبوتاً أو انتفاء – هو ما تضمنه كلام شيخ الإسلام وهو قوله رحمه الله (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد) وما كان في القلب (فلابد) أن يظهر موجبه ومقتضاه على الخوارج. وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه (دل على عدمه أو ضعفه) ولهذا كانت (الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه)، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له وهي شعبة من مجموع (الإيمان المطلق) وبعض له لكن ما في القلب: هو الأصل لما على الجوارح) [2] فلو نظرت في كلام

---

[1] () وهم (حسين العوايشة – محمد آل نصر – سليم الهلالي – علي حسن – مشهور بن حسن).

[2] () مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية: (ص 16).

شيخ الاسلام فإذا هو في شعب الإيمان كلها أعلاها وأفضلها وأدناها وأقلها كما يدل عليه السياق وما قبله من سياق ويتكلم شيخ الإسلام عن أصل الإيمان الذي في القلب وأنه لابد أن يظهر موجبه على الجوارح (وإذا لم يعمل بموبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه) أي إذا لم يعمل بمقتضى ذلك الإيمان المذكور سابقاً الذي مع الإقرار بالتصديق والحب والانقياد، فإن عدم العمل يدل على عدم الإيمان. وضعف العمل يدل على ضعف الإيمان لإنه لم يعمل بموجب ذلك الإقرار بالتصديق والحب والانقياد فدل على ضعف ذلك كله. وليس هذا تحكم مني في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، ويدل على ذلك قوله بعد هذه الجملة (ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له) وقال بعد هذا الكلام كله وهو في نفس السياق (ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة وما على الجوارح ليس داخلاً في مسماة ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه حتى آل الأمر بغلاتهم –كجهم واتباعه- إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر مع قُدرته على إظهارها فيكون الذي في القلب إيماناً نافعاً له في الآخرة) ، وقال في نفس السياق كذلك (... فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة: لا قول ولا عملٍ وهو المطلوب –وذلك تصديق- وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما

عن الآخر) [1]، وهذا الكلام لشيخ الإسلام في نفس الجواب الذي منه الكلام التي حاولت المرجئة انتحاله والتلبيس به على أهل السنة فبطل ما هنالك وانكشف أمرهم.

واستغلت هذه المجموعة الشامية الإرجائية كلمة شيخ الإسلام عن الأعمال (وهي شعبة من مجموع «الإيمان المطلق» وبعض له) فلم يفهموا المراد من كلام الشيخ الإسلام ولم يريدوا أن يفهموا. وشيخ الإسلام رحمه الله إنما يتكلم عن الكمال والمجموع وليس يتكلم عن ترك العمل، فمع كمال الإيمان هي من مجموع (الإيمان المطلق) واعلم بأن شيخ الإسلام إنما يتكلم عن اسم الإيمان حيث قال في أول جوابه رحمه الله (اسم الإيمان) يستعمل مطلقاً ويستعمل مقيداً إذا استعمل مطلقاً فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف ...) [2].

وقال في آخر جوابه (بقي أن يقال: فهل اسم الإيمان للأصل فقط أو له ولفروعه؟. والتحقيق: أن الاسم المطلق يتناولهما وقد يخص الاسم وحده بالاسم مع الاقتران ...) [3]؛ فشيخ الإسلام يريد بهذا اسم الإيمان من حيث الإطلاق والتقييد ولا يريده من حيث زيادة الإيمان وكماله أو نقصه وانتفائه.

ومما يدل على مذهبهم الضال ومحاولتهم الإستشهاد بكلام شيخ

---

1 () الفتاوى: (7/644).
2 () الفتاوى: (7/642).
3 () الفتاوى: (7/646).

الإسلام على باطلهم قولهم بعد ذلك (قلنا: وانتفاء الإيمان المطلق – وهو كماله- لا يلزم منه نفي (مطلق الإيمان) وهو أصل كما قرره شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع) [1].

فتبين من كلامهم أنهم مرجئة يقولون بأن تارك جنس العمل لا يكفر ويقولون بعدم التلازم بين الظاهر والباطن ويفترون على شيخ الإسلام بقولهم: هذا ما تضمنه كلام شيخ الإسلام، وسيأتي زيادة بيان لمسألة (التلازم) وموقف شيخ الإسلام منها في الفصل التالي.

واعلم أخي السلفي طالب الحق بأن هذا الكلام لشيخ الإسلام الذي انتحلته المرجئة لباطلها واستشهدت به لبدعتها قد أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حفظهم الله في فتواها رقم (21436) للرد على المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال. وأوردته اللجنة لتبرئة شيخ الإسلام من ذلك كله فانظر إلى الفرق بين هؤلاء المرجئة المرتابين وهؤلاء العلماء الربانيين.

فصل: ومثال آخر في هذه المسألة (التلازم) حيث يقول: (... وإذا ضعف الإيمان القلبي ضعف أثره على الظاهر وربما لا يظهر لازمه على الجوارح) [2].

تشابهت ألفاظهم وبان عوارهم. فإذا لم يظهر لازمه على

---

1 () مجمل مسائل الإيمان: (ص 17).

2 () شرح ألفاظ السلف، أحمد الزهراني: (ص 82)، وانظر مثله: (ص 180، 182).

الجوارح كان تاركاً للعمل بالكلية فكيف تقول (وإذا ضعف الإيمان) بل الإيمان يزول بالكلية ولا يبقى منه شيء علماً بأن كلامه هذا تحت عنوان (أن شعب الإيمان تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف) [1].

فهل هذا جهل أو تجاهل ونوع من الاستخفاء فإن تلازم الشعب غير مسألة تلازم الباطن والظاهر فشعب الإيمان قد لا تتلازم حال الضعف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: ژ ںں ژ، وقال: ژ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦژ، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة وتكون ذنباً ينقصبه إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة) [2].

فأهل السنة يقولون بأن شعب الإيمان لا تتلازم عند الضعف وهم وسط بين المرجئة التي تقول بنفي التلازم مطلقاً أو حين الضعف بين الظاهر والباطن حتى ولو كان العمل كفراً كترك جنس العمل فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان كما تقوله الجهمية أو ضعيف الإيمان كما تقوله المرجئة العصرية فأهل السنة بينهم وبين الخوارج والمعتزلة التي بالغت في التلازم حتى قالت عن شعب الإيمان إذا ذهب بعضها

---

1 ()المصدر السابق: (ص 82).

2 () الفتاوى (7/522).

زال سائرها.

وقال شيخ الإسلام عن شعب الإيمان: (... ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان) [1]؛ فتبين لنا مما مضى بأن عقيدة أهل السنة والجماعة هي القول بالتلازم بين الظاهر والباطن قوة وضعفاً وأما بين شعب الإيمان فالتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف ومن قال غير ذلك وقع لا محالة في عقيدة (الخوارج والمعتزلة) أو (المرجئة والجهمية).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان**» ثم قالت: (الخوارج والمعتزلة الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان وقالت (المرجئة والجهمية) ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه فإذا ذهبت ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول المعتزلة والخوارج) [2].

---

[1] () الفتاوى: (7/517).

[2] ()الفتاوى: (7/509).

واعلم بأن أركان الإيمان –الاعتقاد والقول والعمل- إذا زال شيءٌ منها زال الإيمان بالكلية وأما الأعمال التي دون ذلك التي بزوالها وتركها لا يكفر الإنسان فإنها تنقص الإيمان. وأما صلاح الباطن لابد أن يظهر أثره على الظاهر بحسبه وبصلاح الباطن يصلح العمل وبفساده لا ينفع العمل ولا يقبل البتة ولا يسمى ذلك العمل الظاهر إيماناً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومعلوم أنه لم يرد[1] أن هذه الأعمال تكون إيماناً بالله بدون إيمان القلب لما قد أخبر[2] في غير موضع أنه لابد من إيمان القلب فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان وفي (المسند) عن أنس عن النبي أنه قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**» وقال : «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب**» فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً بخلاف العكس) [3].

والعكس هم المنافقون لن ينفعهم العمل الظاهر مع فساد بواطنهم ولم يُصلح ظاهرهُم باطنَهم وبقيت مسألة الأقوال والأفعال الكفرية وعلاقتها بالباطن ومتى يكفر صاحبها، وهو الباب القادم.

---

1 () يعني النبي .

2 ()يعني النبي .

3 () الفتاوى: (7/9).

الباب الثامن:

لا كفـر إلا باعتقـاد

تحاول المرجئة الخفيـة المعاصـرة عـدم التكفيـر بالعمـل وتعتـذر وتشكك وتـذب عـن الكـافر وعـدم المكفـر ولا تريـد الإفصـاح بالحقيقـة المنكرة والعقيدة المستّرة (لا كفـر إلا باعتقـاد) وهـم بهـذا قـد شـابهوا أسلافهم المرجئة كالمعتاد وأخذوا بحظٍ وافرٍ مـن الاعتقـاد. ومنشـأ هـذا القول والعقد هـو جعلهـم (الإيمـان هـو التصـديق) و (إخـراج العمـل مـن الإيمان) لتعلم ترابط هذه المسـائل بعضـها ببعـض حـتى بنيـت الأواخـر على الأوائل وما بني على باطلٍ فهو باطل.

وأما علماء الأمة والأئمة فيقول عنهم شـيخ الإسـلام رحمـه الله: (فلو شتم الله ورسـوله كـان كـافراً باطنـاً وظـاهراً عنـدهم كلهـم) [1]. فأين هذا القول ممن يقول يضرب عصايتين أو قال عشراً.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (وعند الجهميـة إذا كـان العلـم فـي قلبه فهو مؤمن كامل الإيمان إيمـانه كإيمـان النـبيين ولـو قـال وعمـل ماذا عسى أن يقول ويعمل؟ ولا يتصور عندهم أن ينتفي عنه الإيمـان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه) [2].

إذاً منشـأ هـذا القـول العقيـدة الإرجائيـة الجهميـة الغاليـة، وقـال شـيخ الإسلام: (ومن هنا يظهر خطـأ قـول (جهـم بـن صـفوان) ومـن اتبعـه

---

1 () الفتاوى: (7/403).

2 () الفتاوى: (7/243).

حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الكرامة ويهين المؤمنين غاية الإهانة قالوا: وهذه كلها معاصٍ، لا تنافي الإيمان الذي في قلبه بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم في قلبه) [1].

وقالت المرجئة المعاصرة عن (لا كفر إلا باعتقاد) بأنها: (حمالة أوجه فتحتمل معنى صحيحاً وخطأ فالمعنى الصحيح أنه لا كفر في الظاهر إلا ومسبوق بكفر الباطن) [2].

وهذا قول باطل لأن معناه لا كفر إلا باعتقاد وهذا شبيه بقول المرجئة من الجهمية قال شيخ الإسلام عنهم: (وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه: ... (الثالث) قولهم كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب

---

1 () الفتاوى: (7/189).

2 () كتاب الإلمام بشرح نواقض الإسلام لعبدالعزيز الريس: (85-86).

بالرب تبارك وتعالى ..) [1].

وانظر إلى هذا المرجئ العصري وهو يدافع عن إمامه ويوجه كلمة (لا كفر إلا باعتقاد) وما علم بأنه أدان نفسه وإمامه من حيث لا يعلم بقوله: (وتمسك أصحاب هذه الشبهة بكلام قاله في بعض مجالسه العلمية من أن ساب الله أو رسوله إذا كان ناتجاً عن جهل أو عن سوء تربية أو عن غفلة فإنه لا يكفر وإنما يكفر إذا كان عن قصد ومعرفة فإن هذا هو الردة الذي لا إشكال فيها) [2].

فانظره يقول: (إذا كان عن قصد) فإنه يعني (لا كفر إلا باعتقاد، وهو يعذر حتى في السب ويقول بأن عليه بعض أهل العلم [3]. وشيخ الإسلام يحكي الإجماع على كفره ظاهراً وباطناً وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل) [4].

وقال الإرجائي المعاصر مدافعاً عن إمامه بأنه (كثيراً ما يقرر أنه لا كفر إلا باعتقاد وليس معنى قوله: أنه لا يكفر بالأعمال التي حكمت الشريعة عليها بأنها كفر أكبر. كلا ليس هذا المراد بدليل أنه كفّر بكثير من الأعمال الكفرية كما سبق وإنما مراده بذلك أن كل

---

1 () الفتاوى: (7/363-364).

2 () كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 45).

3 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 178-179).

4 () الصارم المسلول: (3/955).

عمل في الظاهر لا يكون كفراً مخرجاً من الملة إلا إذا كان دالاً على كفر اعتقاده في الباطن والأعمال إن دلت على كفر الباطن فهي كفر وإلا لم تكن كفراً .... وهو القائل من الأعمال أعمال قد يكفر صاحبها كفراً اعتقادياً لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره كمثل من يدوس المصحف مع علمه وقصده له) [1].

ففي هذا المقطع السابق ما يدل على أنهم يقولون بأنه (لا كفر إلا باعتقاد) منها ما يلي:

1- (... أن كل عمل في الظاهر لا يكون كفراً مخرجاً من الملة إلا إذا كان دالاً على كفر اعتقاده في الباطن) أرجع للاعتقاد.

2- (والأعمال إن دلت على كفر الباطن فهي كفر وإلا لم تكن كفراً) فأرجع للاعتقاد، انظر كلام شيخ الإسلام الآتي فإنه يبين معنى (يدل) و (دليلاً).

3- (من الأعمال أعمال قد يكفر صاحبها كفراً اعتقادياً لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية) أرجع للاعتقاد والباطن.

4- (بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره) أي كأنه يخبر عمّا في قلبه من الكفر فهذا إرجاع للاعتقاد.

5- (كمثل من يدوس المصحف مع علمه وقصده له) وهذا

---

1 () الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 48).

معناه لا كفر إلا لمن قصد الكفر وهذا إرجاع للاعتقاد.

وقال شيخ الإسلام عن هؤلاء: (ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة .... حتى آل الأمر بغلاتهم كجهم واتباعه ... وقالوا: حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب وقولهم متناقض فإنه إذا كان ذلك دليلاً مستلزماً لانتفاء الإيمان الذي في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتاً في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن) [1].

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (فمن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فإنه بذلك يكون مرتداً ويكون كافراً ونحن نحكم عليه بما يظهر منه من قوله أو فعله نحكم عليه بذلك لأنه ليس لنا إلا الحكم بالظاهر أما أمور القلوب فإنه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى فمن نطق بالكفر أو فعل الكفر حكمنا عليه بموجب قوله وبموجب نطقه وبموجب فعله إذا كان ما فعله أو ما نطق به من أمور الردة) [2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذه فرقة من المرجئة أصحاب بشر المريسي وإلى قولهم ذهب ابن الراوندي وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر ولا السجود لغير الله كفر ولكنه عَلَمٌ على الكفر

---

1 () الفتاوى: (7/644).

2 () مسائل الإيمان والكفر السؤال الأول.

لأن الله بين أنه لا يسجد للشمس إلا كافر) [1].

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: (وفي هذا ردٌّ على من يقول: أن الإنسان لا يحكم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يُعلم ما في قلبه وهذا قول باطلٌ مخالف للنصوص وهو قول المرجئة الضلال) [2].

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر أو عمل الكفر لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل) [3].

---

1 () الفتاوى: (7/548).

2 () شرح كشف الشبهات للشيخ صالح الفوزان: (ص 122).

3 () المصدر السابق: (ص 55)، وهذان النصان عن طريق كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين) لكاتبه محمد آل خضير، فقد قرأت هذا الكتاب وأوصيت بقراءته لأهميته في هذا الموضوع ولا علم لي مع قلة علمي كتاباً مثله في هذا الباب مع بعض الملاحظات التي لا يكاد يخلو منها كتاب ولا تنقص من قيمته كقول مؤلفه مثلا (1/343) عن ترك جنس العمل (ولا يعمل شيئاً من الفرائض والنوافل).

وقد خدع مؤلفه بكلام الألباني فذكره مع العلماء الذين بينوا منزلة عمل الجوارح وحكم تاركه (2/60) وسبب ذلك أن (مشهوراً) نقل الكلام مبتوراً فغش وخدع وقد رجعت للشريط السادس / الوجه الأول من شرح الأدب المفرد وسأكتب لك كلام الألباني المحذوف لتعلم بأنه على عقيدته الإرجائية لم يتغير وأن هؤلاء يحاولون الدفاع عن أنفسهم ولو بالبتر والكذب كما فعل مشهور بن حسن فما أحسن.

فكلام الألباني: (فنحن نفرق بين الإيمان الذي هو مقره القلب وهو كما أفادنا هذا الحديث من عمل القلب وبين الأعمال التي هي من أعمال الجوارح فأعمال الجوارح هي أجزاء مكملة للإيمان ما هي أجزاء أصليه (أو أصيله) من الأيمان إنما كلما ازداد الإنسان عملاً صالحاً كلما قوي هذا الإيمان الذي مقره القلب). هذا كلامه واضح في أنه لا يكفر بترك العمل بالكلية لأنه يرى أن أعمال الجوارح أجزاء مكملة

ويقول هذا المعاصر مؤكداً عقيدته (لا كفر إلا باعتقاد) بقوله: (من المهمات الضروريات التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر (تضاد الإيمان من كل وجه) كقتل النبي وإهانة المصحف ونحو ذلك والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره (لا تضاد الإيمان من كل وجه) فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت الموانع) [(1)].

وقد سئل الشيخ عبدالله الغديان رحمه الله عن هذا الكلام فقال: (من الذي يقول هذا فأخبروه بالمؤلف فقال هذا مثل المرجئة).

وأما التقسيم فلا فائدة فيه إذا كان (الذي يضاد الإيمان من كل وجه) لا يكفر إلا إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع.

ولتعلم ضعف موقفه فإنه كذلك يقول عن النوع الثاني (فلا يكفر إلا بعد سؤاله واستبانة حاله) [(2)] فتساوى الأمران فلماذا التقسيم إذاً. ولتعرف بأن هذا يدور ويعود إلى آخيته الإرجائية فإنه يقول في

للإيمان .... وأما من أراد أول كلامه وباقيه فليرجع إلى كتب أوليائه المبرئين له ومنها كتاب (تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث) (ص 41) لمؤلفه (إبراهيم بن عامر الرحيلي) الذي حاول جاهداً بكل طريقة تبرئة إمامه إلى درجة أنه يحاول أن يتغابا في كثير من الأحيان.

وأما محمد آل خضير صاحب كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل ....) فلا أعرفه فلذلك لا أزكيه ولا أقدح فيه ومهما كان فثنائي للكتاب فقط وأدعو للكاتب بالتوفيق لكل خير وجعل ما قدم لله خالصاً وفي ميزان حسناته أحوج ما يكون إليه.

[1] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (26-27).

[2] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (26-27).

كتاب له غير هذا (الأعمال الظاهرة ... الأول: ما يضاد الإيمان من كل وجه أو لا يحتمل إلا الكفر أو ما يتضمن ترك الإيمان أو يدل على كفر الباطن كالسب والاستهزاء وإهانة المصحف والسجود للصنم والذبح لغير الله ونحو ذلك) [1]، لماذا لم يذكر الشروط والموانع هنا لأنه اكتفى بألفاظ يخدع بها أهل السنة وهي محتملة كذلك لعقيدته قوله: (أو ما يتضمن ترك الإيمان أو يدل على كفر الباطن كالسب والإستهزاء ....) فأرجع إلى الاعتقاد بقوله (يدل على كفر الباطن) وقوله: (يتضمن ترك الإيمان) مخادعة ماكرة.

فصل:

ولكي تعرف عقيدتهم فإليك كلام أئمتهم الذين دافعوا عنهم، وألقّوا الكتب في تبرئتهم وهم مثلهم.

فيقول أحد كبارهم كلاماً صريحاً بأنه: (لا كفر إلا باعتقاد)، فقال عن ترك الصلاة: (قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحياناً وذلك إذا اقترن به ما يدل على فساد عقيدته كاستهزائه بالصلاة والمصلين وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها) [2]، وقال: (فلم يكفر بالتأخير وإنما بالإصرار المبني على الجحود) [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر حالة من أقر بالصلاة ولم

---

1 () كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 15).

2 () كتاب (حكم تارك الصلاة) للألباني: (ص 62).

3 () المصدر السابق: (ص 74).

يصل ويمتنع حتى يقتل لا يتصور أنه مؤمن في الباطن قط لا يكون إلا كافراً ولو قال أنا مقر بوجوبها كان هذا القول كذباً.

ثم قال رحمه الله: (فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية) (1).

وأما من حاولوا تبرئته من الإرجاء فيقول بعبارة أصرح (ولا يكون كافراً بتركه إياه بغير جحود منه له ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام) (2).

وقال: (فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز حتى يتبين منه أنه جاحد ولو لبعض ما شرع الله كالذي يُدعى إلى الصلاة وإلا قتل) (3).

وقال: (أن تارك الصلاة مع إيمانه بوجوبها لا يخرج من الملة ولا يخلد في النار مع الكفرة والمشركين) (4).

فهذه المقاطع دليل قاطع على أن قائلها لا يكفر إلا بالجحود حتى

---

1 () الفتاوى: (7/616).
2 () حكم تارك الصلاة: (ص 75).
3 () حكم تارك الصلاة: (ص 90).
4 ()حكم تارك الصلاة: (ص 91) .

تارك الصلاة وهذه الحالة قد حكم عليها ابن تيمية في كلامه السابق، وأما هذه النقول الواضحة للمواقف الفاضحة مما يبين أن هؤلاء المعاصرين من المرجئة يقولون: (لا كفر إلا باعتقاد) و (لا كفر إلا بالجحود) و (لا كفر إلا من قصد الكفر)؛ فلماذا تؤلف الكتب ويدافع عن بدع قديمة وحديثه؟

ومن الأمثلة على ذلك الدفاع بالباطل فيقول أحدهم عن إمامه عندما أجاب أن من يسب الرب يضرب بعشر عصيات حيث قال: (أن ساب الله ورسوله إذا كان ناتجاً عن جهل أو عن سوء تربية أو عن غفلة فإنه لا يكفر وإنما يكفر إذا كان عن قصد ومعرفة فإن هذا هو الردة الذي لا إشكال فيه) [1].

قال المدافع بالشبه حامل راية الإرجاء في «نجد اليمامة»: (ففي هذا الكلام أمور:

أولاً: أنه صريح في التكفير بالأقوال وهو السب عن معرفة فبهذا يسقط قول من قال: إن الشيخ لا يكفر إلا بالاعتقاد) [2]، وقد علمنا من النقول السابقة صريح عبارته وتأكيدها بأنه لا كفر إلا باعتقاد [3]، فلماذا الذب عن الباطل بالكذب.

ثم قال ثانياً: (والقول بعذر الساب جهلاً عليه بعض أهل العلم)

---

1 () كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 45).

2 () المصدر السابق: (ص 45).

3 () انظر مثلاً أقواله في كتابه «حكم تارك الصلاة» للألباني: (ص 62، 74، 75، 90، 91).

[1]. علماً بأنه نقل الإجماع على كفره في كتابه الإلمام [2] وهنا يخالفه ولو نظرت في كتبه أو سمعت أشرطته لهالك كثرة ما يكرر كلمة الإجماع ولو كان ضعيفاً أو مردوداً أو خالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأما في هذه المسألة فلا يقول بهذا الإجماع الذي ذكره شيخ الإسلام وهكذا الهوى يعصف بأهله حتى التناقض.

ثم قال ثالثاً: (أنه عذر -يعني إمامه- ما كان عن غفلة كسبق اللسان كما في حديث: اللهم أنت عبدي وأنا ربك وهو الذي يقابل قوله: عن قصد) [3]، وذكر أعذاراً أخرى متهافتة ليس هذا مجالها لذكرها والرد عليها. إلى أن قال: (أن هذه الكلمة حادثة عين) [4]، يقصد فتوى إمامه في ساب الدين أو الرب أنه يضرب عشر عصيات هل هذا لا يعرف معنى (حادثة عين)؟ أنا لا أظن ذلك ولكنها الوقاحة المتناهية. وهل الفتوى العامة التي لا يُعرف قائلها ولم يحضر صاحبها تسمى حادثة عين [5]. لتعلم بأن الإرجاء عندهم قد ظهر والحق قد اندثر فلا علم ولا خبر ولا عين ولا أثر. وألف بعضهم الكتب ونشر، وإليك أقوال بعضهم حمانا الله وإياك من عضهم.

---

1 ()كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 45).

2 ()المصدر السابق: (ص 171).

3 ()كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 46).

4 () المصدر السابق: (ص 47).

5 () ويخشى أن يكون ينزل إمامه منزلة المشرع وهذا يلزم منه أحكام على قائله تصل إلى الكفر ويلزم بأن هذه الفتوى جائزة ولو على أحوالها إذا تكررت..

قال أحدهم: (إن الذي لا يعمل بمقتضى الإيمان يقع في واحد من أمرين إما الكفر إذا كان جاحداً لوجوب العمل أو تاركاً له بالكلية)[1]. من قرأ هذا قال أن صاحبه يكفر بترك جنس العمل والصحيح أن هذا تعمية للقارئ فقط لأنه قال بعدها: (وهذا لا ينشأ إلا عن جحود أو استكبار وعناد فهذا كافر خارج عن ملة الإسلام) [2]، فهذا هو معنى (لا كفر إلا باعتقاد).

وإليك بعض أقوال المرجئة لتعلم تشابه القلوب بين المعاصرين والمتقدمين من أصحاب محمد بن شبيب حيث قالوا: (أن إبليس قد عرف الله وأقر به وإنما كان كافراً لأنه استكبر ولولا استكباره ما كان كافراً) [3].

وتقول الفرقة الأخرى أصحاب أبي معاذ التومني: (... تارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها والرد لها والاستخفاف بها كافر بالله، وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود ... وإن تركها غير مستحل لتركها ... فليس بكافر ... وكان أبو معاذ يقول من قتل نبياً أو لطمه كفر وليس من أجل اللطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له) [4].

ويذكرني هذا بما سمعته من بعضهم بأن إهانة المصحف وسب

---

1 () كشف أكاذيب وتحريفات لربيع المدخلي: (ص 157).

2 () كتاب «كشف أكاذيب وتحريفات» لربيع المدخلي: (ص 157).

3 () الفتاوى: (7/546)، وانظر نحوه: (7/544-545).

4 () الفتاوى: (7/547).

الله ورسوله ونحوها، إنما هو كفر للإجماع وهذا يشبه قول المرجئة، أن قول القائل: (أن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر ولكنه لا يظهر إلا من كافر وذلك أن الله كفر من قال ذلك واجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر) [1].

وقال أصحاب أبي معاذ التومني: (وكل طاعة إذا تركها التارك لم يجمع المسلمون على تكفيره فتلك الطاعة شريعة من شرائع الإيمان، تاركها إن كانت فريضة يوصف بالفسق) [2].

وهذا يذكرني بكلام معاصر من المرجئة يقول: (لا يكفر المعين في المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم من أهل السنة لأن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فيها بين أهل السنة أنفسهم ولأن الخلاف مانع من تكفير المعين) [3].

ثم جاء بكلام للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وهو يكفر بترك الصلاة ثم قال: (ومثله التفسيق) [4].

فانتبه للمرجئة فإن حقيقة أمرهم عدم التكفير بالقول أو العمل إلا بعد أن يقترن معه شيء آخر عقدي وذكرنا كلام المرجئة الغابر منهم والمعاصر لتعلم بأن المرجئة هم المرجئة وإن تفاوتت دركاتهم وتباعدت أوقاتهم وكل من كان له أساس مائل فكلما بنى عليه يميل.

---

[1] () الفتاوى: (7/544).

[2] () الفتاوى: (7/547).

[3] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 82-83).

[4] () المصدر السابق: (ص 84).

ومن الأمثلة لألفاظهم الخفية قوله: (من ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل عنه ذلك إلا بيقين) [1]. وهذه المجموعة من الشام يكفينا في مرادهم بهذه العبارة قول إمامهم وشيخهم: (ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام) [2]، وهم على عقيدة شيخهم (لا كفر إلا باعتقاد).

والمرجئة تقول لا كفر إلا إذا أراد الكفر وعلم به وإلا فهو معذور بالجهل ونحوه إلى درجة أنهم عذروا بسوء التربية وأنا لا أستبعد أن يعذروا كذلك بسوء التصفية وإذا احتجيت عليهم بأنه يكفر ولو لم يقصد الكفر وأنه يكفر ولو لم يعلم بذلك واحتجيت بقول الله تعالى: ﮋ ﮒ ﮓ ﮊ، قالوا: (أن المراد أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان) [3]. أي أنهم لم يكونوا مؤمنين أصلاً واعترضوا على شيخ الإسلام حين قال: (وقول من يقول عن مثل هذه الآيات أنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لا يزالون كافرين في نفس الأمر وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا

---

1 () مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية، للمؤلفين الخمسة: (ص 19).

2 () حكم تارك الصلاة للألباني: (ص 75).

3 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 189)، وفيها اعتراضه على كلام شيخ الإسلام.

بالإستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم) [1].

وقال رحمه الله كأنه يرد على هؤلاء المعاصرين من المرجئة وهو يرد على أمثالهم: (فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به فإنهم لم يعتقدوا جوازه) [2].

بينما قول أحد المرجئة المعاصرين: (استهزاؤه بآيات الله عز وجل ... هذا أكبر إقرار منه على أنه لا يؤمن بما استهزأ به فهو إذاً كافر كفراً اعتقادياً) [3]. فهو لا يكفر بالاستهزاء لأنه عمل وجعل الكفر سابقاً وعلامته الاستهزاء.

فالمرجئة لا ترضى بكلام شيخ الإسلام بل ترده من غير حياء لأنه يخالف معتقدهم وهذه الآية حجة عليهم في رد باطلهم حين كفر الله المستهزئين وهم لا يعلمون فكفروا من غير قصد وخرجوا من الإسلام من غير علم ويقين وكفروا ظاهراً وباطناً ولا نقول بأنه مسبوق بكفر الباطن كما تقوله المرجئة الفارة من التكفير بالقول والعمل ولكن اعلم أنه لا يجوز تكفير المسلم إلا بدليل وحجة على مذهب أهل السنة والمحجة فلا نغلوا فنكفر بالكبيرة كالخوارج كلاب

---

1 () الفتاوى: (7/272).

2 () الفتاوى: (7/273).

3 () كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 38).

النار والمعتزلة أهل المذهب المرتاب فإنهم آثمون وللسنة مفارقون وللمسلمين مكفرون وأما المرجئة فكما سبق فاحذر هؤلاء وهؤلاء فكلهم ضلال.

ومن الأقوال الخفية لهذه المجموعة الشامية قولهم: (قد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الإعتقاد: كفر ولا يكفر به أحد -عيناً- إلا إذا أقيمت عليه الحجة بتحقق الشروط علماً وقصداً واختياراً وانتفاء الموانع وهي عكس هذه وأضدادها) **(1)**، وهذا معنى (لا كفر إلا باعتقاد) و (لا كفر إلا من قصد الكفر)، وهؤلاء لم يجعلوا لمعتذر لهم مجالاً حيث قالوا: (علماً وقصداً واختياراً) فلا مجال للاستدلال إذاً بحديث: «**أخطأ من شدة الفرح**».

ثانياً: من المعلوم أن من سب الله أو رسوله يكفر من غير هذه الشروط والموانع بالإجماع وما أكثر شروط المرجئة وموانعها. وقد عدّ هؤلاء أعمالاً يكفر صاحبها بالإجماع ولو كان ذاهلاً، ومع هذا لا يرضون بتكفيره.

ومع هذا قالوا بعد هذه الأعمال: (وتنزيل هذا الحكم على الأعيان -كغيره من المكفرات- لا يقع إلا بشرطه المعتبر)، علماً بأنهم قد قسموا الأعمال بلا فائدة مع قيدهم (لا يقع إلا بشرطه المعتبر) **(2)**، وقد مر معنا قريباً مثله من مرجئ ولكنه من (نجد اليمامة) ولكن هذه

---

[1] () مجمل مسائل الإيمان، للمؤلفين الخمسة: (ص 19).

[2] () مجمل مسائل الإيمان، للمؤلفين الخمسة: (ص 20).

المجموعة الشامية تفننت في عباراتها وتنوعت فقراتها وكلها تفيد بأنهم مرجئة أقحاح وقد كذبوا على السنة وأهلها ونسبوا إليهم الإرجاء الصراح بقولهم: (ونقول -كما يقول أهل السنة- إن العمل الكفري (كفرٌ) يكفر صاحبه لكونه يدل على كفر الباطن ولا نقول كما يقول أهل البدع: (العمل الكفري ليس كفراً لكنه دليل على الكفر) والفرق واضح) [1].

وقال شيخ الإسلام راداً على قولهم الذي نسبوه إلى أهل السنة وهو قول المرجئة قال رحمه الله: (... وقالوا: حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب. وقولهم متناقض فإنه إذا كان ذلك دليلاً مستلزماً لانتفاء الإيمان الذي في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتاً في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن) [2].

فانظر إلى التشابه في الأقوال لتشابه العقائد بل اتحادها والصحيح في هذا القول هو: كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: (من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً ...) [3].

ولا يخدعك قول قائلهم: (أن بعض أهل السنة قد يعبر أن السب

---

1 () المصدر السابق: (ص 20)، وانظر مثله في الإلمام لعبدالعزيز الريس: (177-178).

2 () الفتاوى: (7/644).

3 () الفتاوى: (7/557).

دليل على الكفر ولا يكون قوله قول المرجئة) [1].

وقال: (وقد عبر ابن تيمية نفسه بلفظ الدليل)، وجاء بمثالين الأول: عمّن ثبت كفره وأظهر الإقرار برسالته ... ثم قال رحمه الله: (لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه) [2]. يعني أن الإقرار أو الأعمال الصالحة إنما تكون دليلاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه. فانظر كيف قلب المسألة.

وأما المثال الثاني: فقد قال فيه شيخ الإسلام: (فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن) ، والاستلزام ليس معناه الدليل كما نقلناه عن شيخ الإسلام في مسألة (التلازم) و (ترك جنس العمل) ولم يذكر (الدليل) في هذا المثال. فلماذا الخداع والتحايل واستخدام هذه الطريقة في كثير من كتبك وأشرطتك تحيل إلى مصادر وأجزاء وصفحات، فإذا رُجع إليها ونُظر فيها فإذا هي تتكلم عن عموم الموضوع فقط ولا يوجد شاهد فيها لمسألتك مثل أمثلتك هذه وافترائك على شيخ الإسلام. وإن هذا الترجيع والإحالة قد غرت كثيراً من الشباب حتى ظنوا بأنه لا يقول بقول إلا وله مستند من أقوال السلف والأئمة ولكن الأمر كما رأيت وعلمت يا أخي (كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً)، ولكن بعض أهل السنة وللأسف يثقون في أمثال هؤلاء ولا يتحققون من الحقائق

---

[1] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 177).

[2] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 178).

وإلا لعلموا من هم أهل الباطل والبوائق.

ومن عجائب (الريس) التي وقفت عليها بنفسي حينما أثنى في أحد أشرطته على رسالة تؤيد قول المرجئة. فأثنى قائلاً: (رسالة لطيفة ... لأخينا فلان الفلاني) فعندما تكلم معه بعض الشباب في هذا، أظهر الاستغراب بقوله (أي رسالة) (أنا لم اطلع على هذه الرسالة ولا أعرفها ولم أقل هذا الكلام)، وقد أرجع في كثير من كتبه وأشرطتهُ إلى مصادر بالجزء والصفحة وعندما رجعنا إليها لم نجد ما يؤيد قوله وهذا من الكذب والإفتراء على علماء أهل السنة بل وعلى السنة نفسها فكيف يوثق في هذا أمثاله.

* * *

الباب التاسع:

تصريف الكلمات للمعاني الخادمات

وهذه طريقة أخرى استخدموها من غير حياء ولا خوف من انكشاف أمرهم مع أن مرجعهم إلى اللغة وهذا مرجع محدّد بمصادر محدوده.

وأحياناً يرجعونك إلى قول عالم لا حجة فيه البتة وإنما ذلك العالم تكلم بهذه الكلمة في سياق شرحه وتفسيره ولا يريد بها الحصر لهذا المعنى الذي تريده هذه الخلوف المتغابية ولكن لا يهمهم إلا ترويج عقيدتهم ولو بأخس الحيل. ولو اكتفينا بالإشارة لما قد مرّ معنا لكفانا عن سوق كلمات وأمثلة جديدة. ومن تلك الكلمات المتحكم فيها تصريفاً وتفسيراً وحصراً وتحديداً ونفياً وتثبيتاً على حسب ما تمليه عليهم أهوائهم كلمة (التصديق) و (جنس العمل)، (والعمل فرع) و (الإيمان الواجب)، و (الشرط) وغيرها مما ولغوا فيه بتلاعبهم إلى درجة التناقض الذي أصبح من سماتهم إلى أن أصبح الرد عليهم من أقوالهم.

وأما في هذا الباب فسأكتفي بالقليل من الكلمات للاختصار وينبغي لنا أن نعلم ونتنبه لكل كلمة يتكلفون فيها التفسير والتحوير أنها تخدم الإرجاء الظاهر القديم والإرجاء الخفي المعاصر إرجاء الجبناء المتذبذبين.

فصل:

فمن تلك الكلمات التي نالتها مخالب المرجئة (التبديل) حيث حصروها في الحكم بغير ما أنزل الله إذا كان صاحبه يزعم أنه حكم الله. وبهذا حصروا الكفر المخرج من الملة في هذا الاعتقاد، وهذه الصورة حتى قال متعالمهم: (... أن الآية قد يراد بها الكفر الأكبر وذلك في حق من بدل حكماً بحكم غيره وبعض الناس لا يعرف معنى كلمة بدّل فيظنها تشمل كل من حكم بغير حكم الله وكلمة بدّل في كلام أهل العلم هو أن يضع حكماً غير حكم الله زاعماً أنه حكم الله أما من وضع حكماً غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مبدلاً) (1).

وذكر كلاماً لابن العربي يحتج به وهو قوله: (قال ابن العربي: وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر)، فابن العربي يذكر أن هذه الصورة تبديل ولم يحصر التبديل فيها.

ثم نقل المرجئ كلاماً يدل على ضعف حجته فقال: (وبمثله قال القرطبي وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال: ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

(الشرح المنزل) ....

(الشرح المؤول) ....

---

1 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 143-144).

(الشرح المبدل) وهوا لكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميتة حلال (ولو قال هذا مذهبي) ونحو ذلك. أ.هـ.

فلاحظ [1] أنه جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقاً) [2].

فانظر إلى التغابي، يسوق كلاماً عن الشرع وأنواعه ولو في عرف الناس من منزل لا يحتاج إلى تأويل وشرع مؤول يحتاج إلى اجتهاد أهل العلم وثالث مبدل مكذوب على الله وإلا فهو في الحقيقة ليس من شرع الله.

ويدل التقسيم أن كل من أخر حكم الله وجاء بغيره فحكم به أنه مبدل.

ثم قال معلقاً: (.... لا تغيير الحكم مطلقاً) فلو سئل ما معنى التغيير؟ لأجابك بكل معنى إلا التبديل الذي هو معناه كما ستراه بعد قليل إن شاء الله فبطلت حجته وبين غايته ومراده بذلك حين قال: (فالآية إما أن تحمل على الأصغر كما سبق أو على الأكبر في حق المبدل) [3].

---

1 () ما زال الكلام لعبدالعزيز الريس.

2 () الإلمام: (ص 144)، وانظر مثله في كتابه «مجمل مسائل الإيمان» للمؤلفين الخمسة: (ص 26).

3 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 144).

أي لا كفر بالعمل إذا لم يكن معه اعتقاد يكفر به ومن حججه لكلمة التبديل التي نقضت قوله كلام لشيخ الإسلام: (قال ابن تيمية: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدّل الشرع المجمع عليه كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) **(4)**.

أولاً: أين الشاهد في هذا النص على أن (المبدل) هو الذي يزعم بأن هذا حكم الله.

ثانياً: في هذا النص ما ينقض قوله السابق. فمن حلل الحرام أو حرم الحلال لا يكفر حتى يقول هذا حكم الله، ومثله مبدل الشرع هل لابد أن يقول هذا من عند الله. هذا حكم الله ولكنه اغتر بكلمة (أي هو المستحل)، وهذه لا حجة فيها لمذهبك. ولا يلزم أن كل مستحل يرى أن هذا من حكم الله.

ثالثاً: أَرْجَعَ في الحاشية إلى هذا الرقم من الفتاوى (7/70-71) وعند الرجوع إليه وجدنا الكلام التالي: (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: (أحدهما) أن يعلم أنهم بدّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله أتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين

---

4 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 145).

الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء).

فأين حجته في هذا على أن التبديل لا يكون إلا إذا زعم صاحبه أنه من عند الله وابن تيمية يقول: (... اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر)، وقوله: (... فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ...).

رابعاً: يتبين من حاصر التبديل في هذا المعنى المزعوم أنه لا يكفر إلا بالاعتقاد وهذا مثال من الأمثلة (الحكم بغير ما أنزل الله) حيث كان يقول بكفر المستحل فقط فحصره كذلك إلى هذه الصورة وهي زعم الحاكم بأن هذا حكم الله ومن عند الله.

ومما يؤيد قولنا فيه: اعتراضه وتعقيبه على كلام ابن كثير رحمه الله عندما حكى الإجماع على كفر من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين **(1)**.

فقال المرجئ: (... وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحريم ...)، وقال: (... هؤلاء جمعوا بين التحاكم إلى الياسق

---

1 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 157).

وتقديمه على شرع الله فليس ذنبهم مجرد التحكيم الذي هو عمل بل قارنه الاعتقاد وهو التقديم) [1].

إذاً (لا كفر إلا باعتقاد) ثانياً: لو سئل هذا الرجل عن القوانين الوضعية ألم تقدم وتعضّم على حساب تأخير دين الله فعلى حسب عقيدتك كذلك هؤلاء كفار فلماذا التفريق إذاً بين المتماثلين.

وللتنبيه على هذا الرجل وطرقه الماكرة التي فاق بها غيره من المرجئة فإنه لم يقف معهم يقول بأقوالهم بل سبقهم إلى النصوص ففند وشكك وبدد وشقق معتقداً اعتقادهم وممهداً لهم احتجاجهم، فهذه طريقته إلى درجة أنه حاول أن يعترض على كلام ابن كثير بطريقة لم يقدر عليها حامل راية الإرجاء حين قال: (... بل قارنه الاعتقاد وهو التقديم ...) علماً بأنها قُلبت عليه وضيقت عليه مخارجه ومن أساليبه كذلك جعله قضية الحكم بغير ما أنزل الله بين مكفر ومفسق ليقول ما شاء على لسان المفسق فيقوي الحجة، وعلى لسان المكفر فيجعله في لجة ليعمي المحجة.

وأما (التبديل) ومعناه فنرده إلى أولي العلم الذين يستنبطونه، فيقول ابن كثير رحمه الله: (... وحاصل ما ذكره المفسرون وما دل عليه السياق أنهم بدلوا أمر الله لهم من الخضوع بالقول والفعل ... وأمروا أن يقولوا حطة أي أحطط عنا ذنوبنا وخطايانا فاستهزؤوا فقالوا حنطة في شعيرة وهذا في غاية ما يكون من المخالفة

---

1 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 159).

والمعاندة) [1]، فهل زعموا أن كلمة (حنطة) من عند الله وهل أحد يظن ذلك،ومع هذا فهي تبديل.

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) فقالوا بدل حطة: حبة في حنطة استهانة بأمر الله واستهزاء وإذا بدّلوا القول مع خفته فتبديلهم للفعل من باب أولى وأحرى ولهذا دخلوا يزحفون على أدبارهم) [2]، فكيف يقال بأنهم يزعمون هذا من الله وهم يستهزؤون ويعاندون ومع هذا يسمى تبديل فلا تغتر بقول الحمقى المتعالمين والمرجئة المخالفين.

وأما اللغة فنكتفي بالقاموس المحيط (بَدَلُ الشيء وبديلٌ: الخلف منه. وتبدّله وبه واستبدله وبه وأبد له منه وبدله منه: اتخذه منه بدلاً وبدله تبديلاً حرفه، وتبدّل: تغير)، وبعد هذا البحث هل هذا المبدّل للمعاني سيبدل موقفه إلى الحق والسنة علماً بأن أقوال هذا الرجل الخاطئة الخطيرة التي مر الكثير منها وسيأتي بعضها ويزعم بأنها الحق وأن هذا دين الله فما حكمه عند نفسه [3].

فصل: كلمة (يلتزم) أو (ملتزم).

حاولت المرجئة أن تخدع الناس في معنى هذه الكلمة فقالت بأن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فعدم الالتزام الذي

---

1 () تفسير ابن كثير: (1/150).
2 () تفسير السعدي: (ص 53).
3 () انظر: فصل (الحكم بغير ما أنزل الله والإرجاء).

ينبني عليه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي[1].

وقالت من يظن بأن قول أهل العلم: (من لم يلتزم هذا فهو كافر) يريد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام ويسمون هذا غير ملتزم[2]، وهذا الظن خاطئ وخطوة من خطوات الشيطان ليجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة[3]. كل هذا الكلام كلامهم لتعلم بأنهم يريدون تفسير الكلمات وحصرها والتحكم في معانيها ليخدموا معتقدهم الإرجائي لا كفر إلا بالاعتقاد.

فجعل كلام شيخ الإسلام بـ(عدم الالتزام) محصوراً بالعقدي فقط لا الفعلي. فنرد عليه بما نقله هو في كتابه بعد خمس صفحات من هذا الكلام عن شيخ الإسلام قوله: (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة ...) [4]، وإن كان هذا النص محتملاً فإليك آخر غير محتمل وهو قوله رحمه الله: (ومن أراد أن يناظر مناظرة شرعية بالعقل الصريح فلا يلتزم لفظاً بدعياً ولا يخالف دليلاً عقلياً ولا شرعياً فإنه يسلك طريق أهل السنة) [5].

---

1 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 145).

2 () ما زال الكلام لهم.

3 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 145).

4 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 150)، وكلام شيخ الإسلام في المنهاج: (5/131).

5 () درء تعارض العقل والنقل: (1/141).

وأما هذا فلا يدل إلا على الالتزام الظاهر فعلمنا بأن شيخ الإسلام يستخدم هذه العبارة (يلتزم) للفعلي الظاهر كما يستخدمها للقلبي العقدي وأما استشهاد هذا المرجئ بكلام شيخ الإسلام على أنه يحصر معنى هذه الكلمة للأمر العقدي القلبي فقد بان بطلان هذه الدعوى ولكن شيخ الإسلام ما قال هذه الكلمة لهذا المعنى إلا في سياقه حين التكلم عن أعمال القلوب فقط وبعد تفصيل وتبيين لا لبس فيه ولا غموض حتى في المقطع الذي استشهد به فإن في آخره.

(الثالث: أن يكون مقراً ملتزماً لكن تركها كسلاً وتهاوناً أو اشتغالاً بأغراض له عنها فهذا مورد النزاع) [(1)].

فالأول جحد وجوبها والثاني لم يجحد وجوبها لكنه لم يلتزم فعلهاوهذا الثالث.

وكما في قوله رحمه الله تعالى: (والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة (أحدها) الأعمال الظاهرة ... (الوجه الثاني) في زيادة الإيمان ونقصانه: وهي زيادة أعمال القلوب ونقصها ... (الوجه الثالث) أن نفس التصديق والعلم في القلب .... وليس من التزم طاعته مجملاً ...) [(2)].

وانظر أمثال هذا التفصيل عند شيخ الإسلام: (7/389، 396، 561، 564) وليس كما يقول هذا المعلق على هذه النصوص الجاني عليها

---

[1] () الفتاوى: (20/97-98).

[2] () الفتاوى: (7/562-564).

مثل اللصوص يضعون أقلامهم عليها كمحاجن سراق الحجيج فإذا انتبه له عاد من قريب واحتج بعمومات واحتمالات وإن لم يفطن له كما هو واقع كثير من الناس أخذها لحوزته واحتج بها لعقيدته. فهو بين أمرين أن يبقى صفر اليدين خالي الوفاض أو يستغني بسرقته فأشرف أحواله أن يفخر بفقره ولا يكون من قطاع النصوص ولكن للرد على هؤلاء المرجئة عند هذه الكلمة نسألهم ما حكم تارك جنس العمل فإن قالوا بكفره خصموا وإن قالوا بعدم كفره علمنا مرادهم بهذه الكلمة لتخدم مذهبهم الإرجائي المبتدع فهم يقولون: (أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل بل ترك للاعتقاد فإن قيل ما معنى (عدم الإلتزام)؟ فيقال: معناه عدم اعتقاد الإيجاب على النفس) [(1)].

فهم يسعون لرد كل شيء إلى الاعتقاد وعدم التكفير بالعمل علماً بأن هذا المتلاعب لم يفهم المسألة وأدان نفسه بقوله (الالتزام الفعلي) فسمى الفعلي التزاماً ولا يغرك اعتراضه لو قال أنا أريد الذي يكفر به، أو أريد هذا عند شيخ الإسلام. فإنه أصر بعد ذلك على حصره المعنى بقوله: (أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل) [(2)]، وبنى عليها عقيدته الإرجائية.

ونحن نريد الآن تقرير كلمة (ملتزم) ومعناها وليس الحكم على غير الملتزم.

---

[1] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 146).

[2] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 145).

وقد أنكر أن يسمى تارك الواجب (لم يلتزم) [1]، فما هذا الواجب؟ وما حده ومنتهاه؟ والألف واللام فيه هل هي للعهد فلا عهد فأقرب الاحتمالات أنها للجنس والاستغراق فيصبح معنى كلامه (أن تارك جنس العمل لا يكفر).

ومما يرجح هذا أنه عندما نقل كلام شيخ الإسلام رحمه الله: (وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها) [2]، وكلام شيخ الإسلام في مجال التفصيل فيمن جحد وجوب الصلاة ومن لم يجحد ومن التزم ولم يفعل.

فقال هذا المعاصر معلقاً: (يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي) [3]، فدل على أن هذا يصرح بعدم تكفير تارك الصلاة وعدم تكفير تارك العمل بالكلية. فبهذا النص يعرف الجميع مراده من كلمة (غير ملتزم) وتفسيره لها.

وأختم هذا البحث بزيادة توضيح لمعنى الكلمة ليطمئن القلب ففي حديث حجة النبي ﷺ: (ولزم رسول الله تلبيته) أي يرددها في

---

1 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 145).

2 () المرجع السابق.

3 () المرجع السابق.

مواضع[1].

وأما في معاجم اللغة (التزمه .... إذا لزم شيئاً لا يفارقه) [2].

(التزمه وألزمه إياه فالتزمه ورجل لزمه يلزم الشيء فلا يفارقه ... وهو في اللغة الملازمة للشيء والدوام عليه) [3].

(.... ويدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً) [4].

فبطل قوله وافتراؤه على شيخ الإسلام وعلى اللغة وبان عواره بعقيدته الفاسدة، وأما حكم عدم الالتزام القلبي العقدي فهو كفر. وأما عدم الالتزام الفعلي العملي ظاهراً بالجوارح فهو متفاوت على حسب ذلك العمل فتارك جنس العمل فهذا يكفر بالإجماع.

وأما تارك الصلاة فيكفر على القول الصحيح.

وأما ما سواها من الأركان فمختلف فيه.

وأما غيرها من الواجبات فهو آثم.

فالأمر واضح في المعنى (للالتزام) ... ولا يغرنك كلام المبدلين للأفهام، ولا تحكم الحاصرين للمعاني على حساب أهوائهم.

* * *

1 () عون المعبود شرح سنن أبي داود: (5/254).

2 () كما في تاج العروس.

3 () في لسان العرب.

4 () معجم مقاييس اللغة.

الباب العاشر:

في قولهم (ما علاقة هذه المسألة بالإرجاء)؟

إن من المستغرب مثل هذا السؤال. ولو أنه غير الإرجاء لكان محتملاً وممكناً (كالقدر) مثلاً، وأما الإرجاء (الإيمان) يُسأل ما علاقته بكذا وكذا فهذا خداع فاضح ومكر واضح لدفع ما وقعت فيه المرجئة من إدانات والزامات بدعية خطيرة فحاولوا تأخير هذه (المسائل) كعادة أسلافهم في تأخير العمل عن الإيمان، ومن شابه أباه فما ظلم (أي ما نقص عنه) مع أن إرجاء هؤلاء بالتخفي ولكن لفضحهم سنرد عليهم بأقوال بعضهم وإن لم يكن هو المعتمد ولكنه من باب قوله تعالى: ﮋ□□□□ﮊ.

وطريقتهم هذه سلاح خفي في وجوه أهل الحق لكي يبطلون حجج أهل السنة ويتنصلون مما وقعوا فيه ولو ظاهراً لكي يدرؤن عن أنفسهم الفضيحة. فلماذا التخفي ألستم تزعمون أنكم على الحق فلماذا ترضون الدنية في دينكم وأخذكم طريق المنافقين في التستر والتلون إن كنتم صادقين.

فصل: الصلاة وعلاقتها بالإرجاء(1)

قالت المرجئة المعاصرة (وقع بعض الغالطين في خطأ شنيع

---

[1] () هذا عنوان لأحد الفصول في كتاب «الإمام الألباني» لعبدالعزيز الريس: (ص 25).

فوصف غير المكفر بترك الصلاة بأنه مرجئ ...) [1]، وإن كان هذا الكلام صحيحاً ولسنا مع من يرميهم بالإرجاء فما حكمك على إمامك وهو يقول: (فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان وأن تاركها مخلد في النار فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم) [2]. هل هذا القول شنيع كذلك أو يختلف الحكم؟

ثانياً: إن قول إمامك يدينك، ويؤكد من حيث لا تعلم بأن الصلاة لها علاقة بالإرجاء حيث ذكر أن الذي يكفّر بترك الصلاة (التقى مع الخوارج).

وقال: (فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز حتى يتبين منه أنه جاحد ولو لبعض ما شرع الله كالذي يدعى إلى الصلاة وإلا قتل) [3].

فقال شيخ الإسلام عن هذا القول وأصحابه: (أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية) [4]، فهؤلاء حكم عليهم شيخ الإسلام وأكد علاقة الصلاة بالإرجاء.

وأما الذي لا يكفر بترك الصلاة فينظر في مستنده في ذلك هل هو اجتهاده واتباعه لبعض أقوال السلف فهذا لا يتهم بالإرجاء مع أنه

---

1 () المصدر السابق: (ص 25).
2 () حكم تارك الصلاة للألباني: (ص 68).
3 () المصدر السابق: (ص 90).
4 () الفتاوى: (7/616).

أخذ بالقول المرجوح، وأما إذا وجدنا هذا الرجل يخالف السلف الـذي يزعم بـأنه أخـذ بقـولهم فـي عـدم تكفيـر تـارك الصـلاة وخـالفهم فـي التكفير (بـترك جنـس العمـل) وكقـولهم بـأن العمـل ركـن فـي الإيمـان ويقول بأنه شرط كمال. وعلمنا حينئذٍ بأن الدافع له في عدم التكفير هو الإرجاء الدفين المطلي بماء السلفية وأهل الحديث.

ومهما تكن عنـد امرئ من عقيدة وإن خافها تظهر على الناس تنجلي

فـادّعوا الأثـر فـتركوا العيـن حـتى قـال قـائلهم: (وقـد صـح عـن الصحابة أنهم لا يرون شـيئاً مـن الأعمـال تركـه كفـر غيـر الصـلاة) رواه الترمذي والحاكم. وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور وأن مـا ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كـانوا يريـدون بــ(الكفـر) هنـا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ...) [1].

فهنا وقفات:

الأولى: إذا لم يكن هذا نص في الكفر الأكبر فلا تبحث عن نـص بعده، وسبب قوله هذا لأنه رد هذا النص علـى عقيـدته وأصـله فـأوله فما أصاب لا في الأصل ولا التأويل.

الثانية: هو يعلم بأن هذا النص إجمـاع الصـحابة، فلمـاذا يـرى قـول الجمهور.

---

1 () حكم تارك الصلاة للألباني: (ص 34).

الثالثة: هم يحبون الاحتجاج بالإجماع ولو كان ضعيفاً أو فيه نظر أو مردود، فلماذا عدم الأخذ بإجماع الصحابة؟ إنه الإرجاء.

الرابعة: لماذا يعدل عن قول الصحابة إلى رأي الجمهور إذا كان يرى بأن قول الصحابة بالكفر ليس الذي يخلد صاحبه في النار.

الخامسة: قول الصحابة (من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) يدل على أنهم يكفرون بالأعمال، وأنهم يريدون الكفر الأكبر وإلا لزمنا أن نقول بأن الصحابة لا يرون ترك الزكاة والصيام والحج كفراً دون كفر.

السادسة: لو رجعنا إلى قول هذا في مصدره لرأيناه يستدل بحديث حذيفة رضي الله عنه: (.... يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً) فيقول بعده (فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة ومثلها بقية الأركان ليس بكافر ...).

فجعل هذا نصاً وإجماع الصحابة ليس نصاً علماً بأن حديث حذيفة لا يورد هنا ولا يستدل به على قول الصحابة ولكن الإرجاء يؤخر صاحبه ما شاء ويمكن الجمع بين الحديث وأقوال الصحابة.

وأما علاقة الإرجاء والصلاة فإن كتب أهل السنة وعقائدهم يذكرون هذه المسألة (كفر تارك الصلاة) في أبواب كتب الإيمان كما فعل الآجري في الشريعة جعل باب (كفر من ترك الصلاة) [1] بين

---

[1] () الشريعة للآجري: (ص 290).

باب (القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ولا يكون مؤمناً إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث) [1].

وباب (ذكر الاستثناء في الإيمان من غير شك فيه) [2].

وأما الإمام عبدالله بن أحمد في كتابه (السنة) فقد ذكر الصلاة وعلاقتها بالإيمان وأن تاركها كافر كقول النبي : «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»[3] وغيره كثير.

فلعل الأمر بان لك يا طالب الحق في علاقة عدم تكفير تارك الصلاة بالإرجاء.

فصل: الحكم بغير ما أنزل الله والإرجاء [4]

تحاول المرجئة إخفاء نفسها وعباراتها وهي مجتهدة في نشر عقيدتها ومنها الإصرار بالإلحاح والتكرار في عدم التكفير إلا بالاعتقاد كما قالوا في الصلاة بالجحود والحكم بغير ما أنزل الله بالاستحلال فيقول مراسلهم من (نجد اليمامة): (قد أخطأ بعضهم لما وصف القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً أكبر إلا إذا استحل بأنه قول المرجئة الضالة لأنه قول أهل السنة الذي نطق به فضلاء الأمة)

---

1 () المصدر السابق: (ص 274).

2 () المصدر السابق: (ص 297).

3 () السنة للإمام عبدالله بن أحمد: (1/358) برقم (768).

4 () هذا عنوان لأحد الفصول في كتاب «الإمام الألباني» لعبدالعزيز الريس: (ص 25).

[1]، لأن هذا قوله وزاد شرطاً آخر أن يكون هذا الحاكم يزعم بأنه من عند الله وحصر التبديل في هذه الصورة[2].

وقال عن الحكم بغير ما أنزل الله: (فهذا لا شك أنه ليس كفراً كما هو الحال في باقي الذنوب وإلا كنا كالخوارج مكفرين بالذنوب) [3]؛ فجعل الحكم بغير ما أنزل الله كالذنوب الأخرى التي تكفر بها الخوارج وبهذا قد رمى أئمة أهل السنة بهذه التهمة الشنيعة بينما هو يأنف أن يُمس جناب المرجئة ومن قوله: (بأن الذي لا يكفر إلا إذا استحل بأنه قول المرجئة)، وبأقوال هذا يتبين لك علاقة هذا الموضوع بالإرجاء.

وأما هذا وغيره ممن هو على شاكلته ينظر في حالهم لماذا لا يكفرون الحاكم بغير ما أنزل الله؟ هل هو إتباع لبعض الأئمة وعلماء السنة فله قوله واجتهاده، ولكن الأمر قد يكون بشيء آخر ألا وهو الإرجاء ومما يدل على ذلك عدم اتباع هؤلاء الأئمة في غير هذا القول.

ثانياً: المرجئ يرى لا كفر إلا باعتقاد: كما سبق بيانه.

ولتعلم مدى إرجائهم في هذه المسألة انظر قولهم: (الحاكم بغير ما أنزل الله ينظر حاله: فإن ترك حكم الله مستحلاً لذلك أو رأى أنه

---

1 () المصدر السابق: (ص 29).

2 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 136) وقد سبق الرد عليه.

3 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 152).

مخير فيه أو أن حكم الله لا يصلح لرعاية شؤون الناس أو أن حكم غير الله أصلح لهم فهو كافر خارجٌ من الملة بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع) [1]. فمتى سيكفر الحاكم بغير ما أنزل الله إذاً.

وقال صاحب كتاب (مرجئة العصر) وهو أحدهم (علامات المرجئة عند المخالفين حديثاً .... لقد افترى المخالفون على أهل السنة ورموهم بالإرجاء .... فإن هؤلاء المخالفين رموا بالإرجاء أيضاً من يكفر مرتكب كبيرة الحكم بغير ما أنزل الله من غير استحلال) [2]. وبهذا نعرف علاقة الحكم بغير ما أنزل الله بالإرجاء.

فصل: ما علاقة العذر بالجهل بالإرجاء؟

قد سُمع من بعضهم هذا الاستنكار. وما علم بأن هذه المسألة لها علاقة قوية بالإرجاء من حيث عدم التكفير بهذه الحجة. فكيف يتسائل المرجئ عن العلاقة فمن غلا فكفر شابه الخوارج ومن جفا وعذر شابه المرجئة ومن طرق المرجئة الضالة التكلم بالباطل ويقولون هذه عقيدة أهل السنة (أحشفاً وسوء كيلاً).

فمن عادة المرجئة توفير الموانع ونفي الشروط فهي من أي النواحي أتيتها تدرأ عن الكافر الكفر وتظن بأنها قد أحسنت من حيث أساءت فهي مخالفة لحكم الله ورسوله ومهدت للناس الكفر والفسوق والعصيان فعبثت بالدين شرحوا نواقض الإسلام فنقضوها وقعدّوا

---

1 () مجمل مسائل الإيمان العلمية، للمؤلفين الخمسة: (ص 26).

2 () مرجئة العصر، خالد العنبري: (ص 59).

قواعد لأصل الأصول فقوضوها فلكل مسألة قولان ولكل قول حالتان فرحنا في تشقيق ما تلائمت شراشره ورجعنا إلى تلفيق ما توافقت عواقبه فأصبح الناس في شك من توحيدهم وأصول دينهم وهكذا تفعل المرجئة إذا تعالمت. وأقرب مثال ما نحن تحت عنوانه (العذر بالجهل).

فانظر إلى أي مدى وصلوا لتعلم بأنهم أوقفوا أنفسهم دفاعاً عن الباطل وأهله فيحكمون في الدين بما شاؤوا في عقائده قبل عباداته كأن لهم حق التشريع وهم يحذرون فيقولون: (ومما ينبغي تذكره ما بين حين وآخر أن التكفير من الألفاظ الشرعية فالمتكلم به متكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين فيا ويل من تفوه فيه بلا علم وإنما بالحماسة المفرطة) [1]، وكذلك عدم التكفير للكافر ومن يستحقه واستحلال الحرام والتهوين من ذلك كله فإنه من الألفاظ الشرعية وقائله موقع عن رب العالمين أيها المرجئة.

وأما العذر بالجهل فهو مراتب لها أطراف ذميمة فطرف قصدته المرجئة حتى تجاوزت (الفهم) إلى درجة (الإقتناع) وإلا فهو معذور يُدرأ عنه الكفر ولا تقوم عليه حجة فيقول: (أن العلماء متفقون على اشتراط الفهم كما سبق وإنما الخلاف جار في مقدار الفهم والفهم الكافي هو الذي لا يجعل للعبد عذراً في عدم قبوله للعلم بأن تزول عنه الشبهة المانعة أما إذا حصل نوع فهم لم تزل به الشبهة لم يتم

---

[1] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 18).

المقصود من إقناعه بالمعلوم) [1].

فوصل بهم الإعذار بالجهل إلى درجة الإقتناع! أما علموا بأن الذي فهم الحجة لا يسمى جاهلاً فكيف يكون مع أهل العذر بالجهل حتى يقتنع.

أما يذكرك هذا بعقيدة المرجئة (لا كفر إلا باعتقاد) فمعنى كلامهم أنه يعذر حتى يقتنع ثم إذا جحد أو كذّب أو استكبر أو عاند أو أعرض فحينئذٍ يكفر فمن هذا الأمر نعرف علاقة (العذر بالجهل) بالإرجاء وأنها وثيقة جداً، ومع هذا لو اقتنع ثم لم يتبع قالوا هذا دليل على الكفر وليس هو كفر في نفسه. ومن ألاعيبهم لا كفر إلا لمن قصد الكفر فإذا قصده قالوا يعذر بالجهل حتى يقتنع فلعلهم يريدون عقيدة غلاتهم لا كفر إلا بزوال المعرفة والعلم والتصديق ولكنهم يستخفون.

وأما الرد على قولهم (حتى يقتنع) فبالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي : «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**» فأين الاقتناع أيها المرجئة.

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك؟).

---

[1] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 62).

فأجاب فضيلته: (من بلغه القرآن والسنة على وجه يستطيع أن يفهمه لو أراد ثم لم يعمل به ولم يقبله فإنه قد قامت عليه الحجة ولا يعذر بالجهل لأنه بلغته الحجة والله جل وعلا يقول: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ ، سواء كان يعيش مع المسلمين أو يعيش مع غير المسلمين فكل من بلغه القرآن على وجه يفهمه لو أراد الفهم ثم لم يعمل به فإنه لا يكون مسلماً ولا يعذر بالجهل) [1].

واعلم بأن هذا الطرف بالباطل (أصحاب الإقتناع) يضاده طرف آخر مثله وإن كان صاحبه ليس من المرجئة وقوله ليس قولهم إلا أن صاحبه يخشى عليه الفتنة وهو قولهم أن الحجة قائمة بأخذ الميثاق الأول وأن الله فطر الناس على التوحيد والإسلام فهذا علم ضروري لا يحتاج إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب لقيام الحجة عليهم وأن أهل الفترة في النار وهذا القول خطيرٌ جداً ويكفي في بطلانه وظهور عواره عدم قائل به من السلف[2] ولا علماء أهل السنة بل نسب لبعض أهل البدع [3](المعتزلة)، ومما يدفع هذا القول حديث رسول الله : «أربعة يوم القيامة يُدلون بحجة رجلٌ أصم لا يسمع ورجل أحمق ورجل هرم ومن مات في الفترة. فأما الأصم فيقول يارب جاء

---

1 () أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر (السؤال الثالث عشر).

2 () ولا تغتر بمن تأليفه في المقدمات (عبدالله السعد) عندما نسب هذا القول لابن جرير الطبري في تفسيره فعندما رجعت إلى الموضع المحال إليه فإذا هو محتمل والكلام في غير هذه المسألة. ولكن عند الرجوع لآية سورة الإسراء ﭽ ... ﭼ ، تبين قول ابن جرير الطبري وهو خلاف ما نسب إليه من باطل فتنبه.

3 () انظر كتاب (الحجة في بيان المحجة) للأصبهاني: (1/314).

الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول لقد جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات على الفترة فيقول يا رب ما أتاني رسولك فيأخذ مواثيقهم ليطيعُنّه فيرسل إليهم رسولاً أنْ ادخلوا النار. قال فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً) رواه الإمام أحمد.

علماً بأن أصحاب هذا القول ساقوا آيات من القرآن لا حجة فيها وليس هذا موضوعها وقد كثر الكلام في مسألة (العذر بالجهل) ولعله من المستحسن تأليف كتابٍ بعنوان (الجهل بالعذر).

* * *

الباب الحادي عشر:

الزاماتهم الباطلة

وهذا اسلوب خفي آخر لدى أهل البدع عموماً والذي يخصنا منهم الآن المرجئة فمن الزاماتهم القديمة سؤالهم أهل السنة (أنت مؤمن) فإن قال: نعم. قال أنت مثلنا إذاً فلماذا تنكر علينا. وإن قال: (أنا مؤمن إن شاء الله) قال: أنت من الشكاك ... وهكذا. وأما المرجئة المعاصرة فقد جعلت كل مسألة على حده لها سؤالها ومواقفها والنتيجة سعيهم لإلزام أهل السنة بقولهم وعقيدتهم وإلا رموهم بأنهم خوارج ومعتزلة.

فصل:

الزاماتهم في قضية الحكم بغير ما أنزل الله فهم يطالبونك بعدم تكفير غير المستحل وإلا فكفّر جميع أهل المعاصي.

فانظر إلى هذا يريد منك أن تكون من الخوارج أو تكون معهم على عقيدتهم الإرجائية، فيقول أحد منظريهم: (هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي فكل من يستعظم معصية يحكم على صاحبها بأنه كافر لأنه مستحل لهذه المعصية إذ فعل هذا المعصية عظيم لا تكون عنده إلا من مستحل لها) [1]. وقال عنها كذلك: (وإلا كنا كالخوارج مكفرين بالذنوب ...) [2].

---

[1] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 160).

[2] () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 152).

وهذا يعني لا تكفر الحاكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل وإلا فأنت خارجي وكلاهما غير صحيح والزام باطل مردود.

وقال: (اتفق العلماء على أن من الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة كأن يكون جحوداً أو استحلالاً. ومنه ما ليس كفراً كأن يظلم الأب أحد ابنيه ولا يعدل بينهما فإنه بهذا يكون قد حكم بينهما بغير ما أنزل الله إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم فإن كان عدلاً فهو بما أنزل الله وإن كان ظلماً فهو بغير ما أنزل الله) [1]. هذا الكلام من كتاب الإلمام بشرح نواقض الإسلام! أليس هذا الكلام غريباً إيراده وإلزامه (لا كفر إلا باعتقاد جحود أو استحلال) وإلا (كفر الأب الذي لم يعدل مع أبنائه) يعني كن معنا من المرجئة وإلا فقل بقول الخوارج والمعتزلة كأنه لا يعرف بأن هناك أهل سنة بينهما.

ثم تحامق أكثر فقال: (إن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حادثة لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه ووجه هذا اللازم أن لفظة (مَنْ) عامة تشمل كل عالم (وما) عامة تشمل كل ما ليس بعالم ومن لم يعدل فيها داخلة في عموم (ما)) [2]. أهكذا تشرح نواقض الإسلام.

وكتب صاحب (مرجئة العصر) كلاماً تحت عنوان (علامات

---

1 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 135).

2 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 138).

المرجئة عند المخالفين حديثاً) وهو قوله: (فإذا كان أهل البدع قديماً يرمون بالإرجاء من لم يكفر مرتكب الكبيرة كالزنا وشرب الخمر فإن هؤلاء المخالفين رموا بالإرجاء أيضاً من لم يكفر مرتكب كبيرة الحكم بغير ما أنزل الله من غير استحلال) [1]، فهو يلزمك بعدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل وإلا فأنت من الخوارج.

فصل: الزاماتهم في مسألة تارك الصلاة.

هم يحاولون أن يتكلموا بالإرجاء في كل مسألة ويدّعوا بأن قولهم هو قول أهل السنة ومن لم يقل بقولهم ألزموه بقول الخوارج فقالوا: (فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان وأن تاركها مخلد في النار فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا) [2]. فهذا يحاول أن يمنعك من تكفير تارك الصلاة وإلا ألزمك بالتلاقي مع الخوارج.

وقال آخر: (وإذا كان أهل البدع قديماً نبزوا بالإرجاء من لم يكفر تارك الصلاة فإن المخالفين حديثاً قد سلكوا سبيلهم ورموا بالإرجاء كل من لم يكفر بترك الصلاة كسلاً وتهاوناً) [3].

وهذا أسلوبه المتكرر يرميك بالبدعة إذا كفرت تارك الصلاة، وقال تحت عنوان «علامات البراءة من الإرجاء كما يراها

---

1 () مرجئة العصر، خالد العنبري: (ص 59).

2 () حكم تارك الصلاة للألباني: (ص 68).

3 () مرجئة العصر، خالد العنبري: (ص 59).

المخـالفون»: (أن تكفـر تـارك الصـلاة كسـلاً وتهاونـاً) فعـدك مـن المخالفين لأنه يرى عقيدته ومسيرته على الصراط المستقيم والهدي القويم.

فصل:

ومن الزاماتهم فـي مسـألة (العمـل) و (تـرك جنـس العمـل يقـول أحدهم بأن الشـهادتين تكفـي فـي الإيمـان وأن تـرك المبـاني الأربعـة لا يجعل الإيمان قولاً بلا عمل وإليك نصه: (... والقول بأن ترك المباني الأربعة يؤدي إلى أن الإيمان قـول بـلا عمـل أو أن العمـل ليـس ركنـاً من أركان الإيمان هو إلزام ليس بلازم بل هو افـتراء الخـوارج علـى أهل السنة) [1].

بل قولك الإرجائي هو الافتراء على أهـل السـنة وإلزامـك لأهـل السنة بأحد الباطلين إما الإيمان قول بلا عمل، وإمـا أن تكـون خارجيـاً. هذا الإلزام الذي ليس بلازم. وقد بين عقيدته الإرجائية في العمـل فقـال: (وتارك المباني الأربعة عند أهل السنة فاسق مرتكب لكبائر عظيمـة) [2].

ثم قال في مسألة من لم يأتِ بجنس العمل [3] فهون منهـا وشـكك فيها ثم كفر من وضع تحت السيف ودعي إلى الصلاة ولم يصل حتى

---

1 () مرجئة العصر، خالد العنبري: (ص 42-43).

2 () المرجع السابق: (ص 41).

3 () المرجع السابق: (ص 42).

قتل [1]. وهذا يدل على التناقض فهذه المسألة التي قال عنها شيخ الإسلام لا يمكن أن تقع، ويدل كذلك على أنه لا يكفر بترك جنس العمل.

وقال آخر: (فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار مع تصريح الخوارج بتكفيرهم) [2].

وقال بصوته في شريط مسموع: (أن العمل جزء من الإيمان لكن هو جزء كمال وليس جزء صحة، ومن هنا تختلف عقيدة أهل السنة عن الخوارج فالخوارج هم الذين يجعلون العمل ركناً من أركان الإيمان فمن لم يعمل كفر وارتد عن دينه، وأما أهل السنة والجماعة فهم يجعلون العمل ليس ركناً وإنما جزء) [3].

وقال: (السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل فجعلوا العمل شرط كمال في الإيمان ولم يجعلوه شرط صحة خلافاً للخوارج) [4].

فجعلوا عقيدة المرجئة هي عقيدة السلف وعقيدة السلف جعلوها عقيدة الخوارج والمعتزلة. فهم يريدون الزامك بقول الباطل لتكون عندهم سلفياً.وإن قلت الحق رموك بالباطل (خارجي ومعتزلي) فهذه

---

1 () المرجع السابق: (ص 43).

2 () حكم تارك الصلاة للألباني: (ص 67-68).

3 () الألباني بصوته من شريط (عقيدة الشيخ الألباني في الإيمان) لعبد اللطيف باشميل.

4 () المصدر السابق.

الإلتزامات الباطلات يريدونك مرجئياً تقول بأن العمل ليس ركناً في الإيمان ولا تكفر بترك جنس العمل فهذه حبائلهم فاحذروها.

فصل: الزامات أخرى للدفاع عن شيخهم

وإن كانت هذه الإلزامات متفرقة من حيث اللفظ والمعنى إلا أنها في مجال واحد ألا وهو الدفاع عن شيخهم وإمامهم عندما وقع في أمر عظيم (ألا وهو قوله بعدم كفر من سب الله ورسوله)، علماً بأن هذا القول بناءً على أصول عقيدته الإرجائية وهؤلاء المدافعون عنه بكل ما أمكن هم في الحقيقة يقولون بقوله ولكنهم بالتخفي والتلاعب بالعبارة والخداع.

وأما حجج المدافعين فواهية وتدل على عقيدتهم الإرجائية من تلك الحجج المتهاوية. تشبيههم هذا الساب بمن قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، ومنها جعلهم هذه الكلمة غفلة وسبق لسان وجهل وسوء تربية وأنها حادثة عين علماً بأنها فتوى عامة لا يعرف صاحبها.

وعندما علموا ضعف حججهم وأنها لا تفي بطلبهم ولا ترد عن صاحبهم عمدوا إلى طريقة تدينهم وتشينهم وهي الإلزامات البعيدة ولو بالقياس والشبه الضعيفة؛ فمنها قول أحد الحماة: (.... من تكلم بكلمة السب غير مدرك أن هذا الكلام مؤداه سبٌ لله أو رسوله ﷺ أو الدين وهذا كثيراً ما يقع عند العوام وسببه سوء التربية فمثلاً عندنا في نجد اليمامة كثيراً ما تقول العامة (لا حول لله) اختصاراً لكلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهذه الكلمة استنقاص لله لأن فيها سلب الحول

منه وسبب انتشار هذه الكلمة سوء التربية ومع هذا لا يصح لأحد أن يكفرهم) [1].

يريد أن يقول وكذلك الساب فكما لم يكفر علماء نجد اليمامه هذا القائل، فكذلك صاحبنا وشيخنا لم يكفر من سب الله ورسوله، فإذا بدع إمامنا يبدع علماء نجد اليمامة وإذا قيل بأنه وقع في الإرجاء فكذلك يحكم على الجميع. والرد عليه من وجوه:

أولاً: كلمة (لا حول لله) ليس كما ذهب إليه المفتري على جميع أهل نجد اليمامة، وإنما هي (لا حول اللهـ) وإن كانت هذه العبارة خاطئة كذلك ولكن ليس معناها سلب الحول والقوة من اللهـ، مع أنها تنطق كما قال لإلتقاء الساكنين.

ثانياً: بما أن صاحبها يريد بها معنى صحيحاً غير الذي تكلم به فيدرأ عنه الكفر. وأما الساب فماذا يريد أن يقول؟ لا احتمال آخر يعتذر به. وقد حكى الإجماع شيخ الإسلام في كفر الساب ولو كان ذاهلاً.

ثم جاء بمثال آخر: (ومن ذلك قول بعض المؤذنين في أذانه (اللهـ أكبار) وهذه كلمة كفرية لأن معناها الله طبل والعياذ بالله [2]، والجواب عليه كالجواب على الفقرة السابقة ويزاد عليه بأن هذه الكلمة لا يعلم معناها إلا القليل من الناس وهي مسألة خفية جداً والمتلفظ بها لا يريد معناها فقارن هذه الكلمة مع (السب) فما أكثر الفروق ولكن الهوى

---

1 () كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 46).

2 () كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 46).

يعمي ويصم.

ثم قال: (ومن ذلك قول بعضهم (انتقل إلى مثواه الأخير) وهذه الكلمة كفرية مقتضاها إنكار البعث) [1].

وللرد على هذه الفقرة زيادة على ما سبق في الفقرات السابقة. قوله (مقتضاها إنكار البعث) فلو صرح هذا الرجل بعدم إنكار البعث وهو يقول هذه الكلمة فما حكمه لتعلم الفرق بينه وبين الساب.

ثانياً: قولك (مقتضاها)، وأما الساب فلا يقال مقتضاه كذا وكذا فلعل الفرق بان لك.

ثالثاً: لو سئل القائل عن مراده لقال أريد أن القبر آخر منازل الدنيا فمثواه الأخير بالنسبة للدنيا فكيف تتجرأ وتجعل هذه الكلمات كالسب لله ورسوله قاتل الله الإرجاء وأهله ماذا فعلوا بالدين فهم يريدون أن يلزمونا بعدم تكفير الساب أو بعدم تبديع من لم يكفره لأن المسألة عندهم فيها أقوال كثيرة [2].

وبعدما انتهى من نجد اليمامة بإلزام علمائه بالتبديع وعوامه بالتكفير ارتقى به الحال إلى علماء السلف وأئمة أهل السنة لإلزامهم أو إلزام من عذرهم فنقل كلاماً لشيخ الإسلام يريد أن يتقي به ويحتج به وما علم الفارق بين شيخه وبين من ذكرهم شيخ الإسلام والفارق بين مسألة السب لله ورسوله وبين مسائل العلماء الذي ذكرهم.

---

1 () المصدر السابق: (ص 46).

2 () الإلمام لعبدالعزيز الريس: (ص 186).

وقد قال شيخ الإسلام بعد ذلك عنهم: (ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة) [1]. أما هؤلاء المرجئة العصرية فقد قامت عليهم الحجة فقد عاصروا أئمة أهل السنة [2] وحققوا كتب الإيمان [3] ومع هذا يدعو لعقيدته وينافح عنها ويجادل ويقدم لكتب المرجئة ومع هذا يقال لمن أراد أن يبدعه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وأما من قال عنه الإمام المحدث السلفي المجدد أسد السنة [4] وغير ذلك من الألقاب فلا يعترض عليه وهؤلاء المنافحون بالباطل عن الإرجاء وأهله بين ظهراني أئمة أهل السنة في هذا العصر ومع هذا لم يرجعوا إليهم وما زالوا في غيهم وإرجائهم ألفوا الكتب ضد السنة وأهلها نقضوا فيها الحق وشيدوا الباطل وأعقبوها بأشرطة كرروا فيها فصولاً وأبواباً من تلك الكتب المبطلة.

وأما الإلزامات لهؤلاء الأئمة المذكورين في كلام شيخ الإسلام الذي أورده المرجئ العصري يكفي في رده ما سبق من كلام شيخ الإسلام وكيف يبدع من أنكر شيئاً لم يعلمه وتمسك بما كان عالماً من القراءات وهل هذه المسألة تقارن (بسب الله ورسوله).

وأما المسائل الأخرى فقد اختلف فيها ثم أجمعت الأمة عليها

---

1 () الفتاوى: (12/394).

2 () عندما كان الألباني يدرس في الجامعة الإسلامية.

3 () ككتاب الإيمان لابن أبي شيبة ولأبي عبيد القاسم بن سلام ولابن تيمية.

4 () كما وصفه تلميذ المرجئة البار، انظر كتاب الإمام الألباني للريس: (ص 32).

وفي مثل هذا يصار للإجماع ويترك الخلاف السابق لأن الخلاف السابق منشأه الاجتهاد وعدم العلم بالنص وإن كانوا مأجورين على اجتهادهم لكن من خالف الحق بعدهم فهو آثم.

وحاول هذا (الملزم) ذكر ما يمكن ذكره من أئمة السلف ولو كان من الصحابة محرشاً بهم مغريا. يعني وإلا فلا تتكلموا في المرجئة ولا ترمونهم بالبدعة.

فمن ذلك قوله: (إذا انعدم جنس عمل الجوارح وهذا فرع عن عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن الذي يقرره الألباني -كما تقدم- ومثله في هذه مثل الذي يثبت الأسماء والصفات لله على ما يليق به إلا أنه أول صفة واحدة وهي صفة الساق لله فخطؤه جزئي متعلق بصفة الساق لا كلي كالذي منهجه تأويل الأسماء والصفات) (1).

فانظر إلى المقارنة والإلزام والتأصيل الذي ينم عن جهل وهوى ومن الذي هذا حاله من السلف والأئمة وأوّل صفة الساق؟ وإنما الذي ورد عن بعض السلف (2) هو تفسير آية (يوم يكشف عن ساق) وليس تأويلاً للصفة بل لم يعد بعض أهل العلم هذه الآية من آيات الصفات. كما قال ابن تيمية رحمه الله: (... ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال (يوم يكشف عن ساق) نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ولم يقل (عن ساقه) فمع عدم التعريف

---

1 () الإمام الألباني: (ص 64).

2 () وهذا القيد استفدته من شيخنا صالح الفوزان حفظه الله.

بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف ...) [1] فبطل قول الملزم. المهون من مسألة التأويل لصفة واحدة، وهذا خطأ إذا لم يكن معه حجة ولا عذر بجهل وأصر فإنه يبدع. وما زال هذا المرجئ الملزم يسوق أئمة السلف ويذكر أخطائهم لتهون المصيبة عليه في إمامه فذكر الترمذي [2]، والبربهاري [3] وغيرهم فانقلبت موازين هذا المتتبع لأخطاء السلف من أجل الدفاع عن الخلف.

* * *

1 () الفتاوى: (6/394-395).
2 () كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 53).
3 () المرجع السابق.

الباب الثاني عشر:

انتحال العلماء

وهذه عادة للمرجئة قديمة يكذبون على الأئمة من أهل السنة ليخدعوا أنفسهم ويصطادوا غيرهم وليروجوا مذهبهم ففي السنة للإمام عبدالله بن أحمد: (... قال معقل -وهو بن عبيد العبسي- فحججت فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي ... قلت إن لنا إليك حاجة فأخل لنا ففعل فأخبرته أن قوماً قبلنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين قال: أو ليس يقول الله عز وجل: ﴿□□□□□□ں ں□□□□□﴾؛ فالصلاة والزكاة من الدين قال فقلت له إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة. قال أو ليس قد قال الله عز وجل فيما أنزل ﴿ڇ ڇ﴾ فما هذا الإيمان الذي زادهم؟ قال قلت فإنهم ينتحلونك وبلغني أن ذراً دخل عليك في أصحاب له فعرضوا عليك قولهم فقبلته وقلت هذا الأمر.

فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما كان هذا -مرتين أو ثلاثا- ... قال معقل ثم لقيت الحكم بن عتيبة قال فقلت: إن ميموناً وعبدالكريم بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة فعرضوا عليك قولهم فقبلت قولهم. قال فقبل ذلك علَيّ ميمون وعبدالكريم؟ قلت: لا قال دخل علي منهم اثنا عشر رجلاً وأنا مريض فقالوا يا أبا محمد بلغك أن رسول الله □ أتاه رجل بأمة سوداء ... (وساقوا الحديث). قال فخرجوا وهم

ينتحلوني[1].

فهذه طريقتهم في انتحال العلماء حتى لو ذكر عندهم حديث وهم يسمعون فما بالكم لو تكلم بغيره.

ومن الأمثلة العصرية للانتحال عند المرجئة وهي كثيرة ونحاول الاقتصار على بعضها وقد مر بنا شيءٌ منها:

1- قال أحدهم: (ولهذا ساغ لأهل العلم التعبير بكون العمل شرطاً في الإيمان) ثم قال في الحاشية (ومن أقرب من سمعته يعبر بالشرطية عن العمل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله) [2]. فهذا يريد أن يهون من مسألة القول بأن العمل شرط في الإيمان لأنهم قالوها فحاول انتحال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ولكي لا نطيل في المناقشة نقول بأن الشيخ رحمه الله يكفر بترك الصلاة فلو قال هذه العبارة فليست على عقيدتكم الإرجائية.

2- حاول انتحال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مرة أخرى بناء على قول قاله واجتهاد اجتهده (قد سبق نقاشه وتوجيهه) قال: (فقرروا أن أصل الإيمان في القلب واللسان وأن ما سوى ذلك فرعٌ له ولم يحدوا فيه حداً ويصح هنا ما قاله الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله ... من كفره الله ورسوله فهو كافر ومن لم

---

1 () السنة، للإمام عبدالله بن أحمد: (1/82-84) برقم (831)،وانظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: (6/1024، 1025).

2 () شرح ألفاظ السلف، أحمد الزهراني: (ص 324).

يكفره الله ورسوله فليس بكافر هذا هو الصواب أما (جنس العمل) أو (آحاد العمل) فهذا كله طنطنة لا فائدة منها) [1]. فما علاقة كلام الشيخ بما يقرره هذا المرجئ هنا إنما ليوهم الناس ويخدعهم بأن الشيخ معهم.

3- تأخذ المرجئة كلام العلماء في مسألة معينة وحالة محددة وتحتج به لباطلها وتعممه لمذاهبها فقد قال أحدهم بأن الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله والشيخ محمد أمان رحمه الله والشيخ صالح الفوزان [2] حفظه الله، وذكر علماء آخرين بأنهم يقولون عن الإيمان: (ينقص حتى يبقى منه حبة خردل) و (يكون وزن الذرة) وأمثال هذه العبارات الصحيحة في مجالها لأنهم يتكلمون عن ضعف الإيمان وقوته وليس زواله بالكلية لأنهم يتكلمون عن أحاديث وقضايا لا يمكن لقائل أن يقول في الكلام عنها وشرحها بزوال الإيمان بالكلية بينما صاحب النقول يريد أن لا يكفر بترك العمل بالكلية على حسب عقيدته الإرجائية كما مر معنا فإنه لا يكفر بترك العمل بالكلية إلا إذا كان معه جحود واستكبار وعناد علماً بأنه قد انتحل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله [3].

فصل:

1 () المرجع السابق: (ص 347).

2 () كشف أكاذيب وتحريفات وخيانات، ربيع المدخلي: (228-230).

3 () المصدر السابق: (ص 189).

وأما العلماء الذين نقلت المرجئة مقاطع من كلامهم المحتمل ونسبته لها ولعقائدها الباطلة فهم كثير ونقل كلامهم يطول ويحتاج إلى مناقشة وتفصيل[4]، فسأكتفي ببعضهم عن البعض، ولكن قبل ذلك لابد من تأصيل في هذه القضية التي أزعجتنا بها المرجئة من نقول كثيرة تحتاج إلى من يعتذر لأصحابها ويوجه كلامهم.

فأين نحن من قول مالك: (كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر) ولابد من تطبيقه وأما تصيد العثرات وأخذ الكلمات المحتملة والاحتجاج بها فهذا باطل على باطل. واعلم بأن للعلماء مكانتهم الرفيعة عند الله وعند عباد الله وهم المقدمون في فهم النصوص وإليهم يرجع المسلمون إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف، ولكن لا يبالغ في ذلك حتى الغلو فيقدم قولهم على النصوص والإجماع وأقوال الصحابة والسلف فهم درجات.

وأما هذا العالم المنقول عنه فهو بشر قد يخطئ في عبارة ما حررها أو كلمة لها معنى فاسد لا يريده فلماذا تتبع هذه وتلك وتترك الأصول فإن العلماء يعتذر لهم في حدود ولا يحتج بأقوالهم على حساب نص موجود أو أصل غير مردود. فلماذا تتبع الشبه يا من الفتنة غايته والتحريف علامته وزيغ القلب سريرته والتأويل رايته ومن يضلل الله فما له من هاد.

---

4 () علماً بأنهم قد نقلوا حتى من أهل البدع واحتجوا بأقوالهم وهذا يدل على ضعف حجتهم.

وسأذكر نصوصاً لبعض علماء أهل السنة فقط قد تعلقت المرجئة بها حتى لا يكاد يخلو منها كتاب لهم إلا ذكروها فيه كأن بعضهم يوصي بعضاً بذلك وهذا مما يدل على ضعف حجتهم وقلة أدلتهم التي يسوقونها لتأييد عقيدتهم في العمل وعلاقته مع الإيمان وأن (تارك العمل بالكلية لا يكفر) فمن ذلك:

1- محمد بن نصر المروزي يذكرون قوله: (الإيمان أصل من نقص منه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيمان ولكنه يزداد بعده إيماناً إلى إيمانه فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل لم ينقص الأصل الذي هو إقرارٌ بأنّ الله حق وما قاله صدق لأن النقص في ذلك شك في الله) **[1]**. فقد ذكرت المرجئة**[2]** هذا المقطع في كتبها وتحتج به كثيراً.

ولعدم الإطالة في مناقشة هذا النص أحيلك على مليء والخيار لك وهو كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين) **[3]**، ولكني مع هذا أنبه إلى جملة من كلام المروزي رحمه الله وهي قوله: (فإذا نقصت الزيادة التي بعد الأصل: لم ينقص الأصل الذي هو الإقرار بأن الله حق وما قاله صدق لأن النقص من

---

1 () تعظيم قدر الصلاة: (2/703).

2 () شرح ألفاظ السلف، أحمد الزهراني: (ص 105).

3 () (2/263) لمؤلفه محمد بن محمود آل خضير. وإن هذا الكتاب أفضل الكتب في تفنيد هذه الفتنة على حسب علمي القليل وبصري القصير ولا يخلوا الكتاب من ملاحظات لا تنقص من قيمته. وأما مؤلفه فلا معرفة لي به فلا يؤخذ بي والعكس فتنبه وفقنا الله وإياه لمرضاته وجعل ما قدم في ميزان حسناته.

ذلك شك في الله أحق هو أم لا؟ وفي قوله: أصدق هو أم كذب؟).

فإن معناها قد يكون صحيحاً غير الذي ذهب إليه بعض الشراح[1] فقوله رحمه الله: (فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل). أي ما زاد على الأصل أي فوق الأصل ومعه لقوله قبل ذلك (الزيادة التي بعد الإيمان) وقوله: (لأن النقص من ذلك شك في الله ...) أي نقص الأصل نقص في الإقرار والتصديق وهو شك في الله ...

ومما يدل على ذلك قوله قبل هذا (إن الإيمان أصل من نقص منه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان ...) فهو يرى بأن النقص من الأصل شك في الله أحق هو أم لا؟ وفي قوله: (أصدق هو أم كذب) ولعله يريد (بالأصل) في أول الأمر غير الأصل الذي بعد ذلك والكلام فيه غموض في المعنى أو خطأ في العبارة.

فانظر كيف تتعلق المرجئة بأقوال أئمة أهل السنة ولو كان لا متعلق فيها. وانظر خفاء العبارة التي استغلوها للاستدلال بها وكيف يستدلون بأقوال علماء يكفرون بترك الصلاة[2] فإذا كانت ألفاظهم محتملة فيرجع إلى عقيدة صاحبها فهو المرجح والمبين ولكنهم أهل المتشابه.

2- **محمد بن إسحاق بن مندة** . ذكرت المرجئة قوله ليحتجوا به على أهل السنة للتلبيس، وهو قوله في كتابه الإيمان: (وقال أهل

---

1 () المصدر السابق: (2/267-268).

2 () تعظيم قدر الصلاة للمروزي: (132-133).

الجماعة الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلاً وفرعاً فأصله: المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه. وفرعه: المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم) **(1)**.

فلا حجة لهم في هذا لإخراج العمل من الإيمان أو عدم تكفير تارك جنس العمل ونبين ذلك من نفس المقطع والنص. فإنه رحمه الله ذكر الأصل بأنه (المعرفة بالله ...) إلى أن قال: (مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة) وهذا معدود عنده الأصل، فماذا يعني هذا الكلام؟ ترك التكبر على ماذا والاستنكاف بماذا والمعاندة عمّاذا أليس بالعمل يكون ترك هذا كله وعدم العمل يكون هذا كله.

علماً بأنه ذكر قبل هذا الكلام قوله: (الخضوع والحب والخوف والتعظيم ...) فدل على أنه ذكر العمل مع الأصل وعده منه لقوله: (فمن أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه) ثم قال: (ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه. وفرعه المفترض عليه الفرائض واجتناب المحارم) فدل على أنه قد جاء بالأصل الذي معه العمل. ولكنه

---

[1] () كتاب كشف أكاذيب وتخريفات لربيع المدخلي: (ص 120)، وكتاب شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف لأحمد الزهراني: (ص 104)، وكتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 5).

لا يستكمل حتى يأتي بالفرائض الذي يعـاقب تاركهـا وبـترك المحـارم التي يعاقب فاعلها ويأثم إلا أن يشاء الله، وبهذا الكلام الأخير قـد بيـن مفارقة أهل السنة للخوارج والمعتزلـة التي تكفر بارتكاب المحـارم أو ترك الفرائض فاحرص على فهم كلام الأئمة.

وغيرها من الأمثلة كثير التي احتجت بها المرجئة وهي إما حق لـم تفهمه المرجئة أو لا تريد أن تفهمه وأما مشتبه تعلقـت بـه وإمـا خطـأ وقع فيه ذلك العالم إما لفظاً أو معنى فيعتذر له ما أمكن لـذلك سـبيلاً فيـا أهل السنة احذروا من أهل البدع وانتحالهم لكلامكم وكلام أئمتكم.

*   *   *

الباب الثالث عشر:

في قولهم علامات البراءة من الإجاء[1]

أوردت المرجئة المعاصرة أقوال أئمة السلف لتدفع عن نفسها التهمة وتبرأ من الإرجاء وهم يعلمون ضعف حجتهم لعدم دخولهم فيما أوردوه من نصوص إلا من حيث إدانتهم، وهذا الجهل أو التجاهل قد خدعوا به كثيراً من أهل السنة فبرؤا المرجئة واتهموا من يتكلم فيهم وبهذا سعوا لتقريبهم إليهم فابتعدوا عن السنة وأهلها فلا يسمعون إلا من المرجئة فخدعوا بأقوالهم وحججهم وظنوا صدقهم وخاصة أنهم لا يتكلمون إلا بالأثر وما علموا بأن الآثار تدينهم وأنها قيلت في قومٍ غيرهم واضحين.

أما علموا بأن أئمة السلف أعلم الناس بالإرجاء فما قالوه من تبرئة من قال كذا وكذا صحيح ولكن المرجئة الأوائل قولهم غير متناقض كتناقض المرجئة المعاصرة وقولهم لا تلون فيه ولا مخادعة بينما المعاصرة منهم متذبذبة تأخذ بالشيء وضده وهذا الفارق بينهم وبين أسلافهم من المرجئة فهؤلاء يجمعون بين ألفاظ السلف وعقائد المرجئة المبتدعة وتظن بأنها وفقت للصواب والجمع بين الأمرين

---

1 () هذا العنوان من كتاب مرجئة العصر لخالد العنبري: (ص 60)، وانظر نحوه في كتاب الإمام الألباني لعبدالعزيز الريس: (ص 23)، وكتاب تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث لإبراهيم الرحيلي: (ص 15)، وكتاب شرح ألفاظ السلف لأحمد الزهراني: (ص 190-196).

وما علموا بأنهم بفعلهم هذا ما زالوا مرجئة أخطر على أهل السنة ممن قبلهم.

وقد قال فيهم الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (عندما سئل عمّن يقول الإيمان قول واعتقاد وعمل لكن العمل شرط كمال فيه) ويقول أيضاً: (لا كفر إلا باعتقاد) فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجابه حفظه الله: (الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ... هذا تناقض كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط ... وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين فأراد أن يدمج بينهما) [1].

وسئل بعده (هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟ فأجاب حفظه الله: (هذا قريب من السؤال الذي قبله سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان فلذلك تردد: هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له؟ لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها ...) [2]، فجاؤا بكلمات للسلف لا تنطبق في حق المتناقضين ومع هذا جاؤا بتلك النصوص للدفاع عن المرجئة، فمن تلك النصوص:

---

1 () أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر، السؤال الثاني.

2 () المصدر السابق، السؤال الثالث.

1- **قول البربهاري:** (من قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره) [1].

فكيف يدافع بهذا النص عمن أخذ ألفاظ السلف وركبها على عقائد الخلف فجاء بالعجائب والمتناقضات بل وكذب على السلف بأنهم يعتقدون عقيدة المرجئة وجعل العقيدة الصحيحة هي قول الخوارج فقال: (السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل فجعلوا العمل شرط كمال في الإيمان ولم يجعلوه شرط صحة خلافاً للخوارج) [2]، فكيف يدافع عن هذا بأقوال السلف.

وأما قول البربهاري ... (يزيد وينقص).

2- **فهو كقول الإمام أحمد** الذي تحتج به المرجئة المعاصرة عندما سئل رحمه الله تعالى عمّن قال: (الإيمان يزيد وينقص؟ قال هذا برئ من الإرجاء) [3]. فهذا لا تدخل فيه المرجئة المعاصرة التي لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء فإنها تقول القول في أول الجملة وتنقضه في آخرها فهم يقولون بأنه يزيد وينقص ولكنه لا يزول بالعمل فيكفر، وكذلك لو تركه بالكلية. فإنه يكون ضعيف الإيمان فانتبه لكلمة من شدد

---

1 () شرح السنة: (ص 129).

2 () الألباني بصوته من شريط (عقيدة الشيخ الألباني في الإيمان) لعبد اللطيف باشميل.

3 () السنة للخلال: (3/581).

وكرر كلمة (حتى لا يبقى منه إلا حبة خردل) [1]، فهم وإن قالوا بأن الإيمان يزيد وينقص إلا أنهم يعترفون بأنه: (تختلف عقيدة أهل السنة[2] عن الخوارج فالخوارج هم الذين يجعلون العمل ركناً من أركان الإيمان فمن لم يعمل كفر وارتد عن دينه[3]، وأما أهل السنة والجماعة فهم يجعلون العمل ليس ركناً وإنما جزءًا ولأجل ذلك قالوا: الإيمان يزيد وينقص زيادته بالعمل الصالح ونقصانه بترك العمل الصالح والإتيان بالطالح لكن لا أحد منهم يوافق الخوارج على أن العمل ركن أساسي في الإيمان) [4]. وهل أحد معه عقل يقول بأن صاحب هذا الكلام يبرءه قول السلف كأحمد والبربهاري السابق. فالعيب ليس في ألفاظ السلف وأقوالهم بل في عقائد المرجئة المتناقضة لأنهم لم يفهموا الإيمان.

3- ويحتجون بأنهم يقولون الإيمان قول وعمل[5] ويوردون أثر ابن المبارك عندما سئل (ترى الإرجاء؟ فقال أنا أقول الإيمان قول وعمل فكيف أكون مرجئاً؟)[6]، وما علمت المرجئة بأن هذا يعني أن العمل ركن وأصل في الإيمان إذا عدم العمل زال الإيمان وأن الإيمان

---

1 () كتاب (كشف أكاذيب وتحريفات ...) لربيع المدخلي فقد ذكرها في أكثر من عشرة مواضع!.

2 () يعني بهم المرجئة.

3 () وهذه عقيدة أهل السنة.

4 () الألباني بصوته من شريط (عقيدة الشيخ الألباني في الإيمان).

5 () كتاب مرجئة العصر لخالد العنبري: (ص 60).

6 () السنة للخلال: (3/566) برقم (964).

يزيد وينقص ويستثني فيه قائله، أما المرجئة المعاصرة فكما ضربنا لها المثل قبل ذلك فهي (كالأشاعرة مع المعتزلة في عقائدها) فالمرجئة تقول قولاً وسطاً في الظاهر وموهماً ولكنها في الحقيقة على عقيدة أسلافهم الأوائل وإن خدعوا وتناقضوا وما تركوا شيئاً إلا حاولوا الاحتجاج به ومن ذلك قول.

4- عبد الرحمن بن مهدي: (إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء) [1] فالمرجئة يقولون نحن نستثني فقد برئنا من الإرجاء وما علموا بأنهم جاؤوا بإرجاء أخفى وأخطر حيث خلطوا الحق بالباطل ولبسوا على كثير من الناس ولا يبرئهم الاستثناء وهم يرون العمل شرط كمال (وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في (الإيمان) مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثني في الإيمان فيقول أنا مؤمن إن شاء الله ... فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء كما فعل في مسألة الإيمان ونصر فيها قول جهم مع نصره للإستثناء ...) [2].

فهم متناقضون ولا ينفعهم قول لم يفهموه أو قالوه ولم يعتقدوه فمثلاً لو قال خارجيٌ وهو على عقيدته الفاسدة أنا أقول الإيمان يزيد وينقص هل هذا يبرئه ممّا هو فيه من أجل حماقته وجهله بعقيدته الباطلة. فكذلك المرجئة سواء بسواء ومن يفعل هذا دائماً يكون

---

1 () الشريعة للآجري: (2/664).

2 () الفتاوى: (7/120).

أضحوكة كالمعتزلة عندما قالت بالمنزلة بين المنزلتين التي لا وجود لها إلا في الذهن والخيال ولكن حقيقة عقيدتهم بينها قولهم بأن -صاحب الكبيرة- مخلد في النار فهل نفعهم قولهم الأول في تبرئتهم وإلا أصبحوا أعجوبة حتى أصبح يضرب قولهم مثلاً للمستحيل.

فقول المرجئة بالاستثناء أو الزيادة والنقصان أو أن العمل من الإيمان وفي النهاية ينقضون هذا القول لا ينفعهم كذلك. وأما كلمات السلف فواضحة وصحيحة ويبنى بعضها على بعض ومترابطة متلازمة لا تنفك عن بعضها إلا في عقول المرجئة المعاصرة وإلا فمن قال الإيمان قول وعمل فيلزمه القول بالزيادة والنقصان والقول بالاستثناء ويلزمه التكفير بالعمل وبترك العمل بالكلية.

وأما المرجئة فتقول الإيمان قول وعمل ولكنه شرط كمال وجزء كمال ويزيد وينقص ولكنه لا يذهب بالكلية بترك العمل فالمرجئة المعاصرة الألفاظ ألفاظ السلف والعقيدة والحقيقة تبعاً للخلف ومع هذا الجهل والحماقة يزعمون بأنهم المحققون الجهابذة المدققون كيف لا وهم أهل التصفية المزعومة والتربية الملومة بالطعن في عقيدة السلف وجعلها مذهب الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة عندهم فهم أهل السنة فهؤلاء في حقيقة أمرهم لم يعرفوا إيمانهم وعقيدتهم فكيف يصفون ويربون وهم للعلم يحتاجون وعن السنة يخرجون كما فعلوا وفي البدعة وقعوا فبئسما صنعوا.؛

* * *

فصل: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) [1]

هذه الجملة التي قالها الإمام أحمد لأبي الحسن الميموني أحد تلامذته أصبحت أصلاً عظيماً في الدين وقاعدة ينبغي الأخذ بها بعين الاعتبار. ولكنها كغيرها من القواعد والأصول بل والنصوص فالناس فيها طرفان ووسط فطرف لا يرفع بها رأساً ولا يعتبر بها فهذا الخطأ حليفه كما قال الإمام أحمد: (من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ) [2].

ومن كان هذا طريقه فهو محدث كما قال الشافعي: (كل من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأهواء ليس فيه إمام متقدم من النبي وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حدثاً ...) [3].

وقال شيخ الإسلام: (كل قول يتفرد به المتأخر ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد: إياك أن تقول في مسألة ليس لك فيها إمام) [4].

فهؤلاء الذين هذا حالهم قد أخذوا طريقاً فيه الخطر على دينهم وعلى عقيدتهم فلو أصابوا في القول جزافاً فإن الانحراف مآلهم

---

1 () مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي: (ص 187).

2 () الآداب الشرعية، لابن مفلح: (2/60).

3 () مناقب الشافعي، للبيهقي: (2/335).

4 () الفتاوى الكبرى: (2/71)، وانظر مجموع الفتاوى: (21/291).

ومصيرهم.

وأما الطرف الآخر فقد شددوا كثيراً وحجّروا واسعا في هذه القاعدة حتى وقعوا فيما حذروا منه فجاؤوا بأقوال يعجب منها طالب العلم تنم عن جهل مشوب بهوى فجعلوا هذه القاعدة على غير أساسها. فجاؤوا بمسائل خالفوا فيها الحق والأئمة فهم أخطر من غيرهم وعن الحق أبعد. وللأسف فإن من يطبق هذه القاعدة بهذه الطريقة إنما يريدون الحق ولكنهم خدِعوا فوقفوا في وجوه أهل الحق يردونهم بالباطل ويحسبون أنهم مهتدون.

ومن ذلك ما حدث لي مع أحدهم قبل سنين بعيدة حتى سألته عن معتزلي عقلاني معاصر فلم يجب وامتنع عن تبديعه واحتج بهذه المقولة: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) علماً بأن هذا المسئول عنه قد بدعه العلماء بعد ذلك وغلظوا فيه القول.

فهذا المناقش المستدل بهذه القاعدة أمثاله كثر وما علموا أنهم بهذا الاستدلال وإنزال القاعدة على مثل هذه المسألة أنهم قد تكلموا بما لا إمام لهم فيه بل تكلموا بما يخالف الأئمة فمن أولى بأن يرد عليه بهذه القاعدة.

وقد اعترضت عليّ مجموعة من طلاب العلم بهذه القاعدة في عدم التكلم في شخص لم يتكلم فيه العلماء، فسألت شيخي صالح الفوزان حفظه الله في أحد دروسه عن هذا الكلام وعلاقته بالقاعدة فقال بما معناه: (من بدعه السلف لبدعة وقع فيها فكذلك من وقع من المتأخرين فيما

وقع فيه المتقدم فيبدع ولا يلزم أن يكون له إمام معاصر يسبقه بـذلك لأن السلف قد بدعوا أمثاله) [1].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (فإذا رأيت إماما قد غلط على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له ... وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول) [2].

فيفهم من كلام شيخ الإسلام بأن هذا الحكم يطبق على البعض ولو لم يكن إمام معاصر يحكم به على هذا الشخص وشدد على من بلغته الحجة. وقال لا يغتفر له ما اغتفر للأول، وهذا مجال كلامنا الذي نريد.

ويقال لأهل هذه القاعدة المستدلين بها على غير وجهها هل المراد بالمسألة التي لا يقال بها تبديع رجل معاصر؟ فمن إمامكم في هذا القول.

ثانياً: يقال لهم إن هذه المسألة لو كانت هي المرادة فإن السلف قد تكلموا فيها حيث بدعوا من هذه عقيدته فلماذا التفريق بين هذا وذاك

---

[1] () كلام الشيخ حفظه الله في أحد دروسه في عام 1421هـ.

[2] () الفتاوى: (6/61).

والعقيدة واحدة.

ثالثاً: هل تحدد وتحصر الإمام بأن يكون من المعاصرين فالسلف أولى وقد تكلموا في هذا فكفى بهم أئمة هدى.

وبعد هذا فلنعلم من الذي يقول بمسائل ليس له فيها إمام. ويذكرني هذا بدعواهم اتباع العلماء ويحثون على ذلك حتى بالغوا وغلوا إلى درجة أنهم وضعوا قاعدة من عند أنفسهم وهي قولهم: (الكتاب والسنة وأقوال السلف على فهم العلماء)، وهذه القاعدة بين خطئين وهما:

إما أن تجعل أقوال السلف بمنزلة الكتاب والسنة أو أن تجعل علماء الأمة المعاصرين أولى وأعلى من علماء السلف المتقدمين. والصحيح أنه: (على فهم السلف) فإذا جاء (بفهم العلماء) بعد ذلك دل على تقديم العلماء المعاصرين على السلف حتى في الفهم. وأهل السنة لا يقولون بذلك وليست هذه طريقتهم.

وأما دعوى اتباع العلماء فنراها قد تبخرت بعد فتنة الإرجاء رأيناهم لا يرجعون لأهل العلم. لأنهم يخالفون أهواءهم فعلماؤنا عصمنا الله بهم في كثير من الفتن السابقة كفتنة الخوارج والفتنة المعاصرة، وهي فتنة الإرجاء فالتمسك بأقوال العلماء وليس على حسب الأهواء بل ليبحث عن الحق ويتعرف عليه عن طريقهم ليتبع

والله المستعان.

وأما القول الوسط الذي هو الحق في المسألة فهو ما قاله ابن القيم رحمه الله: (وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام والحق التفصيل فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم) **(1)**.

فهل هذه المسائل التي يعترض عليها هؤلاء بهذه القاعدة هل هي بعيدة الوقوع أم وقوعها غير مستبعد؟

الصحيح أنها واقعة وبكثرة وفيها نصوص وآثار من أئمة كبار، ومن منع التكلم فيها هو الذي قال بأقوال ومسائل ليس له فيها إمام، بل خالف فيها الأئمة والهدى. فمن الأولى أن تقال له هذه القاعدة (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام).

وينطبق عليهم المثل: (رمتني بدائها وانسلت)، وأما المسألة التي يريدها العلماء ليست تبديع شخص أو التكلم فيه وإنما مرادهم

---

[1] () أعلام الموقعين: (4/222)، وانظر نحوه: (4/266).

المسائل الفقهية فجاء هؤلاء وأقحموا هذه الصورة وحصروا هذه القاعدة عليها أو كادوا لجهلهم وهواهم فالرد عليهم بما سبق.

وليس هذا يعني أن تباح أعراض المسلمين ويتطاول عليهم من كل أحد من الجهال وأصحاب الأهواء ولكن الحق أحق أن يتبع ومن أخطأ فيرد عليه ومن ابتدع فيبدع ولا سيما من كان عارفاً للحق فأعرض عنه واعتنق الباطل ونشره في كتبه وأشرطته بل ويغمز في أهل السنة ويلحقهم بالخوارج والمعتزلة [1]. ومنهم المستخفي [2] بين أظهرنا يروج الإرجاء بطريقة لم يسبق لها مثيل من المكر والخديعة فمنها جعله المناظرات الوهمية بين مكفر ومفسق ليقول على لسان من شاء ما شاء ومنها كثرة النقول عن أئمة أهل السنة فيقطّعها ويفسرها خطأ عمداً أو جهلاً.

ومنها وهو أخطرها عندما تكلمت المرجئة عن أصولها ووضح أمرها جاء هذا المستخفي فسبقها إلى النصوص ففندها وبددها وجعل القول أقوالاً فاعتذر للمرجئة بما لا تستطيع فعله ولا يأتي لهم على بال فهذا أخطرهم على أهل السنة وهو مثل المرجئة بل منظرهم فهو أولى بالتبديع وأقل أحواله وألصق أوصافه المؤوي للمحدثين والخصِيم للخائنين.

فصل: من بقي على السنة إذاً؟

---

1 () مثل الألباني.

2 () عبدالعزيز الريس.

سؤال يلقى من قبل أناس إذا أحسنا الظن بهم قلنا جهلة. وإلا فأصل هذا السؤال من أهل الأهواء للدفاع عن أصحابهم.

وأما من بقي على السنة؟ فأهل السنة ولله الحمد والمنة متوافرون. والسنة معروفة والذي بقي على السنة هم أهلها الذين تمسكوا بها فلم يغيروا ولم يبدلوا. والذي بقي على السنة هو الذي أبقى عليها ولم يفرط فيها؛ فهؤلاء قد هالهم الأمر الذي رأوا ولم يعملوا بالآثار التي رووا فمنها قول ابن مسعود رضي الله عنه (من كان منكم مستناً فليستن بمن قدمات فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة) (1).

وسبب سؤال هؤلاء تعظيم الرجال على حساب السنة والحق فيخشى على هؤلاء أن يخرجوا من السنة إلى البدعة من حيث لا يعلمون. وإلا فكيف يؤثر الخلق ويترك الحق الذي يعرفه من أجل الذي رآه من كثرة الناس الذين على الباطل أو من أجل شخص عظمه لسبب من الأسباب ولو كان مدافعاً عن السنة وأهلها فلابد من تحكيم الكتاب والسنة ولا ندور مع الناس من أجل كثرة أو تعظيم ونحوه.

فهؤلاء المتسائلون حكمّوا عواطفهم وأهواءهم ونظروا بأبصارهم وغطوا بصائرهم فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (أخوف ما أخاف على الناس اثنتان أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون وأن يضلوا وهم لا يشعرون) قال سفيان: (وهو صاحب

---

[1] () تفسير البغوي: (4/285)، وإعلام الموقعين: (3/477).

البدعة) [1]، وهذا كله في بدعة الإرجاء المعاصرة عصمنا الله وإياكم من الفتن.

وأما قولهم من بقي على السنة؟ يريد بذلك إبقاء ما ليس بباقٍ عليها. فأولى له أن يتعلم العلم الشرعي ليعرف ويميز أهل السنة من أهل البدعة ولا يكون ذلك بالموازين الباطلة المحدثة كالكثرة والغلبة ونحوها من المظاهر التي لا تغني عن الحق شيئاً فقد قال الفضيل بن عياض: (اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة السالكين) [2].

وكيف يستغرب طالب العلم هذا. والنصوص والآثار فيه كثيرة. بل وحتى السنة قد يندثر كثير منها ومع هذا لا يقال لما ظهر من البدع والباطل بأنه الحق فقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (كيف أنتم إذا ألبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يحدثونها سنة إذا غيرت قيل هذا منكر) [3]، قال حذيفة: (والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا تركت السنة) [4].

فهل يحكم للأهواء بأنها الدين الحق من أجل انتشارها؟ فكذلك أهلها لا يحكم لهم بالسنة من أجل ظهورهم وكثرتهم وإلا فإنه يلزمك الحكم

---

1 () الاعتصام للشاطبي: (1/122).
2 () المرجع السابق: (1/135).
3 () المرجع السابق: (1/127).
4 () الاعتصام للشاطبي: (1/123).

لفرق معلومة الضلال بأنها على الحق لذلك. فإن أبيت فكيف تسمح لنفسك بهذا الحكم ولا ترضاه من غيرك.

* * *

الخاتمة

وسأجعلها على شكل نقاط للاختصار والوضوح وللتيسير على كاتبها في عدم التكلف للربط بينها وللقارئ ليعلم المراد منها.

- فما كان في هذا الكتاب من صواب فمن الله وتوفيقه وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان وأطلب النصح والمشورة من كل أحد حريص على السنة، وأما أهل الأهواء فإنهم لا يهمهم ذلك فلا أحرص على نصحهم، وأما المرجئة خاصة فكل ما في هذا الكتاب فهو عندهم باطل فمن كان هذا نصحه فهو عين الغش فكيف نرتضيه.

- أن القارئ قد يجد شحاً في المصادر التي اعتمدت عليها من كتب السلف وأهل السنة في الرد على المرجئة وذلك لأسباب وظروف كانت السبب في ذلك ولكنها وافية ولله الحمد والمنة بالغرض.

- وقد اكثرت من النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لأن في كلامه تفصيلاً لا يوجد عند غيره. ولأنهم ينتحلونه كثيراً ويحتجون بكلامه جهلاً منهم وتجاهلاً.

- أن كتب المرجئة التي تم الرد عليها في كتابنا هذا إنما هي أمثلة فقط وإلا فغيرها كثير. ولم أقصدها دون غيرها ولكنها كانت تحت يدي قبل ذلك –اهديت لي- ولم أطلب منها كتاباً إلا (حكم

تارك الصلاة).

- إن هذه الكتب يحتاج كل منها إلى رد مستقل لكثرة أخطائها.

- وكان لأحد هؤلاء الململمين ثلاثة كتب منها، فكتبت له ملاحظات وأخطاء قد وقع فيها. ولكنه لم يستفد منها بل إنه يستغرب أن يخرج هذا من طالب علم فعلمت بأنه يزداد غياً فعزمت على تأليف هذا الكتاب وغيره،للرد على المتغطرس عبدالعزيز الريس .

(ومن يعص أطراف الزجاج فإنه
يطيع العوالي ركبت كل لهذم) [1]

- تكالبت الفرق الضالة على السنة وادعوها دون أهلها وذلك الإدعاء قديماً وحديثاً وآخرهم المرجئة المعاصرة التي بالغت في ذلك وادعت السلفية.

- يجب على أهل السنة أن ينصروها وأن يؤيدوا من ينصرها من إخوانهم الذابين عنها ولا يجوز لهم أن يقفوا موقف المتفرج فإن هذا خذلان وتخذيل ومثلب عظيم.

وفق الله الجميع لكل خير

الكاتب

---

[1] () معلقة زهير بن أبي سلمى.

سالم بن محمد بن مطرف

العرجاني

يوم الجمعة

22/10/1431هـ

المراجع

1-الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء، لعبدالعزيز الريس، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1432هـ.

2- الإلمام بشرح نواقض الإسلام، لعبدالعزيز الريس، دار التأصيل، مصر – المنصورة، الطبعة الأولى 1429هـ.

3-قواعد ومسائل في توحيد الألوهية، لعبدالعزيز الريس، الطبعة الأولى 1426 هـ.

4- حكم تارك الصلاة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1422هـ.

5-كشف أكاذيب وتحريفات وخيانات فوزي البحريني، ربيع بن هادي المدخلي، دار الاستقامة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1429هـ.

6-تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث، إبراهيم بن هادي الرحيلي، دار الإمام مالك، أبو ظبي، الطبعة الأولى 1430هـ.

7-مرجئة العصر، خالد العنبري، دار المنهاج، القاهرة، 1424هـ.

8- مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية، حسن العوايشة ومحمد بن موسى آل ناصر وسليم بن عيد الهلالي وعلي بن حسن الحلبي ومشهور بن حسن آل سلمان، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ.

9- شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد بن صالح الزهراني، مكتبة دار الإمام مالك، أبو ظبي، الطبعة الأولى 1426هـ.

10- حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني، محمد أبو رحيم، دار الجوهري للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1422هـ.

الفهرس

الموضوع	ص